عنوان الأطروحة

أثر التطوّرات الحديثة على حقِّ الشّعوب في تقرير مصيرها

The Effect of the Recent Developments on the Right of Peoples to Self-Determination

إعداد الطالب

قيس عمر المعيش العجارمه

إشراف الأستاذ الدكتور

غسان الجندي

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمنح درجة دكتوراه فلسفة في القانون العام

تخصص: قانون دولي

كلية القانون

جامعة عمان العربية

2012/

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

تفويض الجامعة

أنا قيس عمر المعيش العجارمه، أُفوّض جامعة عمان العربية، بتزويد نسخ من أطروحتي للمكتبات والمؤسسات والهيئات والأشخاص عند طلبها.

الاسم: قيس عمر المعيش العجارمه

التوقيع:

التاريخ: 01-12-2012م/ 17-01-1434 هـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة وعنوانها (أثر التطوّرات الحديثة على حق الشّعوب في تقرير مصيرها).

وأجيزت بتاريخ: 01-12-2012م.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1- الأستاذ الدكتور هاشم الحافظ (رئيساً)	.....
2- الأستاذة الدكتورة كريمة الطائي(عضواً)	.....
3- الأستاذ الدكتور غسان الجندي (مشرفا وعضواً)	.....
4- الدكتور صلاح الرقاد (عضواً)	.....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

الحمدُ لله حمداً كثيراً، على نعمه التي لا تحصى، والصلاة والسلام على نبيّنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم، سيد الخلق وأشرفهم، اللهم إنّا نتضرع إليك بأكفّ الشكر، بما مننت علينا من نعمة الإسلام ونور الهدى، فجعلتنا مسلمين وأنرت بنور وجهك قلوبنا وبصائرنا، ونطقت بالحق قرآنا عربيّاً ليكون حُجةً لنا وعلينا، ونهجاً سليماً للعقيدة والعمل والعبادة، اللهم لا فضل إلا فضلك، ولا منة إلا منتك، ولا خير إلا منك، ولا شكر إلا لجلال قدرك.

وبعد،، وامتثالاً لأمر الباري عز وجل، على لسان نبيّه الكريم الذي أوجب الشكر لأهل المعروف، فإنني أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان، لكل من مد يد العون والمساعدة لي في تقديم هذا الجهد العلمي، الذي أحتسبه عند الله علماً ينفع، وأخص بالشكر جدي الحبيب و والدتي التي ربتني وإخوتي على طاعة الله وحب رسوله، فأطعتها في الله ورضت عني إن شاء الله، واشكر زوجتي أم عمر التي كانت ولا زالت خير عون وسند، فآثرت هي وأبنائي عمر وعرين ولين وسيدرا وغالية، أن يكون وقتي وجهدي لدراستي وعلمي، ولن أنسى ما حييت أستاذي ومعلمي الدكتور غسان هشام الجندي، الذي أشرف على رسالتي ومنحني من علمه وخبرته، ما يمنحه الأب لابنه، والشكرُ موصول لرئيس وأعضاء الهيئة التدريسية والإدارية بجامعة عمّان العربية، وأسجل اعتزازي وشكري لأساتذتي الأفاضل في كلية القانون وعلى رأسهم الأب الحاني الأستاذ الدكتور محمد سليم الغزوي، صاحب الأيادي البيضاء، والعطاء الموصول إلى جميع أبنائه الطلاب. وفقهم الله جميعا وجازاهم خير الجزاء، إنّه سميع مجيب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء ،،،

أُهدي هذا العمل

إلى روح والدي عمر محمد المعيش رحمه الله الذي لم أراه واقعاً، لكن روحه تسكن نفسي، وتدفع

عزيمتي لأكون ولداً صالحاً وعملاً طيباً يشفع له ،،

إلى خالي وأبي عبد الرحمن العدوان ،،

إلى الغالية أم نزار وأخوات زوجتي أم عدي وزبيدة وأم سند وأم فخر،،

إلى صديقي وأخي نافع ،،

إلى أخي وأختي،،

إلى أعمامي علي وعبد السلام واسكندر،،

إلى عمّاتي ،،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... د

الإهداء ... . هـ

فهرس المحتويات ..... و

الملخص ..... ح

الملخص باللغة الانجليزية ..... ل

الفصل الأول 1

المقدّمة 1

مشكلة الدراسة 4

أهمية الدراسة 5

الدراسات السابقة 6

منهج البحث المستخدم 8

الفصل الثاني حق الشّعوب في تقرير مصيرها نشأته ومضمونه 9

المبحث الأول نشأة حق الشّعوب في تقرير مصيرها وتطوّره تاريخياً 9

المطلب الأول مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية 10

المطلب الثاني مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية 17

المطلب الثالث تنامي القوة القانونية لحق الشّعوب في تقرير مصيرها 28

المبحث الثاني مفهوم ومضمون حق الشّعوب في تقرير مصيرها 33

المطلب الأول مفهوم حق الشّعوب في تقرير مصيرها 34

المطلب الثاني مضمون حق الشّعوب في تقرير مصيرها 43

المبحث الثالث المحتوى القانوني لحق الشّعوب في تقرير مصيرها 48

المطلب الأول الطبيعة القانونية لحق الشّعوب في تقرير مصيرها 48

المطلب الثاني القيمة القانونية لحق الشّعوب في تقرير مصيرها 51

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث أشكال وأساليب ممارسة حق الشّعوب في تقرير مصيرها وأبعادها القانونية . 62
المبحث الأول أشكال وتطبيقات ممارسة حق الشّعوب في تقرير مصيرها 62
المطلب الأول أشكال ممارسة حق الشّعوب في تقرير مصيرها 63
المطلب الثاني تطبيقات أشكال ممارسة حق الشّعوب في تقرير مصيرها 66
المبحث الثاني أساليب ممارسة حق الشّعوب في تقرير مصيرها 71
المطلب الأول الأساليب التقليدية لممارسة حق الشّعوب في تقرير مصيرها 72
المطلب الثاني الأساليب غير التقليدية لممارسة حق الشّعوب في تقرير مصيرها..... 82
المبحث الثالث الأبعاد القانونية لممارسة وتطبيق حق الشّعوب في تقرير مصيرها..... 88
المطلب الأول التعارض مع مبدأ السيادة 89
المطلب الثاني التعارض مع مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية..... 94
الفصل الرابع التجلّيات الحديثة لحق الشّعوب في تقرير مصيرها..... 101
المبحث الأول حق الانفصال: بداياته وتجلّياته 102
المطلب الأول الموقف الرسمي الدولي من حق الانفصال قبل العام 1990 102
المطلب الثاني الموقف الرسمي الدولي من حق الانفصال بعد العام 1990 105
المطلب الثالث المقدّمات العمليّة والقانونية لتجلّيات حق الانفصال 109
المطلب الرابع تجلّيات حق الانفصال داخل إطار الدولة المستقلة..... 116
المبحث الثاني المطالبة بممارسة حقيقية للديمقراطية..... 120
المطلب الأول المقدّمات العمليّة والقانونية لتجلّيات الممارسة الديمقراطية 121
المطلب الثاني تجلّيات حق الممارسة الديمقراطية 137
الفصل الخامس النتائج والتوصيات..... 141
أولاً: النتائج..... 141
ثانياً: التوصيات..... 144
قائمة المراجع..... 146

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أثر التطوّرات الحديثة على حق الشّعوب في تقرير مصيرها

إعداد

قيس عمر المعيش العجارمه

إشراف

الأستاذ الدكتور

غسان الجندي

الملخص

على أثر تزايد الإقبال على تطبيق وممارسة الشق الداخلي، لمضمون حق الشّعوب في تقرير مصيرها، المتمثّل في صورتين وهما؛ الانفصال عن إقليم الدولة المستقلّة، والممارسة الحقيقية للديمقراطية داخل إطار الدولة، في ظل التطوّرات التي طرأت على هذا الحق منذ نشأته، وأثّرت بشكل مباشر على تفعيل مضمونه في مراحل متعددة.

ولما لهذا الحق من أهمية قصوى، جعلته من أهم المبادئ الأساسية، التي يقوم عليها القانون الدولي الحديث، فقد ورد النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، الذي يشكّل دستور العلاقات القانونية الدولية، وتبرز أهميته من خلال دوره كوسيلة في حل الخلافات الدولية والنزاعات الإقليمية، وصولاً إلى تحقيق غاية رئيسة، وهدفاً مهماً من أهداف إنشاء منظمة الأمم المتحدة، يتمثّل في حفظ السلم والأمن الدوليين، وأضفى المنطلق الثوري لهذا الحق، طبيعة خاصة تمثّلت في أنّه كان على الدوام محركاً للثورات، ومغذياً لمشاعر الشّعوب للتخلّص من الأنظمة الاستعمارية، ولعب هذا الحق دوراً بارزاً وحيوياً في مساندة الشّعوب الواقعة تحت الاستعمار للتخلّص منه إبّان الفترة الاستعمارية ؛

وعليه فقد تمثّلت مشكلة هذه الدراسة، في بيان الآثار المترتّبة على التطوّرات الحديثة، التي طرأت على حق الشّعوب في تقرير مصيرها، في المعاهدات والاتفاقات والواقع العملي الدولي.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

وقد توصّل الباحث إلى نتائج عدّة، تمثّلت في بروز مضمون الشق الداخلي لهذا الحق، من خلال تزايد الإقبال على ممارسته على أرض الواقع، وإقرار المجتمع الدولي لهذه الممارسات وعدم الاقتصار على مفهوم الشق الخارجي المتمثّل في التخلّص من الاستعمار.

الفصل الأول من الدراسة جاء متضمناً للإطار النظري والدراسات السابقة، ذات الصلة ومصطلحات الدراسة، والإجراءات، ومنهجية الدراسة، أمّا الفصل الثاني فقد استعرض فيه الباحث، نشأة حق الشّعوب في تقرير مصيرها وجذوره التاريخية، ثم تحوّله من مبدأ أخلاقي إلى مبدأ سياسي، ثم الولادة القانونية لهذا الحق، بعد إدراجه في ميثاق الأمم المتحدة، التي شكّلت نقطة انطلاقه في الفضاء القانوني الدولي، ليدخل في دوامة التجاذبات والخلافات حول مفهومه ومضمونه وقيمته القانونية وطبيعته ومعناه، أدّت إلى إقراره كحق ومبدأ، يتفرع إلى شقين أحدهما خارجي يتمثّل في التخلص من الاستعمار، والآخر داخلي يتمثّل في الانفصال والممارسة الحقيقية للديمقراطية داخل إطار الدولة، وثَبُت كحق قانوني ملزم، بفضل جهود الدول الاشتراكية ودول العالم الثالث، من خلال جملة من التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، أثمرت عن تحريم الاستعمار وتجريمه دولياً، وأدّى تركيز الجهود في القضاء على الاستعمار، إلى تفعيل شقه الخارجي وحسمه والتمسك به، وتجميد الشق الداخلي.

وفي الفصل الثالث من الدراسة استعرض الباحث أشكال وأساليب ممارسة حق الشّعوب في تقرير مصيرها وأبعادها القانونية، فكانت البداية في عرض أشكال ممارسة هذا الحق، في ظل مضمون الشق الخارجي ومضمون الشق الداخلي، ثم إيراد تطبيقات عمليّة على مضمون الشق الخارجي في الممارسة الدولية، من خلال نماذج استقلال وانفصال بعض الأقاليم، ثم بيّنت الدراسة أساليب ممارسة هذا الحق، بنوعيها التقليدية وهي الاقتراع والاستفتاء والصعوبات التي يواجهها أسلوب الاستفتاء، ثم الأساليب غير التقليدية كالثورات الشّعبية السلمية، أو المسلّحة، معززةً بنماذج عملية لهذه الثورات من واقع الممارسة الدولية، ثم استعرض الباحث الأبعاد القانونية، لممارسة وتطبيق حق الشّعوب في تقرير مصيرها، من خلال التعارض مع مبدأ السيادة ووحدة أراضي الدولة وسلامتها الإقليمية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحقوق الجماعات الأخرى في الدولة، وتعارض تطبيق هذا الحق مع مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

وأختتم الباحث الدراسة بالفصل الرابع، الذي استعرض فيه التجلّيات الحديثة لحق الشّعوب في تقرير مصيرها بعد العام 1990م، على أثر ممارسات دولية متعددة ترجمتها، موجات الانفصال عن الدولة الأم؛ مثل انفصال جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق، ويوغسلافيا السابقة، وانتشار ثقافة الديمقراطية على المستوى الدولي، التي أدّت إلى تنامي مطالبة الشّعوب بممارسة حقيقية للديمقراطية على الصعيد الداخلي للدول، ترجمها ثورات الربيع العربي في كل من تونس ومصر ــ وليبيا، فقد تزايد الإقبال والتركيز على الشق الداخلي لحق الشّعوب في تقرير مصيرها، وتفعيله في صورتيه الأولى التي يمثّلها حق الانفصال عن الدولة المستقلة، والموقف القانوني الدولي منه، ثم المقدّمات العمليّة والقانونية، التي هيأت إبرازه وتزايد الإقبال عليه، ثم تجلّياته في الواقع العملي التي جسّدها انفصال جنوب السودان، أمّا الصورة الثانية فقد ترجمتها المطالبة بممارسة حقيقية للديمقراطية، داخل إطار الدولة الداخلي، فقد عرضت الدراسة المقدّمات العمليّة والقانونية، التي ساعدت بشكل رئيس في إبرازها، وتزايد الإقبال عليها كان في طليعتها الحق في الديمقراطية وارتباطه الوثيق بحق الشّعوب في تقرير مصيرها بعد العام 1990م، ثم تقلّص مبدآي السيادة والاختصاص الداخلي للدول، وختم الباحث المقدّمات العمليّة والقانونية بعرض لتطوّرات التقنية والثقافة السياسية ترجمتها تداعيات الحرب على الإرهاب وعولمة الاتصالات، التي كان لها دور كبير في تعزيز الإقبال على مضمون الديمقراطية وتفعيلها، وكان لا بد من بيان تجلّيات حق الممارسة الديمقراطية، من خلال استعراض نماذج الثورات التونسية والمصرية والليبية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج، قدّم الباحث في ضوئها جملة من التوصيات إلى المشرّع الدولي، لبيان مواطن الخلل، والثغرات التشريعية، والنصوص القانونية المبعثرة، التي فتحت باب الاجتهاد أمام أصحاب المصالح السياسية، وجعلت من هذا الحق المقدّس عرضة إلى الاستغلال السياسي وابتعاده عن هدفه الرئيس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

The Effect of the Recent Developments on the Right of Peoples to Self-Determination

Prepared By

Qais O. A.Alajaarmeh

Supervised By

Dr.Gassan. Aljundee

Abstract

As a result of the growing tendency towards the application and practice of the internal part of the concept of “peoples’ right to self-determination” which is shown in two aspects: The separation from the territory of an independent state and the true practicing of democracy within the framework of the State in light of developments that have occurred on this concept since its inception; which directly affected on activating its multiple stages.

This right is considered the most important principle in the modern international law. The Charter of the United Nations included this text to play as constitution of international legal relations. The importance of this role stems from the fact that it is used as a means to resolve international disputes and regional conflicts to achieve a main and

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

an important objective that the United Nations was founded for in keeping international peace and security. This revolutionary principle added for this right a special nature in motivating revolutions and inspiring peoples' feelings to get rid of colonial regimes. This role also played a prominent and a vital role in supporting peoples under colonialism to get rid of during the colonial period.

Accordingly, the problem this study faced in exhibiting the effects resulted from the modern developments that emerged on peoples' right for self-determination in treaties, agreements and the international practical situation.

The researcher reached several results that appeared in the emergence of the internal part of this right; through the growing tendency to practice on the actual ground and the adoption of the international community to these practices not only limited on the outer part concept in getting rid of colonialism.

The first chapter of this study included the theoretical framework, the previous studies of relevance, terms, procedures, and methodology. In the second chapter, the researcher reviewed the emergence of peoples' right to self-determination, its historical roots and then its transformation from a moral principle to political principle. Then the legal birth of this right listed United Nations charter.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

This step presented a launching point in the space of international law approaching into a spiral attractions and disputes about its concept, content and legal value and meanings; which in turn led to its adoption as a right and principle. This principle was divided into two parts; the external part represented by getting rid of colonialism and the other one is the internal part is the separation and the real exercise of democracy within the framework of the state. This principle was affixed as binding legal right with credit to the socialist countries efforts and the third world countries. This was through a series recommendations made by the General Assembly of the United Nations which resulted in the prohibition of colonialism and its international criminalization. This also led to focus effects in eradication of colonialism, activate the external part with decisiveness adherence that ultimately freezing the internal part.

In the third chapter, the researcher reviewed forms and methods of practicing peoples' right for self determination and its legal aspects. The beginning was reviewing forms of practice in its external part concept and the internal part concept then presenting practical applications on the external part in the internal practice. This was illustrated by models of independence and separation in some regions with manifestation of practicing this right in its two traditional types

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

in ballot and referendum with all difficulties encountered. These non traditional methods as peaceful or armed public revolutions are supported by practical models for these revolutions from real international practice. Then the researcher reviewed the legal aspects in peoples' right in practice and application of self-determination through conflicts with the principle of sovereignty and the state's territorial integrity and security as well as other communities (minorities) in the state. Also the study illustrated the contradictions of this principle with the principle of the prohibition of the use of force in international relations.

In chapter four, the researcher concluded the study with reviewing the moderate manifestation of peoples' right in self-determination after 1990 on the impact of several international practices on reality by waves of separations from the mother's country body. An example of this practice is the separation of the former Soviet Union republics and the former Yugoslavia.

This manifestation also appeared in the spread of democracy culture on the international level which in turn prompted peoples' growing true demand for democracy on the internal level of the state. The revolutions of Arab Spring emerged as a true a real practice of this tendency as in Tunisia, Egypt and Libya.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

The growing focus and concentration has increases towards the internal part of peoples' right for self-determination with its first aspect represented by the right for separation from an independent state and the internal legal position towards it along with the practical and legal introductions that prepared its increasing emerge. As an embodiment example of this practical is the separation of South Sudan. The second aspect represented by demanding a real democratic practice within the internal state framework.

This study reviewed the practical and legal introductions that mainly helped in its appearance and the growing tendency towards the democratic right and it close connectivity with peoples' right for self-determination after 1990; along with the diminishing of principles of both sovereignty and internal jurisdiction of the states.

The researcher concluded the practical and the legal introductions by exhibiting the technical and the culture developments political reflected by outcomes of the war on terrorism and globalization of communications which had a significant role in enforcing tendency towards the democratic concept and its application. This deemed necessary to exhibit aspects of this democratic practice through reviewing models of the Tunisian, Egyptian and Libyan revolutions.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

The study concluded a number of results where the researcher presented a number of recommendations to the international legislator to show points of flaws and legislative gaps and the sporadic legal texts. This in turn opened the door for political disputes over this policy which made this sacred right vulnerable to political exploitation and derail it from its main object.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

المقدّمة

إنّ الحرّية الإنسانية حق طبيعي تفرضه الطبيعة الآدمية، التي كرّمها الخالق عز وجل قال تعالى " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا " صدق الله العظيم (الإسراء: 70)، وقد ميّز الله ابن آدم عن سائر المخلوقات بأن جعله مستخلفا في الأرض يقول تعالى " وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً " صدق الله العظيم (البقرة : 30) فمنحه العقل وحرية الاختيار من دون سائر مخلوقاته، وأصبح بموجب هذا التكريم، وهذه الميزات له الحق في أن يكون حر الإرادة وحر التصرف، وهذا ما أقرّته القوانين الوضعية، التي تستقي من معين التراث الإنساني، بما يحوي من تعاليم الشرائع السماوية والقيم والمبادئ الإنسانية، ونصّت على الحرية الإنسانية، وعلى حق الإنسان بأن يكون حراً في اختيار نمط حياته، وتنظيمها بدءاً من مؤسسة الأسرة، وصولاً إلى مؤسسة المجتمع الذي يعيش في كنفه، وانتهاءً بمؤسسة الحكم التي سيعيش في ظلّها، بأن يختار ويقرر شكل النظام السياسي الذي سيحكمه، ويوفّر له أسباب ازدهار ونماء مركزه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، هذه القيم هي جل ما تضمّنه حق الشّعوب في تقرير مصيرها، الذي كان وما زال من المواضيع الشائكة، التي بقيت مدار بحث وجدل بين فقهاء القانون ورجال السياسة، لما ينطوي عليه هذا الحق، من نتائج وآثار لطالما تعارضت وتقاطعت مع مصالح الدول الاستعمارية.

ولقد كانت بواكير نشوء هذا الحق في أوروبا، كرد فعل على طغيان الملوك والطبقات الحاكمة، وبقي هذا الحق فكرة سياسية، تخالج نفس كل إنسان أو مجموعة، تعرّضت إلى القمع والاضطهاد، إلا أنّها لم تدخل الإطار القانوني، إلا بعد صدور إعلان الاستقلال الأمريكي عام 1776م، وتبعه بعد ذلك إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي- عام 1789م، وبدأ هذا الحق بالدخول ضمن الإطار القانوني، كفكرة سياسية أو مبدأ سياسي، بحيث تضمّنته العديد من الوثائق القانونية الدولية،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن حينما بدأ التطبيق العملي لهذا الحق، ظهرت الأبعاد السياسية والقانونية التي يمكن أن يرتّبها، وكان أول هذه الأبعاد والتي ظهرت بعد الحرب العالمية الأولى، تعارضه مع مبدأ السيادة المقدس، الذي يُعد من أهم المبادئ السياسية والقانونية، التي يقوم عليها التنظيم الدولي، مع الأخذ بالحسبان تعارضه مع مصالح الدول المنتصرة في ذلك الوقت، حيث جرى تفسيره على أنّه يعني حق الأقليات في الدول المهزومة بالانفصال، وهذا بالطبع أدّى إلى إغفال ذكره في عهد عصبة الأمم عام 1919م .

عاد هذا الحق إلى الظهور من خلال ما تضـمّنته المبادئ المعلنة في تصرـيح الأطلسيـ الصـادر في عام 1941م، عن الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني ونسـتون تشرـشل، التي شكّلت مقدّمات أدت إلى إرســاء هذا الحق، كحق قانوني تضــمّنته نصــوص ميثاق الأمم المتحدة، بعد طلب وإلحاح من المندوب الســوفيتي، إلا أن النص عليه كان مشــوباً بالغموض من حيث المعنى والتطبيق، ومنذ ذلك الوقت دخل هذا الحق في دوامة من التجاذبات والصراعات بين الدول الاستعمارية الكبرى أو المعسكر الغربي من جانب، وبين دول المعسكر الاشتراكي ودول العالم الثالث من جانب آخر، وقد صدرت العديد من توصـيات الجمعية العامة للأمم المتحدة، للتأكيد على هذا الحق وتوضيح مضمونه، في الكثير من المناسـبات، إلا أنّه بقي عرضـة إلى الاجتهاد والتفسير الضيق من خلال حصر مفهومه، وقصر تطبيقه بما يتلاءم مع مصالح الدول الغربية.

وقد أنتجت الممارسـة العمليّة لتطبيق هذا الحق، تطوّرات على مفهومه ومضـمونه تمثّلت في المراحل التالية:

المرحلة الأولى: الاعتراف القانوني وإقرار الميثاق بحق الشّــعوب في اختيار نظامها الســياسي والاجتماعي والاقتصــادي والثقافي، بموجب الفقرة الثانية من المادة الأولى، إضــافةً إلى المادة الخامســة والخمســين، والفصــلين الحادي عشرـ والثاني عشرـ من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن الترجمة العمليّة لهذه النصــوص، قصرت تطبيق هذا الحق على الأقاليم الواقعة تحت الوصاية والأقاليم المشمولة بالحكم الذاتي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأمّا المرحلة الثانية: فقد ساعدت موجة استقلال الكثير من الدول النامية، على استخدام سلاح الأغلبية في المحافل الدولية، من أجل توسيع مضمون حق الشّعوب في تقرير مصيرها، لتتخلّص من السيطرة الخارجية وتنال استقلالها، وقد عزز هذا صدور توصية الجمعية العامة رقم (1514) لعام 1960م، التي تقضي بتصفية الاستعمار بشكل نهائي (الشق الخارجي)، وهذا الشق تم حسمه في القانون الدولي من خلال ممارسات عمليّة، تمثّلت في القضاء على الاستعمار بكافّه أشكاله.

وأمّا المرحلة الثالثة: فقد أدّى تزايد اهتمام المجتمع الدولي بقضايا حقوق الإنسان، وتسليط الضوء عليها، إلى التأثير بشكل ايجابي على إبراز وتفعيل مضمون الشق الداخلي لحق الشّعوب في تقرير مصيرها، بصورتيه الأولى المتمثّلة في حق انفصال الإقليم عن الدولة الأم، الذي تعزز بممارسات عمليّة، نتج عنها انفصال العديد من الدول عن الدولة الأم، إمّا عن طريق الانفصال السلمي، وتقرير المصير من خلال الأساليب الديمقراطية، المتمثّلة في الاقتراع أو الاستفتاء تحت إشراف الأمم المتحدة (مثل انفصال جنوب السودان) ، أو من خلال استخدام القوة في الانفصال (مثل انفصال جمهورية البوسنة والهرسك).

أمّا الصورة الثانية؛ فتتضمّن حق الشّعوب في اختيار النظام السياسي بشكل ديمقراطي، ونشر مبادئ الديمقراطية، والمطالبة بها على الصعيد الداخلي للدولة, التي عززها انتشار وولادة ثقافة عالمية موحدة، تجاه حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية، نتيجة التبادل الثقافي بين الشّعوب وبخاصة شعوب العالم الثالث، وبدأت معاني الحرية والديمقراطية، تصبح حقائق ووقائع قريبة، بعد أن كانت أحلاماً وآمالاً بعيدة، وما ثورات تونس ومصر وليبيا إلا خير مثال على ذلك.

وهذا الشق لم يتم حسمه إلى الآن، ولا زال عرضة إلى الجدل والاجتهاد.

لذا سوف تسعى هذه الدراسة، إلى تحديد وبيان أثر التطوّرات الحديثة على حق الشّعوب في تقرير مصيرها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة الدراسة

إن الغرض من هـذه الـدراســـة هو بيـان الآثار المترتبة على التطوّرات الحديثة، التي طرأت على حق الشّعوب في تقرير مصيرها، في المعاهدات والاتفاقات الدولية، والواقع العملي الدولي.

عناصر مشكلة الدراسة

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن التساؤلات التالية:

1- هل عرف مفهوم حق الشّعوب في تقرير مصيرها الارتقاء والتطوّر؟

2- ما أثر التطوّرات الحديثة على حق الشّعوب في تقرير مصيرها ؟

3- هل تملك الأقليات الحق في الانفصال بموجب القواعد القانونية الدولية الراهنة؟

مفاهيم ومصطلحات الدراسة

- حق الشّـعوب في تقرير المصـير: حق قانوني مكفول لكافّة الشّـعوب في أن تسـتقل عن غيرها أو تبقى معها، وأن تختار وتقرر بحرية النظام السـياسي الذي يحكمها، ويُمكّنها من تحقيق السـيادة الكاملة، في تنظيم شؤونها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما يحقق لها الخصوصية التي ترغب العيش في ظلها.

- الشـق الخارجي لحق الشّـعوب في تقرير المصـير: وله مظهران الأول ويتمثّل في حصـول الشّعوب على الاسـتقلال ابتداءً، والتخلّص من القوة الأجنبية المُستعمِرة والمُسيطِرة كدولة حرة ذات سيادة، أمّا المظهر الثاني فيتمثّل في المحافظة على هذا الاستقلال، وصونه من التدخّل الخارجي.

- الشـق الداخلي لحق الشّـعوب في تقرير المصير: وله صورتان: تتمثّل الأولى في حق الشّعوب في المطالبة بالانفصال عن الدولة الأم، إمّا على شكل استقلال كامل أو على شكل حكم ذاتي.

أمّا الصـورة الثانية فتتضـمّن حق الشّـعوب داخل الدولة، في المطالبة بمزيد من الديمقراطية أو بممارسـة حقيقية للديمقراطية، والمشاركة في القرار السياسي وتداول السلطة والحرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الانفصال: وهو استقلال إقليم معين وانسلاخه عن إقليم الدولة الأم، كنتيجة للمطالبة بحق تقرير المصير، ويتحقق إمّا بوسائل سلمية كالاقتراع أو الاستفتاء أو عن طريق القوة.

- الأقلّيات: مجموعة صغيرة من الأفراد بالقياس مع عدد سكان الدولة، وتملك هذه المجموعة الصغيرة صفات على الصعيد العرقي والديني واللغوي، تختلف عن بقية سكان الدولة، ويُظهر أفراد هذه الأقلّية تماسكاً للحفاظ على ثقافتهم وديانتهم وتقاليدهم، أو مجموعة من الأفراد يقيمون إقامة طبيعية ودائمة ومتصلة في بلد ما، أو إقليم معين وينتمون إلى أصل أو دين أو لهم لغة أو عادات خاصة، وتوحّدهم هوية قائمة على واحدة أو أكثر من هذه الخصائص، يتضامنون معاً للعمل على المحافظة على تقاليدهم، والتمسّك بعبادتهم والتأكيد على تعليم ونشأة أولادهم، طبقاً لروح هذه التقاليد مقدّمين المساعدة لبعضهم بعضاً.

أهمية الدراسة

تنطوي هذه الدراسة على أهميّة تزايد الإقبال على الشق الداخلي، لمضمون حق الشّعوب في تقرير مصيرها، من خلال موجات الانفصال عن الدولة الأم، التي ظهرت في مطلع تسعينيات القرن الماضي، وموجات الربيع العربي في بدايات العام 2011 للمطالبة بممارسة حقيقة للديمقراطية.

حدود الدراسة

تتمثّل حدود الدراسة في تحديد النطاق الزماني والمكاني والموضوعي، للآثار التي رتّبتها التطوّرات الحديثة على حق الشّعوب في تقرير مصيرها.

أولاً: الحدود الزمانية: نتائج هذه الدراسة تتحدد بالفترة الزمنية الخاصة، بحق الشّعوب في تقرير مصيرها، منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وتنتهي بنهاية هذه الدراسة.

ثانياً: الحدود المكانية: لا توجد حدود مكانية للدراسة، فهي تشمل تفاعل حق الشّعوب في تقرير مصيرها على الساحة الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الحدود الموضوعية: يتمحور موضوع الدراسة حول بيان الآثار المترتّبة على حق الشّعوب في تقرير مصيرها، في ضوء التطوّرات الحديثة من الناحية القانونية والعمليّة.

الدراسات السابقة

تم استعراض بعض الدراسات السابقة، ولم يجد الباحث دراسة متخصصة تُعنى بموضوع أثر التطوّرات الحديثة على حق الشّعوب في تقرير مصيرها، إلا أنّه يمكن الوصول إلى بعض الدراسات، التي تناولت موضوع حق تقرير المصير، من زاوية ضيّقة وغير متعمّقة ومنها:

1- عكاوي. (1997) حق الشّعوب في تقرير مصيرها توجّهات قانونية جديدة

هدفت هذه الدراسة إلى البحث بصورة نظرية، في ما كان عليه وضع الشخصية القانونية الدولية الخاصة بأشخاص القانون الدولي، في فترة ما قبل الحرب الباردة، ثم دراسة التطوّرات والمستجدّات، التي طرأت عليها بعد نهاية الحرب الباردة، بحيث تحاول هذه الدراسة إظهار التوجّهات والآفاق النظرية الجديدة لهذه الشخصية، من خلال شرح العلاقة الجدلية بين مبدأ حق الشّعوب والأمم في تقرير مصيرها، وعمليّة إحقاق الشخصية القانونية الدولية، للشعوب المناضلة من أجل الاستقلال، والعلاقة بين إعادة تكرار حق تقرير المصير، وأثره على الشخصية القانونية الدولية للشعوب التي تكافح من أجل استقلالها، إلا أن هذه الدراسة قد ركّزت على تطوّر مفهوم الشخصية القانونية الدولية، للشعوب التي تطالب بحق تقرير المصير حالة إعادة تكرار المطالبة به، وهي زاوية ضيقة جداً، فيما يتعلق بالتطوّرات الحديثة التي طرأت على حق الشّعوب في تقرير مصيرها.

سيقدّم الباحث في دراسته هذه إضافةً علمية جديدة، تتمثّل في بيان أثر التطوّرات الحديثة على مفهوم حق الشّعوب في تقرير مصيرها بصورة شاملة ووافية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- الدراجي، (2005) جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها

تناول الباحث في هذه الدراســة، في معرض بيان جريمة العدوان ومدى المســؤولية القانونية الدولية عنها، موضـوع حق تقرير المصـير، من حيث مفهومه وتعريفه والطبيعة القانونية له ووسـائل ممارسـته، وأهمّها اسـتخدام القوة المسلحة، التي ترتبط بموضوع الدراسة الرئيس، إلا أنّه لم يبين التطوّرات الحديثة، التي أثّرت على هذا الحق، وبخاصة فيما يتعلق بموضوع استخدام القوة.

سيقدم الباحث إضافةً جديدة على هذا الموضوع، من خلال عرض التطوّرات التي طرأت على استخدام القوة في نيل حق تقرير المصير، من خلال الممارسات العمليّة، وبخاصة الثورة الليبية.

3- الصّافي، (2005). حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً

تبحث هذه الدراسـة في حق الإنسـان في التنمية الاقتصـادية، بالاسـتناد إلى عوامل كثيرة من ضـمنها حقوق الإنسـان وحاجاته الأسـاسـية وحق تقرير المصـير، وتطّور مفهومه ليشمل الجوانب الاقتصادية، إلا أن هذه الدراسـة قد عرضـت الموضـوع باختصـار شـديد، بحسـبان أنّه عامل من ضمن مجموعة عوامل، ساعدت في إبراز حق الإنسان في التنمية الاقتصادية .

سـتبيّن هذه الدراسـة أن حق الشّـعوب في تقرير مصـيرها، كان الأساس في التحرر الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، وهو بمنزلة دستورها في قواعد القانون الدولي.

4-الجندي، (2009). قطوف اللؤلؤ الدانية للوضع القانوني للدول في القانون الدولي العام

هدفت هذه الدراسـة إلى المقارنة التحليلية بين وضـع الدولة في القانون الدولي التقليدي، ووضـعها في القـانون الـدولي الحديث، واســتعراض التطوّرات التي طرأت على الجوانب الفقهية والقانونية على مبدأ السـيادة، وتحوّله التدريجي إلى مبدأ الاختصـاص، وكذلك على مواضـيع حقوق الإنسـان، والاعتراف بحق الشّـعوب في تقرير مصـيرها، في مفهومه الواسـع الذي لا يقتصر على الجوانب السـياسية، وإنّما الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سيقوم الباحث بالإفادة من هذه الدراسة، في تأصيل النصوص القانونية، وما طرأ عليها من تطوّرات في ما يتعلق بحق الانفصال، بالاستناد إلى حق تقرير المصير.

5- دراسة ل مارك ويللير (2009) (Marc Weller) Settling Self-determination Conflicts: Recent Developments)(التطوّرات الحديثة لتسوية المنازعات الخاصة بتقرير المصير)

تبحث هذه الدراسة في أثر التطوّرات الحديثة، على حق الشّعوب في تقرير المصير، وبيان حق الانفصال خارج السياق الاستعماري، إضافةً إلى الممارسة الديمقراطية، من خلال استعراض ممارسات عمليّة على الصعيد الدولي، أدّت إلى تغيّر المفهوم الكلاسيكي لحق الشّعوب في تقرير المصير.

سيقوم الباحث بالإفادة من هذه الدراسة، من خلال ما عرضته من تطوّرات، أدّت إلى تغيّر على مفهوم حق الشّعوب في تقرير مصيرها، مع إضافة جديدة تتمثّل في بيان وعرض الممارسات المستجدّة على هذا الحق، وبيان آثارها على مفهومه.

منهج البحث المستخدم

تعتمد الدراسة على الجمع بين المناهج التالية :-

أولاً: المنهج الوصفي التحليلي : من حيث توصيف وتحليل موضوع حق تقرير المصير بكافّة أبعاده، والبحث في تفسير حق تقرير المصير على الواقع العملي، ومدى توافق هذا التفسير مع المواد والنصوص القانونية، والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، إضافةً إلى وصف وتحليل الآثار المترتبة، للتطوّرات الحديثة على حق تقرير المصير.

ثانيا: المنهج التاريخي : من خلال استعراض نشوء حق تقرير المصير، وإلقاء الضوء على الأحداث والوقائع، التي أدّت إلى تطوّره والتأثير عليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

حق الشّعوب في تقرير مصيرها نشأته ومضمونه

لا شك أن قيم الحرية والتحرر من الاستعباد والاستبداد، شكّلت بيئة مناسبة لولادة حق الشّعوب في تقرير مصيرها، ليصبح قيمة معنوية نمت وتطوّرت إلى مبدأ أخلاقي، تشكّل وتبلور إلى مبدأ سياسي، لكنّه لم يترسّخ كمبدأ قانوني، مُعترف به على الصعيد الدولي إلا بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة، إلا أن الاعتراف القانوني بهذا الحق، قد تخلّله الكثير من الخلافات حول مضمونه، ومعناه وطبيعته وقيمته القانونية، التي تأثّرت بشكل أساسي بالظروف السياسية ومراكز القوى الدولية.

وقد قسّم الباحث هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نشأة حق الشّعوب في تقرير مصيرها وتطوّره تاريخياً.

المبحث الثاني: مفهوم ومضمون حق الشّعوب في تقرير مصيرها.

المبحث الثالث: المحتوى القانوني لحق الشّعوب في تقرير مصيرها.

المبحث الأول نشأة حق الشّعوب في تقرير مصيرها وتطوّره تاريخياً

إن ولادة حق الشّعوب في تقرير مصيرها، وتطوّره مرّت بمرحلتين، ما قبل الحرب العالمية الثانية، وما بعد الحرب العالمية الثانية.[1] (القراعين، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، 1983، ص: 15)

وقد قسّم الباحث هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

[1] يقول الأستاذ يوسف القراعين:" أن التمعن في مراحل التاريخ التي مر بها حق تقرير المصير، إلى أن استقر مفهومه وفقا للمعنى..يوضح أن من الممكن التمييز بين مرحلتين أساسيتين ويذهب الرأي الفقهي السائد إلى انه لم يعد في أولهما ، وهي المرحلة التي سبقت تقنينه في ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 م أن يكون مبدأ سياسيا في حين تتجه غالبية الفقهاء إلى انه قد تحول في المرحلة الثانية ، وهي التي أعقبت الميثاق إلى حق قانوني".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية.

المطلب الثاني: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

المطلب الثالث: تنامي القوة القانونية لحق الشّعوب في تقرير مصيرها.

المطلب الأول مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية

اختلف الفقهاء في أصل نشأة وجذور حق الشّعوب في تقرير مصيرها، فهناك من يردّونه إلى الفكر اليوناني وثقافة المدن اليونانية (سعد الله، 1986، تقرير المصير السياسي للشعوب، ص:13؛ Falkowski, 2009, Secessionary Self-Determination, p.212.)

ويرى آخرون إن نشأة هذا الحق وجذوره، تعود إلى كتابات جان جاك روسو(Jean Jacques Rousseau) في القرن الثامن عشر (Lloyd,1994, A compelling case for Self-determination, p.13) وفريق ثالث ينسبه إلى الثورتين الأمريكية عام 1776م، والفرنسية عام 1789م.

(Saladin, 1991, Self-determination, minority rights and constitutional accommodation, p: 172- 173)

لكن المرجّح أن نشوء حق الشّعوب في تقرير مصيرها، ارتبط بفكرة ثورية تهدف إلى تحرير الشّعوب من استبداد وظلم الملوك، جاءت كرد فعل على مفهوم السلطة الإلهية أو الحق الإلهي، التي سادت في العصور الوسطى، فكان حكم الملوك يستند إلى هذا المفهوم، كما يدعوه جان بودان (Jean Bodin)[2] "

[2] جان بودان Jean Bodin (1530– 1596)، فيلسوف فرنسي يعتبر صاحب نظرية السيادة ومن فلاسفة المذهب التجاري ولد في آنجر، وهو قانوني وفيلسوف سياسي فرنسي، عضو برلمان باريس، وأستاذ القانون في تولوز، واشتهر لنظريته عن السيادة، كان بودين من أنصار التسامح الديني، وكان مستشاراً لهنري الرابع. انظر الموسوعة الحرة-ويكيبيديا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السلطة السامية غير المقيدة بالقانون " (سلطان، 1970، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، ص: 123) فكان الملك أو الحاكم يملك الإقليم والشّعب، وله الحق المطلق في التصرّف فيهما كيفما يشاء، فنمت وترعرعت فكرة أن السيادة للشعب، وهو الذي يملك تقرير مصيره، ويقرر شكل الحكم والدولة التي سيعيش في ظلها. (اشدود، 1993، العلاقات السياسية الدولية، ص :391 ؛ الخياط وآخرون، 1997، نظام الحكم في الإسلام، ص: 55)

وظهر أول تطبيق عملي لهذه الفكرة، في بيان الاستقلال الأمريكي في 4 تموز عام 1776م، الذي أعلن فيه التأكيد والعزم، على احترام جميع آراء بني البشر- يقول جيفرسون[3] (Thomas Jefferson) - وهو أحد مفكري الثورة الأمريكية- " ...إن جميع الناس خلقوا متساويين، وأن الخالق قد وهبهم حقوقاً خاصة لن تُنتزع منهم، ومن هذه الحقوق الحياة، الحرية، السعي وراء السعادة، وأمّا الحكومات فإنّها قامت بين الناس، وهي تستمد سلطاتها من رضى المحكومين، لضمان هذه الحقوق وتأمينها، وأنّه إذا عبثت أية حكومات مهما كان نوعها، بهذه الغايات أصبح من حق الناس أن يغيّروها ويقيموا حكومةً جديدة، تقوم على أساس من المبادئ والنظم التي يرى الناس أنّها تضمن لهم السعادة والأمن...". (سعد الله، 1986، تقرير المصير السياسي للشعوب، مرجع سابق، ص:20)

وشهدت هذه الفكرة تطوراً موازياً في أوروبا، بوحي من الثورة الفرنسية، التي انطلقت ضد طغيان الملوك والطبقات الإقطاعية (كرانستون، 1973، حقوق الإنسان ما هي ؟، ص: 60) وأعلن زعماؤها عن دعمهم ومساندتهم، للشعوب التي تطمح إلى الحرية ومقاومة الاضطهاد،

[3] توماس جفرسون (Thomas Jefferson) (1743–1826) مفكر سياسي شهير في العصر المبكر للجمهورية الأمريكية. كان أحد الآباء المؤسسين للولايات المتحدة والمؤلف الرئيسي لإعلان الاستقلال الأمريكي(1776) و مؤسس الحزب الجمهوري الديمقراطي، أصبح الرئيس الثالث للولايات المتحدة الأمريكية بالفترة من 1801 حتى 1809 وأحد أشهر رؤسائها. انظر الموسوعة الحرة–ويكيبيديا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وصـولاً إلى تحقيق الاستقلال، وظهر التطبيق العملي لهذه الفكرة، من خلال الشعار الذي أعلنته فرنسا، والذي تضـمّن احترام حرية الشّـعوب، في قبول أو عدم قبول الانضـمام إلى فرنسـا. (الدراجي، 2005، جريمة العدوان ومدى المسـؤولية القانونية الدولية عنها، ص: 261؛ زيدان، 2008، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ص: 305)

إلا أنّـه ونظراً إلى الطبيعـة الـديمغرافيـة للـدول الأوروبيـة، فقـد أدت هذه الفكرة، إلى إبراز وتنامي مشـاعر النزعة القومية لدى الشّـعوب، وتجسّدت تلك النزعة من خلال ما يعرف بمبدأ القوميات، الذي كان مضـمونه تحقيق تطابق وانسـجام بين الدولة وقومية الشّـعب، فأصـبحت هذه الفكرة حُجة لكل مجموعة لها روابط مشـتركة؛ كالثقافة والأصل والتاريخ ويحكمها نظام أو سلطة لا يشاركها تلك الروابط والصـفات، أن تقرر مصيرها وتُنشئ دولتها القومية الخاصة بها، وهذا بدوره أدّى إلى قيام نزاعات داخل الدولة، التي تضـم أكثر من قومية، ترجمها قيام الصرـاعات في أوروبا، التي أشـعلت نار الحرب العالمية الأولى، فقـد جـاء في رد الحلفـاء على اسـتفسـارات الرئيس الأمريكي تومـاس ويلسـون[4] Thomas (Woodrow Wilson)، أنّهم يقـاتلون من أجـل حريـة الايطـاليين والسـلاف والبولونيين والتشـيك، واستقلالهم من السيطرة الأجنبية، مما دفعه إلى رفض هذا التفسير من خلال تصريحه بالقول " ... ليس من الجائز مقايضة الناس بين سيادة وأخرى، كما لو كانوا أموالاً منقولة أو حجارة لعب، وأن الشّعوب لا يُسـيطر عليها ولا تُحكم، إلا بناءً على موافقتها وأية تسـوية إقليمية تنتج من هذه الحرب، يجب أن تكون لمصلحة الشّعوب ذات العلاقة.. " ،

[4] توماس وودرو ويلسون(1856–1924) الرئيس الثامن والعشرين لأمريكا من 4 مارس 1913 الى 4 مارس1921 كان زعيم الحركه التقدميه Progressive Movement ، و كان من أكبر انصار الديموقراطيه فى العالم ، و هو الرئيس الامريكى الوحيد اللى حصل على شهادة الدكتوراه التاريخ والعلوم السياسيه من جامعة جونس هوبكينز Johns Hopkins University وترأس جامعة برينستون Princeton University من سنة 1902 لسنة 1924 وهو صاحب فكرة تأسيس عصبة الأمم و صاحب المبادئ أو النقاط الأربع عشرة التي اشار من ضمنها الى حق الشعوب في الاستقلال و تحديد مصيرها بنفسها و التي قدمها في مؤتمر الصلح في فرنسا سنة 1919 بعد الحرب العالمية الأولى ، وحصل على جائزة نوبل للسلام سنة 1919. انظر الموسوعة الحرة- ويكيبيديا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحظي هذا الحق بدعمه وتأييده أثناء الحرب العالمية الأولى، بهدف الحصول على دعم وتأييد الشّعوب للحلفاء. (راتب، 1970، مشروعية المقاومة المسلحة، دراسات في القانون الدولي، ص: 209)

وفي رسالته الموجهة إلى الكونغرس في 1918/1/18م، أعلن الرئيس ويلسون عن حق الشّعوب في تقرير مصيرها، ضمن النقاط الأربع عشرة، التي احتوتها الرسالة حيث تضمّنت النقطة العاشرة، منح شعوب النمسا والمجر استقلالها من خلال الحكم الذاتي، وفي النقطة الثانية عشرة أشار إلى ضرورة منح واستكمال الاستقلال الذاتي للقوميات الأخرى، التي كانت تخضع إلى الدولة العثمانية، وتضمّنت النقطة الرابعة عشرة، توفير الضمانات اللازمة لمنح الاستقلال الذاتي، والمحافظة على وحدة أقاليم الدول الكبرى والدول الصغرى بشكلٍ متساوٍ.(الدراجي، 2005، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص: 262)

وبدأت فكرة تحرير الشّعوب بالتطوّر والتبلور عالمياً، وأصبح عنوانها حق الشّعوب في تقرير مصيرها، إلا أن السياسات الاستعمارية التي اتبعتها الدول الأوروبية، من خلال سيطرتها على المجتمع الدولي، أدّت إلى إبقاء هذا الحق خارج النطاق القانوني الدولي، الذي كانت ترسم قواعده، بما لها من قوة وسيطرة لكي يتلاءم مع مصالحها، تمثّل ذلك في توزيع الأقاليم المكتشفة، والصالحة للاستعمار واكتساب السيادة عليها. (عامر، 1987، قانون التنظيم الدولي النظرية العامة، ص: 264)

أمّا موقف الاتحاد السوفيتي، الذي تبنّى حق الشّعوب في تقرير مصيرها منذ قيامه، وضمّنه إعلان السلام أو حقوق شعب روسيا، الذي أصدرته الحكومة السوفيتية بعد ثورة أكتوبر عام 1917م، وأقرّ بحق تقرير المصير لكافّة شعوب الإمبراطورية الروسية، واحترام الخصائص القومية لها على قدم المساواة، ترجم ذلك رفضه لسياسات الضم والإلحاق، أو الاحتلال في تشكيل الاتحاد. (اشدود، 1993، العلاقات السياسية الدولية، مرجع سابق، ص: 396)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما وأعلن فلاديمير لينين[5](Vladimir Ilyich Ulyanov Lenin) عام 1920م، عن حق الشّعوب في تقرير مصيرها، لكافّة حركات التحرر في المستعمرات، واعتمد الاتحاد السوفيتي هذا الحق أساساً للتسوية السلمية، التي أعقبت الحرب العالمية الأولى. (رفعت، 1987، الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي، ص: 511)

وعلى الرغم من هذا التقدّم والتطوّر، الذي أحرزه هذا الحق، قبل وأثناء الحرب العالمية الأولى، إلا أنّه وبسبب اعتبارات السياسة والمصلحة، بقي يُعد مبدأً سياسياً لا صلة له بالقانون الدولي. (الشيباني، 1997، مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول، ص: 48) وأثبت التطبيق العملي لحق الشعوب في تقرير مصيرها من قبل الدول الاستعمارية، عدم جديتها في احترام هذا الحق وتفعيله، خلافا لمواقفها المعلنه حياله، ففرنسا التي تبنت ثورتها هذا الحق وأعلنت عن احترامها له، وتعهدت بتقديم العون والمساعدة للشعوب التي ترغب في استعادة حريتها من خلال المرسوم الصادرعن الجمعية الوطنية الفرنسية بتاريخ 1792/11/19م والمرسوم الصادر بتاريخ 1792/12/15م، الا انها وفي المقابل نصّت ومن خلال لائحة حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي- الصادرة عام 1791م والتي تشكل جزءاً من الدستورعلى أن هذا الحق لا يشمل المستعمرات والممتلكات الفرنسية في اسيا وافريقيا وامريكا على الرغم من اعتبارها جزءاً من الامبراطورية الفرنسية آنذاك، هذا بالإضافة الى الاتفاقيات السرية التي عقدتها الدول المستعمرة، وتقاسمت بموجبها الاقاليم التي كانت تتبع للدول المنهزمة في الحرب العالمية الأولى. (زيدان، 2008، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ص :305-307)

[5] فلاديمير إيتش اوليانوف لينين المعروف بلينين (Vladimir Ilyich Ulyanov Lenin) (1870–1924) كان ثوري روسي, و زعيم الحزب البلشفي و حزب العمل الاشتراكي الاجتماعي, وأسس المذهب اللينينى السياسي رفع شعار "الأرض والخبز والسلام" وكان أول رئيس للاتحاد السوفيتي بعد الثورة البلشيفيه التي قادها سنة 1917 . انظر الموسوعة الحرة–ويكيبيديا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأدّت اعتبارات السياسة والمصلحة، إلى إغفال ذكره وعدم النص عليه في عهد عصبة الأمم، المنبثق عن مؤتمر فرساي بعد الحرب العالمية الأولى، بفعل إصرار ممثلي الإمبراطورية البريطانية على عدم الاعتراف به، لأنّه شكّل في تلك الفترة، مُنطلقاً طالبت على أساسه شعوب الأقاليم البريطانية المتمتعة بالحكم الذاتي، بتغييرات على السيادة في أقاليمها، ولا بد من الإشارة إلى أن نصوص عهد عصبة الأمم، قد اعترفت به بصورة غير مباشرة من خلال نصّها على نظام الانتداب ووضع الأقليات. (راتب، 1970، مشروعية المقاومة المسلحة، دراسات في القانون الدولي، مرجع سابق، ص: 210)

يؤكد هذا قرار اللجنة القانونية الخاصة، المشكّلة من قِبل عصبة الأمم 1920م، لبحث النزاع بين السويد وفنلندا حول " جزر آلاند "[6] (The Åland Islands) ، التي لم تقر بقانونية هذا الحق، وأنكرت وجوده في القانون الدولي الوضعي. (عامر، 1987، قانون التنظيم الدولي- النظرية العامة، مرجع سابق، ص: 266)

أمّا بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، فقد زادت أهمية هذا الحق، من خلال الاعتراف به وتضمينه للعديد من معاهدات الصلح، التي أبرمت لبعض الأقاليم الأوروبية، ومع ذلك لم يصل إلى حد الاعتراف به، كمبدأ من مبادئ القانون الدولي، وبقي في نظر الكثيرين يشكّل مبدأً سياسياً، بينما نظر إليه البعض، على أنّه مبدأ قانوني استثنائي يطبّق في أضيق الحدود. (رفعت، 1987، الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص: 511)

مع ذلك فإن هذا التراجع في الموقف الدولي، تجاه حق الشّعوب في تقرير مصيرها، لم ينهي وجوده، فاعتبارات المصلحة والسياسة، ومحاولات كسب تأييد الشّعوب والدول من قبل الحلفاء، أعادت هذا الحق إلى الظهور بقوة إبّان الحرب العالمية الثانية، وبدأ يتطوّر ويتشكّل كأحد مبادئ القانون الدولي،

[6] اسمها جزيرة آلاند تنطق بالسويدية : يا أرض تقع بين فلندا والسويد سابقا كانت تابعه للسويد وحاليا تتبع فلندا، وهي عبارة عن أرخبيل يقع في مدخل خليج بوثنيا ويتكون من أكثر من 6 آلاف جزيرة صغيرة وكبيره، أكبرها التي تعتبر العاصمة واسمها فيستا آلاند أو فوشتا آلاند، ومعناه الجزيرة الأولى. انظر الموسوعة الحرة–ويكيبيديا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتزم الحلفاء باحترامه، من خلال تصريح الأطلسي الصادر في 1941/8/14م عن الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت[7] (Franklin Roosevelt) ورئيس الوزراء البريطاني ونستون تشرشل[8] (Winston Churchill) وأعلن فيه الزعيمان عدم الرغبة في إجراء أي توسّع يمس الأقاليم الأخرى، والإقرار بحق كل شعب في أن يختار ويقرر، شكل ونظام الحكم الذي يناسبه، والتعهّد باحترام هذا الحق ودعمه. (زيدان، 2008، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص: 311)

وشكّلت جملة من التصريحات والإعلانات، التي صدرت عن الأمم المتحدة، وعن عدد من الدول في سياق الأعمال التحضيرية لصياغة ميثاق الأمم المتحدة، خلال الفترة الواقعة بين العام 1942م وحتى العام 1945م، مقدّمات فلسفية عبّرت عن قناعة الإرادة الدولية، بأن حق الشّعوب في تقرير مصيرها، لم يعد مبدأً سياسياً، بل أنّه حق قانوني ملزم، وقد ترجم تلك الإرادة ورسّخ فحواها إدراجه وتضمينه في نصوص ميثاق الأمم المتحدة، المنبثق عن مؤتمر سان فرانسيسكو في 1945/6/26. (القراعين، 1983، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، مرجع سابق، ص: 15؛ الدراجي، 2005، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص: 264)

---

[7] فرانكلين ديلانو روزفلت (1882–1945) الرئيس الثاني والثلاثين للولايات المتحدة الأمريكية ، وكان ينتمي إلى الحزب الديمقراطي، شغل منصب حاكم على ولاية نيويورك ما بين 1 كانون الثاني – يناير من سنة 1929 إلى 31 كانون الأول من سنة 1932، وتولى منصب رئيس الولايات المتحدة من تاريخ 4 مارس 1933 إلى 12 أبريل 1945 وذلك لأنه أعيد انتخابه أربع مرات متتالية، إذ توفي في العام الأول من ولايته الرابعة، صنف من أعظم ثلاث رؤساء لأمريكا .عاصر الحرب العالمية الثانية حيث قاد الحلفاء إلى النصر على الرغم من انه كان معاقا حركيا. انظر الموسوعة الحرة-ويكيبيديا.

[8] السير ونستون ليونارد سبنسر تشرشل (1874–1965) كَانَ رجلَ دولة إنجليزيَ وجندي ومُؤلفَ وخطيب مفوه، يعتبر أحد أهم الزعماءِ في التاريخِ البريطانيِ والعالميِ الحديث، شغل منصب رئيس وزراء بريطانيا عام 1940 واستمر فيه خلال الحرب العالمية الثانية وذلك بعد استقالة تشامبرلين، استطاع رفع معنويات شعبه أثناء الحرب حيث كانت خطاباته إلهاماً عظيماً إلى قوات الحلفاء. كان أول من أشار بعلامة النصر بواسطة الإصبعين السبابة والوسطي، بعد الحرب خسر الانتخابات عام 1945 وأصبحَ زعيمَ المعارضة، عاد إلى منصب رئيس الوزراء ثانيةً في عام 1951 وأخيراً تَقَاعد في عام 1955. انظر الموسوعة الحرة–ويكيبيديا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية

أثناء الاجتماعات التحضيرية المنعقدة خلال الفترة الواقعة ما بين 4/25/ وحتى 1945/6/26م في مدينة سان فرانسيسكو، التي حضرها ممثّلون عن المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي والصين، من أجل دراسة مقترحات دومبارتون أوكس[9](Dumbarton Oaks Conference)، وإقرار ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر يالطا المنعقد في1945/2/5م، بهدف إقرار وصياغة ميثاق الأمم المتحدة (سرحان، 1989، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، ص:92) اقترح السيد مولوتوف[10](Vyacheslav Molotov) وزير خارجية الاتحاد السوفيتي، تعديل الفقرة الثانية من المادة الأولى من مشروع الميثاق، بإضافة عبارة " ..على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشّعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها.."، وتعديل ثانٍ على المادة الخامسة والخمسين، في الفصل التاسع المتعلّق بالتعاون الاقتصادي والاجتماعي، بإضافة عبارة "..

---

[9] اجتمع ممثلو حكومات الصين ,الاتحاد السوفيتي ,المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية في دومبارتون أوكس بالقرب من واشنطن في أغسطس وسبتمبر 1944 لمحاولة وضع الأسس والمبادئ التي تقوم عليها الهيئة الدولية الجديدة أي ولقد تم الاجتماع على مرحلتين: الأولى اجتمع فيها ممثلو الولايات المتحدة مع نظرائهم من الاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة بتاريخ 1944/8/21م وذلك من اجل تحاشي اجتماع ممثلو الاتحاد السوفيتي بالصين التي كانت على صراع مع اليابان وذلك قبل أن يعلن الاتحاد السوفيتي لاحقا الحرب على اليابان، أما المرحلة الثانية فقد جمعت ممثلي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة مع ممثلي الصين خلال الفترة من 1944/9/29م ولغاية1944/10/7م وقد أسفرت تلك الاجتماعات عن عده مقترحات على أساسها يتم تحديد البيان والأسس التي يتعين عليها أن تقوم المنظمة المقترح إنشاؤها (الأمم المتحدة) والمبادئ التي يجب أن تلتزم بها, ولم تكن تلك الاقتراحات مقدمة في شكل ميثاق للموافقة عليه أو في قالب دستوري ,ولكنها كانت مجرد قالب لعرض تلك المبادئ والأسس التي ترتضيها الوفود كي تعرضها على حكوماتها على أساس أنها كانت ثمرة مناقشة دومبارتون أوكس، وهي المقترحات التي ترجع إلى مشروع سمنر ويلز (Sumner Wells) وكيل وزارة الخارجية الأمريكية وتولى قسم شؤون ما بعد الحرب بوزارة الخارجية الأمريكية إدخال بعض التعديلات عليها، وقامت الوزارة بإجراء الاتصالات لعقد مؤتمر دومبارتون أوكس، ويلاحظ أن فرنسا لم تحضر هذه الاجتماعات. انظر الموسوعة الحرة–ويكيبيديا.

[10] فياتشيسلاف ميخائيلوفيتش مولوتوف (1890–1986) سياسي ودبلوماسي سوفييتي وأحد أبرز قيادي الحكومة السوفييتية، امتد نشاطه السياسي من بداية الثورة البلشفية حتى عام 1957 وعمل كذلك في السلك الدبلوماسي عين مولوتوف وزيرا للخارجية عام 1939 خلفا للتفينوف الذي كان من مؤيدي نظرية التعامل الدبلوماسي مع دول غرب أوروبا. وكان مولوتوف الموقع الرئيسي للمعاهدة السوفييتية–النازية. انظر الموسوعة الحرة-ويكيبيديا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" ... .تقرير مصيرها لها ويجعل للشعوب بحقوق متساوية، احترام المبدأ الذي يقضي على تقوم لاقات الأمم في نصوص ميثاق هذا الحق دمج وتكللت هذه التعديلات المُقدّمة من الاتحاد السوفيتي، في للشعوب، مرجع سابق، ص: 57 ؛ الرملاوي، 2007، السياسي المصير (سعد الله، 1986، تقرير المتحدة. تقرير المصير القضية المحورية في الخطاب السياسي الفلسطيني، ص: 3)

ومن الجدير بالذّكر أن الدول الغربية لم تكن مؤيدة لهذا الحق وعارضت إدراجه في الميثاق، لكن إصرار الاتحاد السوفيتي، بما يتمتع به من نفوذ سياسي كقوة عظمى، أجبرها على قبول تضمينه لمشروع تعديل مقترحات دومبارتون أوكس، الذي قُدّم إلى مؤتمر سان فرانسيسكو وتمت المصادقة عليه. (القراعين، 1983، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، مرجع سابق، ص: 19؛ CASSESSE, 1995, Self- determination of people, pp: 37- 43)

وأعلن السيد مولوتوف في ختام الاجتماعات عن الفلسفة التي انطلقت منها تلك التعديلات، من خلال مؤتمر صحفي بالقول " ..يجب علينا قبل كل شيء أن نسهر على أن البلدان التابعة (أي الدول المُستَعمَرة) سيكون في وسعها في أقرب وقت ممكن، أن تأخذ طريق الاستقلال القومي.. " (سعد الله، 1986، تقرير المصير السياسي للشعوب، مرجع سابق، ص : 66) وأصبح هذا الحق في نصوص ميثاق الأمم المتحدة[11] كما يلي: جاء في الفصل الأول الذي يتضمّن مقاصد الهيئة ومبادئها المادة الأولى : " مقاصد الأمم المتحدة هي : 2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشّعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها.." [12].

[11] نقلاً عن موقع الأمم المتحدة على الشبكة الدولية على الرابط التالي : http://www.un.org/ar/documents/charter/

[12] أنظرها على الرابط: http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter1.shtml

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم جاء في الفصل التاسع في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي المادة الخامسة والخمسون : " رغبةً في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشّعوب و بأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها .." [13].

إضافةً إلى التأكيد على هذا الحق، والتأكيد على وجوده ووجوب احترامه على المستوى الدولي، بصورة غير مباشرة من خلال نصوص المواد الواردة في الفصلين الحادي عشر والثالث عشر؛ المتعلّقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية. (رفعت، 1987، الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص: 513)

حيث ورد في الفصل الحادي عشر تحت عنوان " تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" المادة الثالثة والسبعون : " يقرر أعضاء الأمم المتحدة - الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبِعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي- المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانةً مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مُستطاع في نطاق السلم والأمن الدوليين الذي رسمه هذا الميثاق و لهذا الغرض: آ- يكفلون تقدّم هذه الشّعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم وحمايتها من ضروب الإساءة، كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشّعوب.. ب - ينمّون الحكم الذاتي ويقدّرون الأماني السياسية لهذه الشّعوب قدرها، ويعاونوها على إنماء نظمها السياسية الحرة نمواً مطرداً وفقاً للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه ومراحل تقدمها المختلفة ج.. د..هـ .." [14].

[13] أنظرها على الرابط: http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter9.shtml
[14] أنظرها على الرابط: http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter11.shtml

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبموجب المادة الخامسة والسبعين، أنشأت الأمم المتحدة تحت إشرافها، نظاماً دولياً للوصاية ونصّت المادة السادسة والسبعون على: " الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقاً لمقاصد الأمم المتحدة المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي: آ- ... ب- العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واضطراد تقدّمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه ويتّفق مع رغبات هذه الشّعوب التي تعرب عنها بملء حريّتها وطبقاً لما قد يُنص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية.

ج- التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيّد بعضهم بعضا .د- ..." [15].

وقد علّق الفقيه تونيكين على هذه النصوص بالقول ".. إنّه على الرغم من قصورها إلا أنّها مع ذلك خطوة بالغة الأهمّية في تطور القانون الدولي المعاصر...فهذه النصوص تؤكّد في الواقع مبدأ تقرير المصير كأهم مبدأ معترف به اليوم في القانون الدولي المعاصر.." (الدراجي، 2005، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص: 264)

يستخلص الباحث من خلال استعراض النصوص السابقة، مجموعة من الملاحظات عكست في مجملها تأثير الاعتبارات السياسية، وبصمات القوى الاستعمارية في صياغة هذا الحق:

الملاحظة الأولى: ميّزت النصوص بين ثلاثة أنواع من الشّعوب؛ الشّعوب كافّة، وشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وشعوب الأقاليم الواقعة تحت الوصاية؛ فأقرّته لكافّة الشّعوب من ضمن الأسس والمبادئ، التي ينبني عليها التعامل الدولي، وفي مجال تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية،

[15] أنظرها على الرابط: http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter12.shtml

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقيام علاقات ودية بين الأمم، دون تحديد معناه أو مضـــمونه من خلال نصـــوص عامة، وغير محددة وقابلة للاجتهاد والتأويل، بينما حددت معناه ومضـمونه لشـعوب الأقاليم غير المتمتّعة بالحكم الذاتي، من خلال ترتيبات وإجراءات تؤدي إلى الحكم الذاتي، وكذلك الأمر بالنســـبة لشـــعوب الأقاليم الواقعة تحت الوصاية من خلال ترتيبات تؤدي إلى الحكم الذاتي أو إلى الاستقلال.[16]

الملاحظة الثانية: لم تضع نصوص الميثاق تعريفاً للمصطلحات التي أوردتها في شأن هذا الحق مثل.. حق، تقرير المصير، الشّعوب، الأمم، مبدأ، الحكم الذاتي، الاستقلال.[17]

الملاحظة الثالثة: عدم النص على قواعد إجرائية، تبيّن آلية تطبيق حق تقرير المصير لكافّة الشّعوب.[18]

وبناءً عليه، ونتيجةً للغموض الذي اكتنف حق الشّـعوب في تقرير مصـيرها، الوارد في نصوص الميثاق، فقد ثار النقاش حول تفســـير هذا الحق وبيان مجال تطبيقه، الذي بلغ ذروته بين القوى الاســـتعمارية والقوى المناهضـة للاسـتعمار، خصـوصاً في شأن منح الاستقلال للشعوب المستعمرة، وقلل ممثلو الدول الاسـتعمارية من شـأن هذا الحق بشـكل أضـعف أهميّته، مما دفع الجمعية العامة إلى إصدار توصيتها رقم (421) بتاريخ 12/04/ 1950م، التي طلبت فيها من لجنة حقوق الإنســـان، أن تضـــع التوصـــيات اللازمة لبيان الطرق والوسـائل، التي تضـمن تطبيق حق الشّعوب في تقرير مصيرها، واعترفت من خلال هذه التوصية بأن حق الشّعوب والأمم في تقرير مصيرها هو حق أنساني أساسي.

(BROWNLIE, 1979, Principles of Public International Law, pp: 575-577)

وبموجـب التوصـــيـة رقم (545) تـاريخ 1952/2/5م، قررت الجمعيـة العامة للأمم المتحدة، ضرورة إدراج مادة خاصة تكفل حق الشّعوب في تقرير مصيرها، ضمن بنود الاتفاقية الخاصة

---

[16] خالد عيسى، حق تقرير المصير – دراسة تحليلية، 2008، السودان منشورة على الرابط:
http://rojava.net/X_ISSA_11.06.2008.htm

[17] المرجع السابق.

[18] المرجع السابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالحقوق المدنية والسياسيّة، والاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وجاء فيها أن جميع الشّعوب لها الحق في تقرير مصيرها (سعد الله، 1986، تقرير المصير السياسي للشعوب، مرجع سابق، ص: 132) ، ودارت مناقشات حول المعنى القانوني لحق الشّعوب في تقرير مصيرها الوارد في الميثاق، في إطار أعمال اللجنة الثالثة لحقوق الإنسان، التي اتفق معظم أعضائها على أن حق الشّعوب في تقرير مصيرها يعني " حق الشّعوب في أن تقرر وضعها الدولي ". (زيدان، 2008، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص: 319)

أعقب ذلك صدور توصية رقم (637) بتاريخ 1952/12/16م، التي جاءت تداركاً لعدم النص على هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 1948/12/10م، فأصبح بمقتضاها حق الشّعوب في تقرير مصيرها، شرطاً ضرورياً للتمتع بالحقوق الأساسية جميعها، وشرطاً سابقاً وجوهرياً لممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويتوجب على كل عضو في الأمم المتحدة، احترام حق الشّعوب في تقرير مصيرها، للأمم والشّعوب الأخرى والمحافظة عليه. (سرحان، 1989، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، مرجع سابق، ص: 93)

ثم صدرت التوصية رقم (1181) بتاريخ 1957/12/11م، التي جاءت مؤكدةً على ما جاءت به التوصيات السابقة في الفحوى والمضمون، وانطلاقاً من هذه التوصية، فقد بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة باستخدام مصطلح حق بدلاً من مبدأ.[19]

[19] حسن سيد سليمان، ورقة عمل بعنوان حق تقرير المصير والاستفتاء: إطار نظري (المفهوم والنماذج)، منشورة على موقع الراصد للبحوث والعلوم الرابط: http://www.arrasid.com/index.php/main/index/31/8/contents

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى أثر صدور عدة تقارير قدّمتها لجنة حقوق الإنسان، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أصـدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1960/12/14م، توصـيتها التاريخية رقم (1514) لعام 1960م، الخاصـة بمنح الاسـتقلال للبلدان والشّـعوب المستعمرة[20]، التي شكّلت أهميةً خاصة، تمثّلت في كونها تعد أسـاسـاً ومرتكزاً، انطلقت منه جميع التوصـيات اللاحقة الخاصـة بتقرير المصـير الصادرة عن الأمم المتحدة، وأهم ما جاءت به هذه التوصية النص على ما يلي :".....

1. إن إخضـاع الشّـعوب للاسـتعباد الأجنبي وسـيطرته واسـتغلاله، يُشـكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويهدد قضية السلم والتعاون في العالم.
2. لجميع الشّـعوب الحق في تقرير مصـيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي، وتسعى بحرية إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
3. يجب ألا يتّخذ بأية حال تخلّف الإقليم في الميدان السـياسي والاقتصـادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعةً لتأخير الاستقلال.
4. يُوضـع حد لجميع أنواع الأعمال المسـلّحة أو التدابير القمعية، الموجّهة ضـد الشّـعوب التابعة، ولتمكينها من الممارسة الحرة والسلمية لحقها في الاستقلال التام وتُحترم سلامة ترابها الوطني.
5. يُصـار إلى اتخاذ التدابير الفورية واللازمة في الأقاليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو جميع الأقاليم الأخرى التي لم تنل بعد اسـتقلالها، لنقل جميع السـلطات إلى شـعوب تلـك الأقـاليم، دون قيـد أو شرط، ووفقاً لإرادتها ورغبتها المعرب عنهما بحرية، دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون، لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية التّامين.
6. كل محاولة تسـتهدف التقويض الجزئي أو الكلّي، للوحدة القومية والسـلامة الإقليمية لأي بلد تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

---

[20] G-A Res 1514 Sees 15 1960
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/150/52/IMG/NR015052.pdf?OpenElement

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7. تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا الإعلان، على أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول، واحترام حقوق السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الشّعوب" [21]. (أبو النصر، 2000، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1946م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ص: 376)

ويرى الباحث أن هذه التوصية، قد عكست رغبةً حقيقة للمجتمع الدولي، من خلال صدورها بأغلبية تسعين صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع تسع دول عن التصويت، ومثّلت محطة مهمة ونقلة نوعية في تطوّر حق الشّعوب في تقرير مصيرها، من خلال إقرارها بهذا الحق حقاً قانونياً مطلقاً لكافة الشّعوب دون استثناء، ويستوجب التنفيذ الفوري من قبل الدول، ولا يقبل بأية حال من الأحوال أية ذريعة أو اجتهاد تؤدي إلى تأخيره. (زيدان، 2008، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص: 319)

تبع ذلك صدور توصية الجمعية العامة رقم (141) بتاريخ1965/12/10م، التي أكّدت على حق الشّعوب في تقرير مصيرها (أبو النصر، 2006، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ص :130) ثم التوصية رقم (2131)[22] بتاريخ 1965/12/31م، بشأن إعلان عدم جواز التدخّل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها، حيث نصّت في الفقرة السادسة على حق الشّعوب في تقرير مصيرها من خلال ما يلي "... على جميع الدول احترام حق الشّعوب والأمم في تقرير مصيرها وفي الاستقلال،

[21] أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان – المجلد الأول – الأمم المتحدة نيويورك – 1990 صفحة125.
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/150/79/IMG/NR015079.pdf?OpenElement
[22]G-A-Res2131 Sees- 20-1965

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتجري ممارسة هذا الحق بحرية ودون أي ضغط أجنبي، ومع الاحترام المطلق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى جميع الدول بالتالي الإسهام في القضاء التام على التمييز العنصري، والاستعماري بكافّة أشكاله ومظاهره."، تبعتها التوصية رقم (2189) لعام 1966م، التي أكّدت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلالها، أن استمرار الاستعمار يهدد السلم والأمن الدوليين. (زيدان، 2008، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص: 320)

أعقب ذلك صدور توصية الجمعية العامة رقم (2200) بتاريخ 1966/12/16م [23]، التي أقرّت من خلالها العهدين الدوليين، اللذين جرى إعدادهما من قبل لجنة حقوق الإنسان، بطلب من الجمعية العامة، وتتعلق الاتفاقية الأولى بالحقوق المدنية والسياسية، التي أصبحت سارية المفعول بدءً من تاريخ 1976/3/23م (حقوق الإنسان، مجموعة الصكوك الدولية، 1993، ص: 28) وتتناول الاتفاقية الثانية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التي بدأ سريانها اعتباراً من 1/3/ 1976م (حقوق الإنسان، مجموعة الصكوك الدولية، المرجع السابق ، ص: 11) حيث نصّت المادة الأولى من كلتا الاتفاقيتين على ما يلي:

"1- لجميع الشّعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرّة في تقرير مركزها السياسي، وحرّة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2- لجميع الشّعوب سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرّف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

3- تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، بتعزيز تحقيق حق تقرير المصير، وباحترام هذا الحق وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.. ".

ونظراً لهذا الكم من التوصيات، التي صدرت بشأن حق الشّعوب في تقرير مصيرها وتأكيداً على أهميّته، فقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بجمع التوصيات السابقة، بهدف توضيحها في التوصية رقم (2625)[24] بتاريخ 1970/11/24م

---

[23] G-A Res 2200 Sees-21-1966
[24] G-A-Res2625 Sees- 25-1970

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(الرابي، 2006، القانون الدولي العام، ص: 12) التي تضمّنت الإعلان الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وفقاً لأحكام الميثاق وتُعد فقهاً واجتهاداً، التفسير المعتمد للمبادئ التي تتضمّنها أحكام الميثاق، حيث نصّت في الفقرة (هـ) وتحت عنوان مبدأ تساوي الشّعوب في حقوقها، وحقها في تقرير مصيرها بنفسها (سرحان، 1993، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية وأثره على العالم العربي، ص ص: 185-187) على ما يلي: "...لجميع الشّعوب بمقتضى مبدأ تساوي الشّعوب في حقوقها، وحقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرّس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في أن تحدد بحرية ودون تدخّل خارجي مركزها السياسي، وفي أن تسعى بحرية إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق، وعلى كل دولة واجب العمل مشتركة مع غيرها أو منفردة، على تحقيق مبدأ تساوي الشّعوب في حقوقها، وحقها في تقرير مصيرها بنفسها وفقا لأحكام الميثاق، وتقديم المساعدة إلى الأمم المتحدة في الاضطلاع بالمسؤوليّات، التي ألقاها الميثاق على عاتقها فيما يتعلّق بتطبيق هذا المبدأ وذلك في سبيل : أ- ....ب- وإنهاء الاستعمار على وجه السرعة، وفقاً لرغبات الشّعوب المعنية بالأمر المعرب عنها بحرية، علماً بأن إخضاع الشّعوب لاستعباد أجنبي وسيطرته واستغلاله، يُمثل انتهاكاً لهذا المبدأ كما يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية وهو يناقض الميثاق، وعلى كل دولة واجب الامتناع عن إتيان أي عمل قسري، يحرم الشّعوب المشار إليها أعلاه في صياغة هذا المبدأ من حقها في تقرير مصيرها بنفسها، ومن حريتها واستقلالها، ويحق لهذه الشّعوب في مناهضتها لمثل هذه الأعمال القسرية وفي مقاومتها لها، سعياً إلى ممارسة حقها في تقرير مصيرها بنفسها، أن تلتمس وأن تتلقى المساندة، وفقاً لمقاصد الميثاق ومبادئه، وللأقاليم المستعمرة أو الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي بمقتضى الميثاق، مركزاً منفصلاً ومتميّزاً عن إقليم الدولة القائمة بإدارته؛ ويظل هذا المركز المنفصل والمتميّز، بمقتضى الميثاق قائماً حتى تتم ممارسة شعب المستعمرة أو الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي لحقه في تقرير مصيره بنفسه وفقاً للميثاق، ولا سيما لمقاصد الميثاق ومبادئه، ولا يجوز أن يؤول شيء مما ورد في الفقرات السابقة،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على أنّه يرخّص بأي عمل أو يشجّع على أي عمل من شأنه أن ينتهك أو يُخل جزئياً أو كلياً، بالسلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة، التي تراعي في تصرفاتها مبدأ تساوي الشّعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها، الموضح أعلاه والتي لها بالتالي حكومة تمثّل شعب الإقليم كله، دون تمييز بسبب العنصر أو العقيدة أو اللون، وعلى كل دولة أن تمتنع عن إتيان أي عمل، يستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأية دولة أخرى أو بلدٍ آخر.." (الدراجي، 2005، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص: 266؛ أعمال الأمم المتحدة، 1990، ص: 321)

يُلاحظ الباحث من خلال استعراض النصوص القانونية السابقة، التي تضمّنتها التوصيات أرقام (1514) و (2625) جُملةً من التفاصيل يمكن من خلالها استخلاص النتائج التالية:

أولاً: اعتبار حق الشّعوب في تقرير مصيرها، من ضمن المبادئ التي تضمن تعزيز العلاقات الودية بين الدول.

ثانياً: منح هذا الحق لكافّة الشّعوب الواقعة تحت الاستعمار دون استثناء.

ثالثاً: إلزام جميع الدول باحترام هذا الحق، والعمل على تطبيقه وتقديم المساعدة لتحقيقه. (زيدان، 2008، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص: 333)

رابعاً: تحديد الغاية والهدف من تطبيقه، وربطها بإنهاء الاستعمار في أسرع وقت.

خامساً: تجريم الاستعمار، وكل أشكال السيطرة والاستغلال الأجنبي. (زيدان، 2008، المرجع السابق، ص: 321)

سادساً: تحديد الأشكال الممكنة لممارسة هذا الحق. (زيدان، 2008، المرجع السابق، ص: 322)

سابعاً: تهيئة الأرضية المناسبة، لحق الشّعوب في المقاومة من أجل نيل هذا الحق. (زيدان، 2008، المرجع السابق، ص: 321)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثامناً: التأكيد على المركز القانوني المستقل، الذي أضفاه الميثاق على الأقاليم الواقعة تحت الوصاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، كحق مكتسب لشعوب تلك الأقاليم. (زيدان، 2008، المرجع السابق، ص: 322)

تاسعاً: إيجاد آلية لتحقيق التوازن بين تطبيق حق الشّعوب في تقرير مصيرها، وبين مبدأ السيادة والحفاظ على الوحدة السياسية والإقليمية للدول. (سرحان، 1993، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية وأثره على العالم العربي، مرجع سابق، ص: 198)

المطلب الثالث تنامي القوة القانونية لحق الشّعوب في تقرير مصيرها

يرى الباحث أنّه ونتيجةً للجهود التي بذلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، أصبح حق الشّعوب في تقرير مصيرها، واقعاً قانونياً لا يمكن إغفاله في أية وثيقة قانونية تتعلق بحقوق الإنسان، أو بما تقتضيه دواعي الأمن والتعاون الدوليين، وجاءت ترجمة هذا الواقع، من خلال النص على حق الشّعوب في تقرير مصيرها، في العديد من الوثائق والمؤتمرات الدولية؛ مثل إعلان المبادئ التي ينبغي أن توجّه علاقات الدول المشتركة، الصادر بموجب البيان الختامي للاتفاقية النهائيّة، التي أسفر عنها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا - هلسنكي (Helsinki) بتاريخ 1975/8/31م، الذي وقعت عليه ثلاث وثلاثون دولة أوروبية، بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، حيث تضمّنه المبدأ الثامن من المبادئ العشرة، التي وردت في القسم الأول منه- وعلى الرغم من أن هذا الإعلان لا يُعد وثيقةً قانونية دولية، إلا أن له أهمية سياسية تتمثّل في إقراره من قبل العديد من الدول العظمى[25].

(ALKis BN, 1983, The Helsinki Final Act, pp: 575-577)

[25] نص مترجم للاتفاقية على الشبكة الدولية أنظرها على الرابط:
http://translate.google.jo/translate?hl=ar&langpair=en%7Car&u=http://www.osce.org/mc/39501

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك تم التنصيص بثبات أهل العزم على حق الشّعوب في تقرير مصيرها في الإعلان العالمي لحقوق الشّـعوب، المنعقد في الجزائر العاصمة بتاريخ 1976/7/4م [26] الذي نصّت المادة الخامسة منه على " ... أن كل الشّـعوب لها حق غير قابل للتصرف والتقادم، في تقرير المصـير، وتقوم بتحديد مركزها السـياسي بحرّية ودون أي تدخّل خارجي.."، ونصّـت المادة السادسة على ".. أن كل شعب له الحق في التحرر من أية سـيطرة استعمارية أو أجنبية، سواءً أكانت مباشرة أم غير مباشرة ومن أي نظام عنصري... "، ونصّت المادة السـابعة على "...أن كل شـعب له الحق في الحصـول على حكومة ديمقراطية تُمثّل جميع المواطنين دون تمييز بســـبب العرق أو المعتقد أو الجنس أو اللون، وقادرة على ضـــمان الاحترام الفعلي لحقوق الإنسـان والحريات الأسـاسـية للجميع..." (الزيباري، 2002، الوضـع القانوني لإقليم كردستان العراق في ظل قواعد القانون الدولي العام، ص: 343)

أيضـاً يشـير التتبع المضـني للوقائع المعيارية، إلى أن حق الشّـعوب في تقرير مصـيرها قد احتل مكاناً بارزاً من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسـان والشّـعوب لعام 1981 م، حيث تنص المادة العشرـون من هذا الميثاق على أن: "....

[26] نص مترجم للاتفاقية على الشبكة الدولية أنظرها على رابط:
http://translate.google.jo/translate?hl=ar&langpair=en%7Car&u=http://www.algerie-tpp.org/tpp/en/declaration_algiers.htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- لكل شعب الحق في الوجود ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره، وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي، وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته.

2- للشعوب المُستعمَرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة، وباللجوء إلى كافّة الوسائل التي يعترف بها المجتمع الدولي.

3- لجميع الشّعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف، في هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية، سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية.."

كما يمكن إيجاد بسمات ونسمات حق الشّعوب في تقرير مصيرها في إعلان بانكوك الصادر بتاريخ 1993/4/3م في المادة الثالثة عشرة، التي نصّت على " ...نحن وزراء وممثلو الدول الآسيوية المجتمعين في بانكوك، في إطار الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وفقاً لتوصية الجمعية العامة رقم (116/46) لعام 1991م ..نكرر تأكيدنا على أن الحق في تقرير المصير، هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي، وحق عالمي تعترف به الأمم المتحدة، للشعوب الخاضعة إلى السيطرة الأجنبية أو الاستعمارية وللاحتلال الأجنبي، والتي لها أن تقرر بحرية وضعها السياسي، وأن تتابع بحرية مسارها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وأن الحرمان منه يشكّل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان ونؤكد على أن حق تقرير المصير ينطبق على الشّعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية وللاحتلال الأجنبي، وينبغي عدم استغلاله في تقويض السلامة الإقليمية والسيادة الوطنية والاستقلال السياسي للدولة..." (حقوق الإنسان، مجموعة الصكوك الدولية، 1993، مرجع سابق، ص: 28)

أيضاً تشير البحوث الاستقصائية إلى أن إعلان فينا المنبثق عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والصادر بتاريخ 1993/6/25 م قد أكّد على حق الشّعوب في تقرير مصيرها الذي نصّت المادة الثانية من فصله الأول على "...لجميع الشّعوب الحق في تقرير المصير، وهي بمقتضى هذا الحق، تحدد مركزها السياسي بحرية وتسعي بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يأخذ في اعتباره الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، يُسلّم بحق الشّعوب في اتخاذ أي إجراء مشروع، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، لإعمال حقها الذي لا يقبل التصرف في تقرير المصير، ويعتبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إنكار الحق في تقرير المصير انتهاكاً لحقوق الإنسان، ويؤكد أهميّة الإعمال الفعلي لهذا الحق، ووفقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي، المتعلّقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ويجب عدم تفسير هذا بأنّه يُرخّص أو يُشجّع أي عمل من شأنه أن يمزّق أو أن يمسّ كلياً أو جزئياً السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية، للدول ذات السيادة المستقلة، التي تتصرف على نحو يتماشى مع مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وبالتالي لديها حكومة تمثّل جميع السكان المنتمين إلى الإقليم دون تمييز من أي نوع..." (الدراجي، 2005، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص: 267؛ الرملاوي، 2007، تقرير المصير القضية المحورية في الخطاب السياسي الفلسطيني، مرجع سابق، ص: 14)

أمّا مجلس الأمن الدولي، فقد أولى هذا الحق قدراً كبيراً من الاهتمام والتأييد، وأصدر العديد من القرارات التي أكّد فيها على حق الشّعوب في تقرير مصيرها، منها القرار الصادر عام 1960م، الذي طالب حكومة البرتغال بإقرار هذا الحق للشعوب والأقاليم المُستعمَرة من قبلها (زيدان، 2008، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص :325) وكذلك القرار رقم (183) لعام 1963م، الذي جاء تأكيداً لتفسير الجمعية العامة للأمم المتحدة في توصيتها رقم (1514)، كذلك القرار رقم (218) لعام 1965م، كما صدرت عن مجلس الأمن قرارات بشأن روديسيا الجنوبية وناميبيا والأقاليم التي كانت خاضعة للإدارة البرتغالية، ففي قضية ناميبيا كانت مطالبته حاسمة لجنوب إفريقيا برفع يدها عن المُستعمَرة، وتعهّده برعايتها حتى تمكّنت من نيل استقلالها في العام 1990م، وكانت آخر مستعمرة في إفريقيا. (سعد الله، 1986، تقرير المصير السياسي للشعوب، مرجع سابق، ص: 170)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أن دور مجلس الأمن الدولي، لا يزال فعّالاً تجاه عدد من القضـــايا، بغرض تعزيز هذا الحق وتفعيله من خلال الوسائل الديمقراطية؛ بالإشراف على الاستفتاءات الشّعبية والانتخابات في الدول وصـولاً إلى تحقيق الاسـتقرار السـياسي، أو رعاية المصـالحة الوطنية فيها، مع الأخذ بعين الاعتبار وجود اسـتثناءات ومعيقات على دور مجلس الأمن، في هذا الصـدد أهمّها اعتبارات السـياسـة ومصالح الدول الكبرى، وعلى رأسـها الولايات المتحدة الأمريكية، التي أحبطت فيما سـبق وما زالت، مساعي إقرار هذا الحق للشـعب الفلسـطيني، كان آخر هذه الإحباطات إفشـال اكتمال النصـاب القانوني للمجلس ترجمةً لمعارضـتها الشـديدة ، ضـد طلب انضـمام الدولة الفلسطينية إلى المنظومة الدولية، وتلويحها باستخدام حق النقض، إلا أن هذا لا يمنع من الإشـــارة إلى الجانب الممتلئ من الكأس، فقد أصـــدر مجلس الأمن عدداً من القرارات الهامة، في إطار الجهود المبذولة لتطبيق وممارسـة حق الشّـعوب في تقرير مصـيرها، بشـــكلٍ مباشر أو بشـــكلٍ غير مباشر، كان من أبرزها تلك الجهود، التي أثمرت عن ولادة دولة جنوب السودان على أثر استفتاء شعبي في العام 2011م .

أمّا محكمة العدل الدولية؛ فقد كان لها دور ريادي في هذا الشـأن، وأقرّت حق الشّـعوب في تقرير مصـيرها في العديد من قراراتها وآرائها الاسـتشـارية، التي خوّلت مجلس الأمن التدخّل أو حفظت لهذا الحق قوته القانونية في الإلزام، ترجم ذلك الرأي الاســتشــاري الذي أصــدرته بتاريخ 1971/6/21م في مسألة ناميبيا، حول الاستثناء من وجوب عدم التدخل، إذا تبيّن أن الانتداب على بعض المناطق (ناميبيا) (قد أُسيء الهدف منه أو أُسيء اسـتخدامه...) فكان هذا الرأي مسـوغاً قانونياً للسـماح لمجلس الأمن بالتدخل، بالإضـافة إلى الرأي الاسـتشـاري المتعلّق بالصحراء الغربية بتاريخ 1975/10/16م، حيث قضى بالإلزامية القانونية لحق الشّـعوب في تقرير مصـيرها وواجب احترامه، والمسـاهمة في تفعيله من قبل الـدول، وفي هذا الرأي أشـــارت المحكمة إلى توصـــيات الجمعية العامة للأمم المتحدة أرقام (1514) و(2625) اللتين كرّسـتا حق الشّـعوب في تقرير مصـيرها. (سـعد الله، 1986، تقرير المصـير السـياسي للشـعوب، المرجع السـابق، ص: 172؛ سرحان، 1993، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية وأثره على العالم العربي، مرجع سابق، ص: 191)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أيضاً تجدر الإشارة إلى أن المحكمة أقامت الأوقار والأوزان لحق الشّعوب في تقرير مصيرها في حكمها الصادر بتاريخ 1995/6/30 م في قضية تيمور الشرقية الذي نصّ على " ..إن إصرار البرتغال على أن حق الشّعوب في تقرير المصير له صفة إلزامية عامة- كما يستنبط من الميثاق ومن ممارسة الأمم المتحدة -أمر غير معيب أي بمعنى لا يمكن للدول الاتفاق على مخالفتها.. ". (الزيباري، 2002، الوضع القانوني لإقليم كردستان العراق في ظل قواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص :360 ؛ الجندي، 2009، قطوف اللؤلؤ الدانية للوضع القانوني للدول في القانون الدولي العام، ص: 19)

وأكّدت محكمة العدل الدولية على حق الشّعب الفلسطيني في تقرير مصيره، في سياق الفتوى التي أصدرتها بشأن الجدار العازل، الخاصة بالأراضي الفلسطينية المحتلة في تموز عام 2004م في كثير من حيثيات الرأي المذكور.[27]

المبحث الثاني مفهوم ومضمون حق الشّعوب في تقرير مصيرها

لا شك أن حق الشّعوب في تقرير مصيرها، هو صنيعة الظروف والتطوّرات السياسية والقانونية، التي أوجدتها ممارسات دولية تواترت على مدى أعوام، وأصبحت عُرفاً دولياً تترجم إلى نصوص قانونية، بَرَز من خلالها هذا الحق، وأصبح معناه أن لجميع الشّعوب حقاً قانونياً في أن تختار وتُشكّل تِبعاً لظروفها وإرادتها الحرة، نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وأن تحدد وتقرر مركزها الدولي دون تدخل خارجي. (سعد الله، 1986، تقرير المصير السياسي للشعوب، مرجع سابق، ص: 75)

وقد قسّم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين:-

المطلب الأول: مفهوم حق الشّعوب في تقرير مصيرها.

المطلب الثاني: مضمون حق الشّعوب في تقرير مصيرها.

---

[27] انظر فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية، (120 .2004 والصادر في 9يوليو 2004 ، ص56 ، 57، 119،) الفقرة118 . موقع المحكمة على شبكة الانترنت www.icj-cij.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول مفهوم حق الشّعوب في تقرير مصيرها

يقتضي- بيان المفهوم القانوني لحق الشّعوب في تقرير مصيرها البحث عن تعريفه، سيما وأن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمّن تعريفاً خاصاً له، وقد وردت تعريفات فقهيه عديدة حول هذا الحق، عكست تباين وجهات نظر فقهاء القانون الدولي، على نحو يبيّن مدى صعوبة وضع تعريف جامع مانع له، حيث يعرّفه بعض الفقهاء، بأنّه يشير إلى "..أن كل أمّة تتمتع بسيادة كامنة فيها يمكنها أن تمارس ما شاءت.."، ويعّرفه الفقيه كوبان (Cobban) بأنّه "..حق كل أمّة في أن تكون ذات كيان مستقل وأن تقوم بتقرير شؤونها بنفسها.."، ويعرّفه الفقيه هيرتز (Hertz) بأنّه "..حق كل أمّة في أن تكون هي دون غيرها السلطة العليا المختصّة بتقرير شؤونها دون أي تدخل أجنبي.." بينما يذهب الفقيه براونلي (Brownlie) إلى تعريفه على أنّه " ..حق كل جماعة وطنية في أن تختار بنفسها شكل نظامها السياسي، وشكل علاقتها بالجماعات الأخرى.. " أمّا الفقيه السوفيتي كيلو (Keylow) فقد عرّفه على أنّه "..حق كل أمّة في اختيار شكل نظامها السياسي وتحديد مستقبلها سواءً أكان بالانفصال عن الدولة التي تُشكّل جزءاً منها أم بتشكيل دولة جديدة.. ". (واصل، 2003، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، ص ص: 302- 303)

ومن التعريفات التي وردت بشأنه أنّه ".. الحق المطلق للأمّة للتعبير بحرية عن إرادتها ورغباتها في تقرير مصيرها، وتحديد مستقبلها السياسي والاجتماعي.. " أو " ..حق تقرير المصير يسبق مبدأ القومية، ويعني الأمة التي تعيش على إقليم معين، أن تُعرب عن طريق الاستفتاء، عما إذا كانت ترغب في أن يقيم إقليمها دولة أخرى، أم تبقى في الدولة التي تنتمي إليها.. " أو " .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.حق كل أمّة في أن تكون هي دون غيرها السلطة العليا، المختصّة بتقرير شؤونها بدون أي تدخل أجنبي.. " أو " ..الحق الذي يحميه القانون الدولي، حيث إنّه الحق الذي تَقرر للشعوب التي لا زالت تعاني من سيطرة خارجية، أو احتلال أجنبي أو تسلط دولة أو مجموعة دول.. "[28].(زيدان، 2008، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص:315)

ويُلاحظ الباحث من خلال ما سبق عرضه من تعريفات، أن بعضاً منها يعكس مفهوم كل فقيه بحسب ثقافته السياسية، فالفقهاء الغربيون يميلون إلى منح هذا الحق للشعوب داخل الإطار الوطني، أمّا باقي الفقهاء فإنّهم يعرّفونه على أساس التخلّص من الاستعمار والقضاء عليه، وتعكس التعريفات السابقة أيضاً، سبب الخلافات التي دارت حول هذا الحق، وإن اتفقت في الصيغة العامة له. (زيدان، 2008، المرجع السابق، ص: 331)

ويرى الباحث أن من الممكن تعريفه على أنّه: حقٌ مكفول لكافّة الشّعوب في أن تختار بإرادة حرة، النظام السياسي الذي يحكمها والسيادة التي ترغب في العيش في ظلها، بما يحقق لها النماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، سواءً على الصعيد الخارجي في نيل الاستقلال كدولة حرة ذات سيادة، أو على الصعيد الداخلي بممارسة الديمقراطية والحرية والمشاركة في صنع القرار.

وقد تدرّج مفهوم هذا الحق تِبعاً للظروف الواقعية والعمليّة، وما نتج عنها من تطوّرات على صعيد السياسة الدولية في عدة مراحل:

المرحلة الأولى: وكانت خلال الفترة ما بين بداية القرن التاسع عشر، وحتى بداية القرن العشرين، وتحديداً وقت تأسيس عصبة الأمم عام 1919م، حيث ارتبط مفهوم هذا الحق بمشكلة الأقلّيات، وجرى تفسيره على أنّه حق للقوميات، يؤكّد هذا تعريف الرئيس الأمريكي ويلسون لحق الشّعوب في تقرير مصيرها، في رسالته الموجهة إلى الكونغرس عام 1918م على أنّه ".. احترام للمطامح القومية،

[28] خالد حسين محمد، مدير مركز الدراسات والبحوث السودانية، حق تقرير المصير ومآلات الاستفتاء، مقال منشور، موقع الفضائية السودانية، 2010 على الرابط: http://www.sudantv.net/mag/submagadd.php?yy=MTY3NDk=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحق الشّـعوب في ألا تحكم إلا بإرادتها، وأن هذا الحق ليس مجرد تعبير بل هو مبدأ ضروري للعمل.." (زيـدان، 2008، المرجع السـابق، ص :306؛ عرفـة، 1993، المنظمات الـدوليـة والإقليميـة، ص: 113؛ النابلسي، 1981، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، ص: 252)

ويُعد هذا المفهوم نتيجة من نتائج الثورة الفرنسية، التي فسّرت حق الشّعوب في تقرير مصيرها على أسـاس قومي، فالثورة قامت لتُعبّر عن المشـاعر القومية وتجسّدها في بناء دولة حديثة أساسها قومي. (الحصري، 1959، ما هي القومية ؟، ص: 35)

وأمّا المرحلة الثانية : فقد كانت إبّان فترة الاسـتعمار، حيث أدّت السـياسـات الاسـتعمارية لبعض الدول، التي تمثّلت في اسـتخدام وسائل القوة والقمع، لطمس الهوية القومية للشعوب المُستعمَرة، بُغية السـيطرة على ثرواتهـا ومواردها، إلى قيام ثورات شـعبية في الدول والأقاليم المُسـتعمَرة، كان باعثها ومحركها ثقافة المقاومة المشروعة، لكل أشـكال الظلم والاسـتبداد التي استخدمتها الدول الاستعمارية، وأصـبحت تصـفية الاستعمار قيمة حقيقية من قيم الحرية وهدفاً نبيلاً تقاتل من أجله الشّعوب، وهذا بدوره أدّى إلى تحوّل في مفهوم حق الشّعوب في تقرير مصيرها ليُصبح السند الشرعي لهذا الهدف وهذه القيمة، فأصبح معناه هو تحقيق الاستقلال للشعوب الواقعة تحت نير الاستعمار، من خلال إقامة دولة مسـتقلة وذات سـيادة، وهذا يسـتوجب وجود شـعوب خاضـعة لسـيطرة واسـتغلال اسـتعمار أجنبي، وتمكين هذه الشّعوب من التعبير بحريّة عن مستقبلها، بالشكل الذي ترضاه أو تقرره، ولها الحرية في أن تتحد أو تندمج مع دولة أخرى، أو أن تكوّن دولة مسـتقلة، أو بالشـكل الذي تراه مناسـباً لها. (أبو النصر، 2006، مشـروعية اسـتخدام القوة بشـأن حق تقرير المصـير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضـوء القانون الدولي والشـريعة الإسـلامية، مرجع سـابق، ص: 132؛ بن طلال، 1981، حق الفلسـطينيين في تقرير المصير دراسة للضفة الغربية وقطاع غزة، ص: 88)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أنّه وعلى الرغم من هذا المفهوم المجتزئ، لحق الشّـعوب في تقرير مصـيرها - الذي ينطوي على الجانب السياسي فقط- إلا أنّه قد وسّع من نطاقه ليشمل جميع الشّعوب الواقعة تحت نير الاستعمار، بدلاً من قصره على القوميات أو الأقلّيات.

أمّا المرحلة الثالثة : فقد أثبتت الظروف والممارسـات العمليّة، لتطبيق هذا الحق في مفهومه الضـيق أن الاسـتقلال السـياسي، لا يكفي لتحقيق الاستقلال التام للشعوب والأقاليم المُستعمَرة، ولا جدوى من تحقيق اسـتقلال سـياسي للشـعب، إذا لم يرافقه اسـتقلال اقتصـادي، يتمثّل في السـيادة على الموارد والثروات، واسـتقلال اجتماعي وثقافي يتمثّل في إبراز هوية هذا الشّـعب، وعليه فلا بد أن يشمل مفهوم هذا الحق الجوانب الاقتصـادية والثقافية والاجتماعية. (عامر، 1987، قانون التنظيم الدولي- النظرية العامة، مرجع سابق، ص: 263)

وبعد أن أثيرت مسـألة حق الدول ذات السـيادة في تأميم ثرواتها الطبيعية والتصرّـف بها في بداية خمسـينيات القرن الماضي (الجندي، 2012، الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسـان، ص: 104) أثناء مناقشات لجنة حقوق الإنسان، التي كانت بصدد إعداد قرار يكفل للشعوب الحق في تقرير مصـيرها، أوضـحت الدول النامية، أن هذا الحق يجب أن يتضـمّن الجوانب الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية، إضـافةً إلى الجانب السـياسي، وإلا فلن يكون له أي معنى، وأدّى ذلك إلى بروز فكرة السيادة الاقتصادية، أو حق تقرير المصير الاقتصادي، أو مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الاقتصادية، وأدّت هذه الظروف إلى صـدور مجموعة توصـيات من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بدءاً من التوصـية رقم (523) بتاريخ 1952/1/12م التي تبنّتها الجمعية العامة بناءً على مبادرة من تشـيلي، ثم التوصـية رقم (626) بتـاريخ 1952/12/21م، وهـذا ما حدا بلجنة حقوق الإنسـان، إلى الاقتراح على الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1954م، بضرـورة تشـكيل لجنة خاصـة لدراسة حق الشّعوب في السيادة على ثرواتها ومواردها، وبموجب التوصية رقم(1314) بتاريخ 1958/12/12م،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تشكّلت لجنة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، بهدف إجراء دراسة تتضمّن صون وحماية واستمرار سـيادة الشّـعوب، على ثرواتها ومواردها الطبيعية، والتركيز عليها وتقديم ما يلزم من توصـيات، بهدف تعزيزها بوصـفها ركناً أسـاسـياً من أركان حق الشّـعوب في تقرير مصـيرها، مع الأخذ بعين الاعتبار بُعد التعاون الدولي، وتشـجيع التنمية الاقتصـادية للدول النامية في إطار القانون الدولي، هذا بالإضـافة إلى التوصـيـة رقم (1515) بتـاريخ 1960/12/15م، التي أقرّت بالحق المطلق للدول في التصرّـف بثرواتها ومواردها الطبيعية، ونتيجةً لتوصـيات لجنة السيادة على الموارد، وبناءً على اقتراحها فقد صدرت توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1803) بتاريخ 12/14/ 1962م[29] تحت عنوان السـيادة الدائمة على الموارد الطبيعيـة (زيـدان، 2008، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسـلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص: 532) التي تضمّنت ما يلي:

أولاً: تحديد شـكل ممارسـة حق الشّـعوب في تقرير مصـيرها في الجانب الاقتصادي، بحسب نص الفقرة الأولى " ...يتوجب أن تتم ممارسـة حق الشّـعوب والأمم في السـيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقاً لمصـلحة تنميتها القومية ورفاه شـعب الدولة المعنية.." (حقوق الإنسـان، مجموعة الصكوك الدولية، 1993، مرجع سابق، ص: 78)

[29] أنظر نص التوصية 1803 تاريخ 1962/12/14 " السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية"على الرابط:
http://huquqalinsan.com/%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%87%D8%AF%D8%A7%D8%AA-%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9/%D8%AD%D9%82-%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D9%85%D8%B5%D9%8A%D8%B1/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%AF%D8%A7%D8%A6%D9%85%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%8A-%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%AF-%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D8%B9%D9%8A%D8%A9

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: تشجيع هذه الممارسة من خلال الاحترام والمساواة بين الدول، حسب نص الفقرة الخامسة " ...يُراعى وجوباً، تشجيع الممارسة الحرة المفيدة لسيادة الشّعوب والأمم على ثرواتها ومواردها الطبيعية، بالاحترام المتبادل بين الدول على أساس المساواة المطلقة.." (حقوق الإنسان، مجموعة الصكوك الدولية، 1993، المرجع سابق، ص: 78)

ثالثاً: توفير الحماية القانونية لهذه الممارسة، من خلال تحريم انتهاكها أو عرقلتها، حسب نص الفقرة السابعة "...يُعتبر انتهاك حقوق الشّعوب والأمم في السيادة علي ثرواتها ومواردها الطبيعية منافياً لروح ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومُعرقلاً لإنماء التعاون الدولي وصيانة السلم.." (حقوق الإنسان، مجموعة الصكوك الدولية، 1993، المرجع سابق، ص: 78)

وأكّدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب التوصية رقم (2131) لعام 1965م، على الجانب الاقتصادي لحق الشّعوب في تقرير مصيرها، ثم أعادت هذا المضمون، بموجب التوصية رقم (103) لعام 1981م. (زيدان، 2008، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص: 322)

وعليه فقد استندت بعض الدول إلى حق تقرير المصير الاقتصادي، حين لجأت إلى تأميم ثرواتها ومواردها الطبيعية، مثالها تأميم قناة السويس في العام 1956م، بموجب قرار سيادي أصدره الرئيس الراحل جمال عبد الناصر، مُستنداً إلى شرعية حق الشّعوب في تقرير مصيرها.

ويرى الباحث أن الاعتبارات السياسية، وما رافقها من ظروف وممارسات عمليّة، لم تكن وحدها سبباً في التغيّر والتطوّر، الذي لحق بالمفهوم القانوني لحق الشّعوب في تقرير مصيرها، وأصبح مفهومه شاملاً لكافة الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقاعدة من قواعد القانون الدولي، بل عززته تطوّرات على الصعيد القانوني، ترجمتها مبادئ وقواعد قانونية،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان لها أثرٌ مباشر في تطوّر هذا الحق وتقويته وتثبيت أركانه، بل أنّه يُعد من مستلزماتها، وأهم هذه المبادئ مبدأ تحريم وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومن المبادئ المهمة أيضاً، التي كان لها الأثر في تقوية وتعزيز وتطوير حق الشّعوب في تقرير مصيرها، مبدأ تساوي الشّعوب في الحقوق، حيث إن كليهما ينطلقان من قاعدة واحدة من قواعد القانون الدولي، وهذا ما ورد في تقرير اللجنة الفرعية، حول الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة " ...مبدأ تساوي الشّعوب في الحقوق ومبدأ تقرير المصير هما عنصران مكونان لقاعدة واحدة ..." (وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بالتنظيم الدولي، ص: 703)

وبناءً عليه فإن حالة التلازم والتكامل بين هذين المبدأين تجعلهما قاعدة واحدة، فمبدأ تساوي الشّعوب في الحقوق، يعني أن جميع الشّعوب متساوية في التمتع بحقوق ثابتة في ممارستها لحريتها وسيادتها الكاملة، وهذه المساواة تستلزم ابتداءً، أن يكون لها حق تقرير وضعها السياسي والعمل على تنمية وضعها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. (سعد الله، 1986، تقرير المصير السياسي للشعوب، مرجع سابق، ص ص: 77-79)

وبالرغم من وضوح مفهوم حق الشّعوب في تقرير مصيرها، إلا أن الممارسة العمليّة للحكومات والمنظّمات الدولية في فترات معينة، قد أتسّمت بالانتقائية في تطبيقه، ويؤكد هذا ما ألمح إليه ممثل بريطانيا، في كلمته التي ألقاها، في سياق أعمال اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة في1984/10/12م، التي قال فيها أنّه " يجب أن لا نكون انتقائيين في تطبيق هذا الحق...".

"Is both inalienable and indivisible, it is fundamental to International peace and security, and to the protection of national integrity, as nation-states, all of us have a vital interest in it. We cannot be selective in its application "(Mccrquodale, 1994, Self-determination,: A human Rights Approach, p: 3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى البعض أن أصل الخلاف أو التباين في ممارسة الدول، أو في وجهات نظر الفقهاء إزاء هذا الحق، هو عدم وجود اتفاق على معنى كلمة " الشّعب " وكذلك معنى" تقرير المصير" إضافةً إلى الاختلاف في مصالح الدول وخاصة المتنفذة منها. (محمد، 2009، حق تقرير المصير الدستور والاستفتاء، ص: 7)

وعليه فلا بد من بيان محل هذا الحق، أو من هي الجماعات التي لها الحق في ممارسته أو أشخاص هذا الحق، وهذا يقتضي الرجوع إلى أصله القانوني في نصوص الميثاق، حيث يُلاحظ أن المادة الثانية قد منحته لكافة الشّعوب، وعليه فلا بد من إيجاد تعريف لكلمة الشّعوب أو الشّعب، سيما وأن الميثاق لم يعرّفها، ويرى بعض الفقهاء أن كلمة الشّعب الواردة في المادة الثانية من الميثاق تشمل كل الشّعوب. (محمد، 2009، المرجع السابق، ص: 14) وقد قدّم الاجتماع الدولي لخبراء اليونسكو، المنعقد في عام 1989م، في سياق توضيح مفاهيم حقوق الإنسان تعريفاً سمي بتعريف (كيربي)، ساعد في الوصول إلى تعريف شامل لكلمة الشّعب، حيث إنّه اشترط توافر شروط شكلية، تتمثّل في مجموعة من الصفات والخصائص أو توافر بعض منها مثل؛ أ -التقاليد المشتركة والهوية القومية، أو العرقية والثقافة المشتركة بما تتضمّنه من وحدة اللغة والترابط العقائدي، أو الترابط الإقليمي والحياة الاقتصادية المشتركة.

وأشترط أيضاً توافر شروط موضوعية مثل؛ أن تكون لدى هذه المجموعة إرادة تعريف نفسها كشعب، أو أن يكون لديها الوعي الذاتي لتمييز نفسها كشعب مستقل، وأن يكون عددها مقبولاً ولها مؤسسات قومية تعبّر عن إرادتها، أو تعبّر عن خصائصها السالفة. [30] (محمد، 2009، المرجع السابق، ص: 15)

[30]United Nations Economic and Social Council, International Meeting of Experts on Further Study of the Concept of the rights of Peoples: Final Report and recommendations, 1990. Cited by, Kasur Lodi G. Gyari, Tibet: The Right to Self-Determination, p. 42. available in: www.unpo.org/Downloads/Selfdetermination%20Conference1996.pdf 16

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أنّه وبالاستناد إلى توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة، الصادرة بهذا الشأن وما تضمّنته الوثائق القانونية الأخرى؛ كالعهدين الدوليين والمعاهدات الدولية ذات الصلة، التي جرى عرضها في هذه الدراسة، يُمكن استخلاص بعض الجماعات، التي من حقّها ممارسة هذا الحق من خلال الحالات التي عالجتها، ونصّت عليها تلك الوثائق والقرارات، يُجملها الباحث في ما يلي :

1- الشّعوب المُستعمَرة؛ من خلال حق التخلّص من السيطرة الأجنبية والاستعمار الخارجي.
2- الشّعوب المستقلّة؛ حق المحافظة على الاستقلال وصونه، إذا كان يمثّل الإرادة المستقلّة لشعب يشغل إقليماً محدداً، والحق في تقسيم الدولة وتغيير شكلها وطبيعتها، والحق في استقلال إقليم بالانفصال عن الدولة الأم، والحق في الوحدة بين دولتين.
3- شعب الدولة الداخلي، والمجموعات التي لها وجود سياسي وقانوني كبير في الاعتراف بها، مثل القوميات والأقلّيات كما نصّت المادة السابعة والعشرون من معاهدة الحقوق السياسية والمدنية، لإعلان الجمعية العامة لعام 1992م، حول حقوق الأشخاص التابعين لقومية أو أقلّيه أو ديانة أو لغة، من خلال الحق في حكم ذاتي لمجموعات محدده ومعرفه إقليمياً في إطار كنفدرالي أو بالانفصال أو بممارسة الديمقراطية على الصعيد الداخلي للدولة.

مع وجوب التأكيد على انّه وفي ظل مفهوم فلسفة تصفية الاستعمار فلا يمكن لشعب داخل دولة مستقلة الانفصال عن الدولة الأم إلا بالاتفاق استناداً إلى الرأي الاستشاري رقم اثنين الصادر عن لجنة التحكيم التابعة للمؤتمر الأوروبي حول يوغسلافيا الذي قضى بأن حق الشعوب في تقرير مصيرها يجب أن لا يؤدي إلى تغيير الحدود القائمة عند الاستقلال إلا إذا اتفقت الدولة على عكس ذلك.(الجندي، 2009، قطوف اللؤلؤ الدانية للوضع القانوني للدول في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 20)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني مضمون حق الشّعوب في تقرير مصيرها

نظراً للصيغة العامة التي أضفاها المشرّع الدولي، على حق الشّعوب في تقرير مصيرها، عندما نصّ عليه في ميثاق الأمم المتحدة، كمبدأ جوهري وحق أساسي ثابت في القانون الدولي، فقد تباينت التفسيرات حول مضمونه، وحاولت الجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال توصياتها المتعاقبة، أن تبيّنه وتحدد معالمه، إلا أنّها لم تتمكّن من حسم الخلافات حوله، وتعود هذه الخلافات إلى أسباب متعددة أهمّها تضارب المصالح واختلاف الايدولوجيا بين الدول. (محمد، 2009، حق تقرير المصير الدستور والاستفتاء، مرجع سابق، ص ص: 7-8؛ الدراجي، 2005، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص: 267)

وقد بلور هذا الخلاف رأيين حول مضمون حق الشّعوب في تقرير مصيرها، رأي تمثّله الدول الاستعمارية، يُضيّق من مضمون هذا الحق، ويقصره على تكوين حكومة ذاتية، وما يفترضه هذا النوع من نضوج في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (الدراجي، 2005، المرجع سابق، ص: 268)

أمّا الرأي الآخر وتمثّله الدول الاشتراكية ومعظم دول العالم الثالث، فيرى أن مضمون هذا الحق، إنّما يعني الإلغاء الفوري والكامل للسيطرة الأجنبية على الشّعوب، أو سيطرة أي شعب على شعب آخر بما يُمكّن هذه الشّعوب من تحديد مركزها السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي، بمعزل عن أي نفوذ أو ضغط مباشر أو غير مباشر أياً كان نوعه، وتمكينها من نيل استقلالها وحريتها (سعد الله، 1986، تقرير المصير السياسي للشعوب، مرجع سابق، ص ص: 86-91) بالشّكل الذي يُمكّن الشّعب من تشكيل أنظمته السياسية والاقتصادية والثقافية، بحريةٍ كاملة ودون أية قيود، وتمكين الشّعب الذي احتلت أرضه، أو أجزاءً منها إلى اللجوء إلى كافة الوسائل بما فيها المقاومة المسلحة، التي تؤدي إلى استرداد أرضه وحقوقه المغتصبة، وذلك إعمالاً لحق هذه الشّعوب في تقرير مصيرها بنفسها، وحقها المشروع في الحصول على الاستقلال والسيادة على أرضها الوطنية دون تدخل أجنبي. (حسن، 1999، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، ص: 372)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أن تحديد مضمون حق الشّعوب في تقرير مصيرها، لا يمكن الوصول إليه بالاستناد إلى نصوص الميثاق وحدها، بل يكون من خلال نظرة شاملة وتتبع للتطوّرات السياسيّة والقانونية والعمليّة التي مر بها هذا الحق، والتي كانت تغذيها خلافات السياسة وتضارب المصالح بين الدول الاستعمارية من جهة، ودول العالم الثالث والاتحاد السوفيتي من جهةٍ أخرى، وعليه فلا بد من استعراض أهم المراحل، التي مر بها تحديد مضمون هذا الحق، واستخلاص ما أدت إليه تلك المراحل بمجملها من مضامين : يُلاحظ أنّه وبعد النص عليه في الميثاق، اقتصرت الممارسة العمليّة لتطبيق حق الشّعوب في تقرير مصيرها على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، كما هو وارد في القسم الحادي عشر وكذلك على الأقاليم المشمولة بالوصاية كما هو وارد في القسم الثاني عشر، وهذا بدوره أدّى إلى القول بأن مضمون هذا الحق يشمل فقط تلك الأقاليم، ولا ينصرف مضمونه إلى كافّة الشّعوب، لكن ونتيجة للجهود التي بذلتها الدول الاشتراكية ودول العالم الثالث على الصعيدين السياسي والقانوني كما بيّنتها الدراسة، ترجمتها توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1514) التي ربطت هذا الحق بتصفية الاستعمار في الوقت نفسه ومراعاةً لاختلاف وجهات النظر، فقد أكّدت التوصية المذكورة في فقرتها السادسة على مبدأ وحدة الأراضي والسلامة الإقليمية للدول، إلا أنّها حددت خياراً واحداً تمثّل في الاستقلال، وجاءت التوصية رقم (1541) لعام 1960م، مُعززةً لتوصية تصفية الاستعمار وتميّزت عنها بأنّها حددت ثلاثة خيارات؛ وهي إمّا تكوين دولة مستقلة، أو الارتباط الحر بدولة مستقلة أخرى، أو الاندماج الحر فيها، وعليه فقد توسّع مضمون هذا الحق، ليشمل تصفيه الاستعمار بشكل نهائي، ولم يعد مُقتصراً على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو المشمولة بالوصاية، وأعطى للشعوب الحق في تكوين دولة مستقلة، أو الارتباط مع دولة أخرى بالشكل الذي يناسبها، ومع ذلك وعلى الرغم من هذا التوسّع في مضمون حق الشّعوب في تقرير مصيرها، إلا أنّه بقي داخل إطار السياق الاستعماري[31].

[31] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم12 ، المادة1 ، الدورة الحادية والعشرون1984 ، الموجود على الموقع: www1.umn.edu/humanrts/Arabic/hrc.gc12.htm19

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبصـدور العهد الدولي للحقوق المدنية والسـياسـية، الذي جعلت المادة الأولى منه حق الشّـعوب في تقرير مصـيرها، حقاً لكل شـعب وفرد وشرطاً مسـبقاً لممارسـة الحقوق الأخرى، التي نص عليها فالعهد يخاطب جميع الدول التي أقرّته ويُوجب عليها احترامه، وتحقيق هذا الشرط يُعد ضمانة فعلية لاحترام وتعزيز حقوق الإنسـان وممارسـتها، بالتالي فقد أصـبح مضـمون هذا الحق يتعدى السـياق الاستعماري ليشـمل جميع الشّعوب، وبذلك فقد توسّع مضمون هذا الحق ليشمل الشّعوب كافة، عزز هذا التوسع وأكّده توصـية الجمعية العامة رقم (2625) الصادرة في عام 1970م، التي كانت أكثر دقةً وتفصيلاً، فقد ذكرت في الديباجة مضـمون هذا الحق في الجانب الاسـتعماري، من خلال إنكار اسـتعمار الشّـعوب وضرورة تخلّصها منه، وحددت الخيارات المتاحة أمامها بصيغ متعددة، ووسّعت من مضمون هذا الحق ليشمل الشّعوب غير المستعمرة، من خلال منح هذا الحق وإقراره للشعوب التي تخضع إلى كافة أشكال التمييز، بسبب العقيدة أو اللون في دولها، وتأكّد هذا المضمون بنفس الصيغة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسـان المنعقد في فينا عام 1993م، تحت رعاية الأمم المتحدة من خلال النص على " ووفقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، يجب عدم تفسـير هذا (حق تقرير المصـير) بأنّه يرخّص أو يشـجّع أي عمل من شـأنه أن يمزّق أو أن يمسّ كلياً أو جزئياً السـلامة الإقليمية أو الوحدة السـياسـية للدول ذات السيادة المستقلة، التي تتصرف على نحو يتماشى مع مبدأ المسـاواة في الحقوق وتقرير المصـير للشـعوب، وبالتالي لديها حكومة تمثّل جميع السـكان المنتمين إلى الإقليم دون تمييز من أي نوع". (الرملاوي، 2007، تقرير المصـير القضـية المحورية في الخطاب السياسي الفلسطيني، مرجع سابق، ص: 14)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتأكيداً على ما تقدم، فقد وردت مضامين متعددة لهذا الحق في تقرير مؤتمر أكاديمية السّلام الدولية المنعقد خلال الفترة مابين 11/29 و 2000/12/1 كما يلي:

1- مضمون تصفية الاستعمار والتحرر منه: بمعنى عدم مشروعية احتلال أراض دولة مستقلة من قبل قوات دولة أخرى، أو التدخل في شؤونها الداخلية أو الهجوم عليها، وبالتالي حقه في استعادة حريته وفقاً لتقرير المصير.

2- مضمون الأقلّيات: بمعنى أن أية أقلّية لها الحق في التمتع بدرجة معينة، من الحكم الذاتي الثقافي والإداري والسياسي ضمن الدولة القائمة، وفق المعاهدات الدولية وكما هو وارد في المادة السابعة والعشرين من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

3- مضمون الحكم الديمقراطي: بمعنى أن كل السكان الموجودين في أراضي الدولة المعنية لهم الحق في اختيار شكل الحكومة، التي يريدونها من خلال الانتخابات الحرة والنزيهة وحرية التعبير والاجتماع والتداول السلمي للسلطات.

واستناداً إلى ما سبق يستخلص الباحث بأن مضمون حق الشّعوب في تقرير مصيرها له بُعدان أساسيان هما:

أولاً: البعد الدولي (الشق الخارجي): أي حق الشّعوب في أن تقرر مركزها الدولي؛ ويشمل حق الدول والشّعوب الواقعة تحت الاستعمار في إقامة دولة مستقلة ذات سيادة، وحقها في الوحدة والاندماج مع أية دولة أخرى دون ضغط أو تدخل خارجي. (الدراجي ،2005، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق ، ص: 269)

ثانياً: البعد الوطني أو الداخلي (الشق الداخلي): الذي يشمل حق الشّعوب في أن تقرر مركزها الداخلي، وحرية اختيار الطريق المناسب لتطوّرها، في المجالات المختلفة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً. (الدراجي،2005، المرجع السابق، ص: 269)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا بد من الإشـارة إلى أن تحديد مضمون حق الشّعوب في تقرير مصيرها، بهذه الصيغة يُرتب التزاماً على عاتق الدول باحترام هذا الحق ومساعدة الأمم المتحدة لكي تنهض بمسؤولياتها التي حددها الميثاق في هذا النطاق، كما يتعيّن على الدول الامتناع عن كل إجراء يحرم الشّـعوب من حقها في تقرير مصـيرها واسـتقلالها، وأن تُمكِّن الشّـعوب التي تخضـع إلى سـيطرتها من مباشرة هذا الحق، وفي المقابل فإن هذا الحق يعطي للشـعوب المحرومة من ممارسـته، حق المقاومة ومعارضـة كل الإجراءات التي تهدف إلى استمرار حرمانها من حقها في تقرير مصيرها بنفسها. (سرحان، 1987، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، ص: 350)

إضـافةً إلى الحق في التعويض عن الضرـر الذي أصـابها جرّاء انتهاك حقها في تقرير مصيرها، حيث إن القانون الدولي واسـتناداً إلى فكرة أنّه لا يمكن حرمان شعب من وسائله، التي وردت في المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق السـياسـية والمدنية، فقد أوجب صرف تعويض إلى الدولة التي يُنتهك حقّها، ومن الشواهد على هذا قرارات مجلس الأمن الدولي التالية:

1- القرار رقم (387) لعـام 1976م المتعلّق بـاعتـداء أفريقيـا الجنوبيـة على انغولا، حيـث طلـب المجلس بموجبه من أفريقيا الجنوبية صرف تعويض كامل لانغولا عن الأضرار التي أصابتها جرّاء العدوان، وإعادة كل المعدات التي صـادرتها قواتها. (الجندي، 1990، المسـؤولية الدولية، ص: 63)
2- القرار رقم (455) المتعلّق باعتداء أفريقيا الجنوبية على زامبيا حيث أشـار بوضـوح إلى أن هذا الاعتـداء يخالف القانون الدولي، وطلب من أفريقيا الجنوبية دفع تعويض كامل لزامبيا عن ما لحق بها من أضرار في الأشخاص والمعدات. (الجندي، 1990، المرجع السابق، ص: 63)
3- القرار رقم (487) لعام 1981م الذي أدان القصـــف الإسرائيلي لمفاعل تموز العراقي وطلب من إسرائيل دفع تعويض للعراق عن هذا الهجوم. (الجندي، 1990، المرجع السابق، ص: 63)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث المحتوى القانوني لحق الشّعوب في تقرير مصيرها

لقد أدّى تنامي القوة القانونية لحق الشّعوب في تقرير مصيرها، من خلال نشاط المجموعة الدولية والممارسة العمليّة له على مدى مراحل تطوّره، إلى إبراز المحتوى القانوني له من خلال توضيح وبيان طبيعته القانونية وقيمته.

وقد قسّم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لحق الشّعوب في تقرير مصيرها.

المطلب الثاني: القيمة القانونية لحق الشّعوب في تقرير مصيرها.

المطلب الأول الطبيعة القانونية لحق الشّعوب في تقرير مصيرها

يرى الباحث أن أبجديات البحث في الطبيعة القانونية لحق الشّعوب في تقرير مصيرها، تقتضي بيانها في جانبين شكلي وموضوعي، أمّا الجانب الشكلي فيكون من خلال التمييز هل هو حق أم مبدأ ؟ سيما وأن ميثاق الأمم المتحدة قد أعطاه هاتين الصفتين.

وعليه فلا بد من الرجوع إلى تعريف كِلا المصطلحين، وبيان مدى انطباق كل منهما عليه تبعاً لطبيعته.

تعريف المبدأ " هو كل قاعدة تبلغ من العمومية والأهمية، ما يجعلها أساساً للعديد من القواعد التفصيلية المتفرعة عنها ". (عبد الحميد، 1980، أصول القانون الدولي-القاعدة الدولية، ص: 167)

أما الحق فهو كما يُعرّفه فقهاء القانون على أنّه " مصلحة مادية أو معنوية مقررة لشخص قبل آخر يحميها القانون ". (سلطان، 1974، المبادئ القانونية العامة، ص: 109)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أنّه وبتطبيق هذه الصـفات، نجد بأن حق الشّـعوب في تقرير مصـيرها يحمل هاتين الصـفتين معاً؛ فمن جهة إنّه يعد مبدأ؛ فهو قاعدة ينبثق عنها عدد من القواعد الفرعية أو التفصـيلية، كقاعدة حق الشّعوب في السيطرة على ثرواتها، وحق الشّعوب في الكفاح لممارسة حقها في تقرير المصير، وقاعدة حق الدول وواجبها في دعم حق الشّـعوب في تقرير المصـير، أمّا من جهة أنّه حق؛ فهو يتضـمّن مصـلحتين مادية ومعنوية تتمثّلان في تمكين الشّـعوب من نيل اسـتقلالها وسيادتها على إقليمها (مصلحة معنوية) والسـيطرة على مواردها الاقتصـادية (مصـلحة مادية)، وهو مقرر للشـعوب المُسـتعمَرة أو المُسيطر عليها في مواجهة أو قبل قوة أجنبية، وهو محل حماية قانونية ويتمتع بالصفة الإلزامية، إذ إن ميثاق الأمم المتحدة قد أورد ذكره في المادة الأولى، والمادة الخامسـة والخمسين من الميثاق، كما ورد في المادة الأولى المشـتركة من العهدين الدوليين لعام 1966م، إضـافةً إلى توصـيات الجمعية العامة للأمم المتحدة أرقام (1514) لعام 1960م و(2625) لعام 1970م، كما وأن معظم الدول المُسـتَعمرة قد نالت اسـتقلالها، وأصـبحت أعضـاء في الجماعة الدولية تطبيقاً لهذا الحق. (أبو النصر، 2006، مشـروعية اسـتخدام القوة بشـأن حق تقرير المصـير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضـوء القانون الدولي والشـريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 137)

وعليه فإن إطلاق مبدأ الشّعوب في تقرير مصيرها، أو حق الشّعوب في تقرير مصيرها يكون جائزاً وله ما يبرره. (أبو النصر، 2006، المرجع سابق، ص ص: 136-137)

أمّا الجانب الموضـوعي للطبيعة القانونية، فلا شك أن تواتر الممارسة والسوابق العمليّة الدولية، التي رسّختها توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة، الصادرة بشأن هذا الحق تُعد تعبيراً عن قبول الجماعة الدولية له، فهي المؤسـسـة الدولية التي تظهر فيها الإرادة الحقيقية للجماعة الدولية، من خلال نظام التصـويت المتسـاوي بين الدول، الذي لا يتضـمن حق نقض لأية دولة، إضـافةً إلى قرارات مجلس الأمن التي دعمته، والآراء الاسـتشـارية والأحكام القضـائية لمحكمة العدل الدولية؛ التي أقرّت بشـكل مباشر بأنّه من المبادئ الأساسية للقانون الدولي مثال ذلك؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما ورد في الحكم القضائي الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بشأن مسألة تيمور الشرقية، وجاء فيه ".. تعتبر المحكمة أن ليس لها أي انتقاد تجاه التأكيد، الذي يقول أن حق الشّعوب في تقرير مصيرها، كما قد تطوّر انطلاقاً من الميثاق، ومن ممارسة منظمة الأمم المتحدة، هو حق يحتج به في وجه الجميع، وأن مبدأ حق الشّعوب في تقرير مصيرها، قد اعترف به ميثاق الأمم المتحدة واجتهادات المحكمة، فالأمر يتعلق بأحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر". (الدراجي، 2005، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص ص: 274-275)

ويرى الباحث أنّه واستناداً إلى هذه المعطيات، يمكن القول بأن حق الشّعوب في تقرير مصيرها، أصبح من القواعد العرفية في القانون الدولي، فقد عرّفت الفقرة (ب) من المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، العرف الدولي على أنّه " العادات الدولية المرعية المُعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال" وتجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية في حكمها القضائي الصادر في مسألة ناميبيا عام 1971م اعتبرت حق الشّعوب في تقرير مصيرها قاعدة عرفية، وقد ترسّخ هذا العرف ليصبح مبدأ من مبادئ القانون الدولي؛ بموجب توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة، بالتالي فهو حق قانوني دولي، يخاطب الدول ويرتّب لها حقوقاً ويفرض على عاتقها التزامات. (زيدان، 2008، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص: 326)

وتفرض الطبيعة الدولية، لهذا الحق اعتباره حقاً عاماً؛ يشمل جميع الشّعوب، واعتباره حقاً جماعياً أي أنّه مقرر للجماعات وليس للأفراد، وقد برزت الطبيعة القانونية لهذا الحق في جانبين، كما جاء في التوصية العامة الواحدة والعشرين في الدورة الثامنة والأربعين للجنة القضاء على التمييز العنصري عام 1996م، بشأن الحق في تقرير المصير[32]،

---

[32] نصت الفقرة 4 على" وفيما يتعلق بحق الشّعوب في تقرير مصيرها، ينبغي تمييز جانبين. فحق الشّعوب في تقرير مصيرها له جانب داخلي أي حق جميع الشّعوب في السعي بحرية لتحقيق نماها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من دون تدخل خارجي. وفي ذلك الصدد، توجد صلة بحق كل مواطن في الإسهام في إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، على النحو المشار إليه في المادة 5(ج) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويتعين على الحكومات، بالتالي، أن تمثل السكان كافة دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو ألاثني. ويعني الجانب الخارجي لحق تقرير المصير أن لجميع الشّعوب الحق في حرية تقرير مركزها السياسي ومكانتها في المجتمع الدولي استنادا إلى مبدأ تساوي الحقوق وتأسيا بتحرير الشّعوب من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحدهما خارجي يتمثّل في وجهين الأول؛ تحقيق الاستقلال السياسي والسيادة الوطنية للشعوب المُستعمَرة، من خلال الإقرار بحقّها في حرية تقرير مركزها السياسي، ومكانتها حيال المجتمع الدولي، استناداً إلى مبدأ تساوي الحقوق وتأسياً بتحرير الشّعوب من الاستعمار، وبمنع إخضاعها لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله، أمّا الوجه الثاني فيتمثّل في صون وحماية هذا الاستقلال، وهذا الوجه يستند إلى الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة؛ التي لا تجيز التدخّل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، إضافةً إلى توصية الجمعية العامة رقم (1514) التي تضمّنت نصاً عاماً يحرّم الاستعمار بكافّة أشكاله، كما جاء في التوصية العامة بشأن الحق في تقرير المصير. (محمد، 2009، حق تقرير المصير الدستور والاستفتاء، مرجع سابق، ص ص: 10-11)

أما الجانب الداخلي فله صورتان؛ تتمثّل الأولى في حق الانفصال عن الدولة المستقلة، الذي يستلزم منحه وجود مجموعة من البشر، تجمعهم روابط مشتركة كالتاريخ والأصل والثقافة، وأمّا الصورة الثانية فتتمثّل في حق الشّعوب بممارسة حقيقية للديمقراطية داخل منظومة الدولة، بمعنى الحق في إنشاء سلطة ممثلة للجميع. (محمد، 2009، المرجع سابق، ص ص: 10-12)

المطلب الثاني القيمة القانونية لحق الشّعوب في تقرير مصيرها

تدرّجت القيمة القانونية لحق الشّعوب في تقرير مصيرها، وتطوّرت تبعاً للظروف التي مرّ بها هذا الحق، فقبل الحرب العالمية الأولى كان يُعد مبدأً سياسياً وليس مبدأً قانونياً، كما عبّرت عن ذلك المملكة المتحدة بذريعة أنّه يمسّ السيادة، ويشوبه الغموض الذي يجعل من الصعب تحديد المقصود به. (الغنيمي، 1993، الوسيط في قانون السلام- القانون الدولي العام أو قانون الأمم في زمن السلم، ص: 337)

الاستعمار وبمنع إخضاع الشّعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله" . أنظرها على موقع جامعة منيسوتا –مكتبة حقوق الإنسان على الرابط: http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/21dis.html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد الحرب العالمية الأولى، وفي المرحلة التي سـبقت إقراره في ميثاق الأمم المتحدة، لم يكن لهذا الحق أية صـفة قانونية، وبقي يُعدُ مبدأً سياسياً لا صلة له بالقانون. (الشيباني، 1997، مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول، مرجع سابق، ص: 48)

ويرى جانب من الفقه أن حق الشّعوب في تقرير مصيرها قبل النص عليه في الميثاق، يُعد مبدأً عُرفياً محدود النطاق، نشأ بالاتفاق بين بعض الدول (سعد الله، 1986، تقرير المصير السياسي للشعوب، مرجع سـابق، ص ص: 98-99) وذلك بالاسـتناد إلى ممارسـات دولية، تمثّلت في انفصـال بعض الأقاليم عن الإمبراطورية النمساوية والدولة العثمانية سواءً في أوروبا أو في المشرق العربي، ومنها فلسطين، إضافةً إلى الإشـارة إليه في عدد المعاهدات الدولية (الثنائية أو الجماعية) التي تضـمّنته، ومنحته صـفة قانونية نتيجـة للاتفـاق على مضـمونـه - وليس بـالاسـتنـاد إليـه- مثـال ذلك المعاهدات التي أبرمها الاتحاد السـوفيتي، مع كل من استونيا ولاتيفيا ولتوانيا سنة 1920م، التي نصّت على " حق كل شعب من هذه الشّعوب في تقرير المصير إلى الحد الذي يسمح لها إن أرادت أن تشكّل دولة مستقلة " كذلك المعاهدات التي أبرمها مع كل من إيران وتركيا وأفغانسـتان عام 1921م، والتي نصّـت على " أن العلاقات بين الأطراف المتعاقدة تقوم على أسـاس احترام اسـتقلالها وعدم التدخل في الشـؤون الداخلية لكل منها والتسـليم لكل شـعب بحقه في تقرير مصـيره ". (الدراجي، 2005، جريمة العدوان ومدى المسـؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص : 271؛ سعد الله، 1986، تقرير المصير السياسي للشعوب، مرجع سابق، ص: 98)

ومع ذلك فلقد كان هنالك اتفاقٌ في الفقه الدولي، على أن حق الشّعوب في تقرير مصيرها قبل إقراره والنص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، يُعد مبدأً سـياسـياً لا يتمتع بقوة قانونية ملزمة، ونظر إليه البعض على أنّه مبدأ قانوني اسـتثنائي يُطبّق في أضـيق الحدود. (رفعت، 1987، الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص: 511)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمّا بعد إدراجه والنص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، فقد ثار جدلٌ يذكّرنا بالجدل الذي ثار حول مدى إلزامية مواد ميثاق الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان، وأشعل هذا الجدل خلافات ومناقشات فقهية واسعة بين فريقين، دارت حول القيمة القانونية لحق الشّعوب في تقرير مصيرها ومدى إلزامه. (الجندي، 2012، الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص: 13 ؛ زيدان، 2008، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص: 319)

فريقٌ يرى أنّه حق قانوني ملزم (الدول الاشتراكية والدول النامية)، وفريقٌ يرى عدم إلزامه (الدول الاستعمارية)، وبالتّالي عدم اعتباره حقاً قانونياً فقد عبّرت المملكة المتحدة عن رأيها هذا في سياق المناقشات المتعلّقة بصياغة المادة السابعة من قرار تعريف العدوان واعتبرت فيه أن تقرير المصير مبدأ سياسي وليس مبدأ قانونياً (الدراجي، 2005، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص :272) ويستند هذا الفريق إلى الاعتبارات التالية:

أولاً: إن نصوص الميثاق الخاصة بحق الشّعوب في تقرير مصيرها، يشوبها الغموض وعدم التحديد، بالتالي فهي لا تُشكل مبدأً قانونياً ملزماً، إنّما تُشكّل وسيلةً تهدف إلى إنماء العلاقات الدولية بشكل ودي بين الأمم، وتطبيق هذا الحق يمس سيادة الدول ومن شأنه أن يؤثر على العلاقات الدولية، وعلى الدول سواءً أكانت مستقلة أم على طريق الاستقلال. (الغنيمي، 1993، الوسيط في قانون السلام- القانون الدولي العام أو قانون الأمم في زمن السلم، مرجع سابق، ص ص: 337-338)

ثانياً: إن حق الشّعوب في تقرير مصيرها، يتضمّن الشق الداخلي المتعلّق بحق الشّعوب في اختيار نظام الحكم الذي يناسبها ويلائمها، ولا يتضمن الشق الخارجي المتعلق بحق الاستقلال، الذي سوف يُثير النزاعات الدولية ويُعرّض الأمن والسلم الدوليين إلى الخطر. (حسن، 1999، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص: 393)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: إن إثارة الخلافات بين الدول، والتدخل في شؤونها الداخلية، يُعدُ انتهاكاً للفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يُوجب على المجموعة الدولية، التّخلي عن هذا الحق وعن تطبيقه. (الغنيمي، 1993، الوسيط في قانون السلام- القانون الدولي العام أو قانون الأمم في زمن السلم، مرجع سابق ، ص: 339)

ويرى الباحث أن هذه الآراء تعكس غاية سياسية ومصلحة بحتة للدول الاستعمارية، في إبقاء سيطرتها على الأقاليم المُستعمَرة.

رابعاً: إن ورود هذا الحق في الفقرة الثانية من المادة الأولى، وفي المادة الخامسة والخمسين من الميثاق جاء على سبيل الاسترشاد، وبالتالي فليس له سوى قيمة سياسية أو أدبية، لا يترتب عليها أية قيمة قانونية ملزمة، إذ إن الميثاق عبّر عنه في كثير من الأحيان، بطبيعة مبدأ وليس حقاً، وعلى ذلك فإن ما ذُكر في الميثاق، لم يرد إلا على سبيل الوعظ والإرشاد، يقول الفرنسيون إن إقرار هذا الحق في الميثاق، يُشكّل قاعدة تستفيد منها كافّة الشّعوب وتُلزم كافّة الدول، إلا أن مضمونها ومحتواها غير محددين، وبالتالي فليست أكثر من رسالة ميتة، وإن تفعيل حق الشّعوب في تقرير مصيرها وإعماله يستوجب تحديد مضمون أفكار غير قانونية، كالشّعب أو الأمة. (أبو النصر، 2006، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 135؛A.COBBAN, 1945, National Self-Determination, P: 4)

خامساً: إن التوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة، التي تضمّنت إقرار هذا الحق، لا تعدُ مصدراً من مصادر القانون الدولي، بالاستناد إلى المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وبالتالي فإن النص على هذا الحق في الميثاق، وفي توصيات الأمم المتحدة، لا تجعله أكثر من مبدأ سياسي وليس قانونياً، وإنّه مجرد وسيلة من وسائل إنهاء الاستعمار، وتحقيق استقلال بعض الدول. (الدراجي، 2005، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص ص: 272-273)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمّا الفريق الآخر فيرى أن حق الشّـعوب في تقرير مصـيرها، حقٌ قانوني ملزم، اسـتناداً إلى النجاح والتقدم، الذي حققه على الصعيدين القانوني والعملي، أمّا القانوني فقد تمثّل في إدراجه في نصوص ميثاق الأمم المتحدة، في الفقرة الثانية من المادة الأولى، التي نصّـت على المسـاواة في الحقوق وتقرير المصـير، وتُشـكّل قاعدة قانونية واحدة لا تقبل التجزئة ومن غير الممكن الاعتراف بأن المسـاواة في الحقوق حقٌ قانوني، بينما حق الشّعوب في تقرير مصيرها ليس حقاً قانونياً، إضافةً إلى أن هذه القاعدة ترتبط بقاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والشّعوب، مما يترتب عليه أن لكل شعب حرية اختيار نظامه السـياسي والاقتصـادي والثقـافي، كما ويرتبط هـذا الحق بمبدأ تحريم اللجوء إلى القوة أو التهديد باسـتخدامها، التي تُشـكّل أسـاس العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، إضافةً إلى النص عليه في العهد الدولي لحقوق الإنسـان، وروده في العديد من القواعد التفسـيرية، المتمثّلة في توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي صـدرت بهدف توضـيحه أو التأكيد عليه. (أبو النصر، 2006، مشـروعية اسـتخدام القوة بشـأن حق تقرير المصـير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضـوء القانون الدولي والشـريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 136)

أما على الصـعيد العملي، فقد لعبت الظروف التاريخية التي صـاحبت نشوء هذا المبدأ، دوراً هاماً في تقدّمه وبروزه، تمثّلت في الممارسـات العامة لأحداث القانون الدولي العرفي، وتوافق الآراء حول القيمة القانونية لحق الشّـعوب في تقرير مصـيرها، التي أدت إلى أن يُصـبح حقاً قانونياً دولياً، بِدءاً من انحسار حركة الاسـتعمار وتحقيق الاسـتقلال لعدد من الشّـعوب المُستَعمَرة، وكنتيجة طبيعية لما سبق (بحسب رأيهم) فإن حق الشّـعوب في تقرير مصـيرها، يُعدُ مبدأً دولياً ذا قيمةٍ قانونيةٍ ملزمة، ومكوناً رئيساً من مكونات حفظ السـلم والأمن الدوليين، مع التأكيد على وجود صـفة ذات بُعد سـياسي، تُمثّل وجهاً آخر لهذا الحق، إلا أن هذا لا يضـعف من القوة الإلزامية له، ولا يُعدُ مبرراً للتحلل من الإلزام القانوني له. (سعد الله، 1986، تقرير المصير السياسي للشعوب، مرجع سابق، ص: 103)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالتالي فإن حق الشّعوب في تقرير مصيرها، لا يُعدُ مبدأً سياسياً وحسب بل أنّه من أهم المبادئ القانونية الدولية. (الشريف، 2000، تقرير المصير دراسة فقهية مقارنة، ص: 389)

أمّا فيما يتعلق بالرد على حجج الفريق المعارض، وأهمّها غموض هذا الحق وحاجته إلى التفسير، فهذا لا يُعيبه ولا ينزع عنه قيمته القانونية، فمعظم المبادئ والقواعد القانونية تحتاج إلى توضيح وهذه مهمة التفسير في القانون، الذي قامت به الجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال التوصيات الصادرة عنها، التي كانت كاشفةً عنه لا مُنشئةً له، فهو مُقرر أساساً بموجب نصوص الميثاق، وكان دورها توضيح هذا الحق وتفسيره، على اعتبار أنّها جهة تفسير رسمية لنصوص الميثاق. (الغنيمي، 1993، الوسيط في قانون السلام- القانون الدولي العام أو قانون الأمم في زمن السلم، مرجع سابق، ص: 339)

ولم يقتصر الخلاف حول القيمة القانونية لحق الشّعوب في تقرير مصيرها، على مواقف الدول فقط، بل شمل أيضاً اتجاهات الفقه الدولي، الذي انقسم حول القيمة القانونية له إلى فريقين، فريقٌ أنكر قوّته الإلزامية واعتبره مجرد مبدأ سياسي أو أدبي أو أخلاقي، لا يترتب عليه أية التزامات قانونية، منهم الأستاذ الأمريكي (Eagleton) الذي يقول أن " تقرير المصير هو مجرد مبدأ من مبادئ الأخلاق"

(Eagleton Clyde, 1953, Self-Determination in The United Nations, PP.92-93)

فيما يرى الأستاذ(Green) " أنّه ليس مبدأً قانونياً وليست له أية قيمة قانونية وماله إلا طبيعة أدبية...لأن إعلان ويلسون لم يُقصد به منح الاستقلال بل قُصد به تسوية إدعاءات سياسية معينة "

(Green L, 1971, Self-Defense and Settlement of Arab Israeli Conflict PP.42-47)

ويؤيد هذا الرأي أيضاً الأستاذ (Jennings).

(Jennings R., 1963, The Acquisition of Territory in International Law, P: 78)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الأستاذ (Fawcit) أن "حق تقرير المصير هو من قبيل حقوق الإنسان، وبالتالي فليست له صفة الحق القانوني، لأن إعلان حقوق الإنسان هو إعلان مبادئ وليست له صفة الاتفاقية الملزمة". (الدراجي، 2005، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص: 271)

ويرى غيرهم أن هذا الحق، يقع ضمن الاختصاص الداخلي للدول، ولا يحق للأمم المتحدة أن تُصدر أية توصية بهذا الشأن، نظراً لافتقارها إلى الطابع التشريعي، إضافةً إلى أن مثل هذه التوصيات، سوف تشكّل انتهاكاً لسيادة الدول، وخرقاً لأحكام الفقرة السابعة من المادة الثانية في الميثاق، وأن اعتباره حقاً قانونياً سوف يؤدي إلى خلق نزاعات وفوضى عالمية، لا سيما أنّه ذو طابع ثوري يقول الأستاذ الفرنسي (Sibert) في وصفه لحق الشّعوب في تقرير مصيرها بأنّه " مبدأ نظري وكاذب وينطوي على بذور صراع ودمار الدولة والأمة ". (الدراجي، 2005، المرجع السابق، ص: 272 ؛ سرحان، 1993، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية وأثره على العالم العربي- دراسة في ضوء النظريات العامة للمنظمات الدولية، مرجع سابق، ص :183؛ تونيكين، 1972، القانون الدولي العام- قضايا نظرية، ص: 53)

ويرى الباحث أن الرد على الآراء المناهضة لحق الشّعوب في تقرير مصيرها، والانتقادات التي وجّهت إليه، جاءت من خلال التطوّرات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية وقيام الأمم المتحدة، ودورها البنّاء في تصفية الاستعمار، الذي عززه بروز دول المعسكر الاشتراكي والدول الآسيوية والإفريقية بما شكّلته من ثقلٍ سياسي وأغلبية على صعيد المجتمع والتنظيم الدوليين، وأدّت الممارسة العمليّة لحق الشّعوب في تقرير مصيرها وتطبيقه من قبل الدول والأمم المتحدة، إلى تحديد معناه وتوضيحه، وأثبت مسار الأحداث التي مر بها هذا الحق، بأن الإقرار به وتطبيقه يزيلان أسباب النزاعات والفوضى، وليس العكس كما يدّعي مناهضوه، وأنّه يتمتع بمرونة عالية، مكّنته من التكييّف مع الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الدولي، التي لعبت دوراً كبيراً في رسم ملامحه و تفاصيله، مع المحافظة على غايته الرئيسة المتمثّلة في تحقيق تقرير المصير للشعوب. (سعد الله، 1986، تقرير المصير السياسي للشعوب، مرجع سابق ، ص: 110)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكـان هـذا الحق من أكثر الحقوق تطوراً ونمواً، بشـــكـل جعله يتلاءم مع الطبيعة المتغيّرة والمتطوّرة بشـكلٍ متسـارع، لفكرة تنظيم وتشـكيل المجتمع الدولي، وأثّر بشـكلٍ كبير في بناء المنظومة القانونية الدولية. (عامر، 1987، قانون التنظيم الدولي- النظرية العامة، مرجع سابق، ص: 271) وإذا بقي هنالك تشكيك في قوة الإلزام القانوني لهذا الحق، بالاستناد إلى نصوص الميثاق وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحـدة التي تلتـه، فـإن إعلان عـام 1970م الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلّقة بعلاقات الصـــداقة والتعاون بين الدول، الصـادر بموجب التوصـية رقم (2625) يدحض هذا الشـك، من خلال ما أحرزه من تطوّر تمثّـل في الاعتراف العـالمي بحق الشّـــعوب في تقرير مصـــيرها، وأكّد على القيمة القانونية والقوة الإلزامية له. (الدراجي، 2005، جريمة العدوان ومدى المسـؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع ســابق، ص: 273؛ سرحان، 1993، النظام الدولي الجديد والشرــعية الدولية وأثره على العالم العربي- دراســة في ضوء النظريات العامة للمنظمات الدولية، مرجع سابق، ص: 189)

وبالنتيجة فقد أدّت هذه التطوّرات، وما رافقها من ممارسـات عمليّة إلى تغيّرٍ كامل في موقف الفقه الدولي عامةً، بما فيه الفقه الغربي وأصبح هنالك إجماع على أن حق الشّعوب في تقرير مصيرها هو حق قانوني ملزم. (حافظ، 1992، الدولة الفلســطينية- دراســات ســياســية قانونية في ضــوء أحكام القانون الدولي، ص: 88)

يقول الأســـتاذ الفقيه (Brownlie) " ..حتى عهد قريب فإن معظم الفقهاء الغربيين، كانوا يؤكدون على أنّه ليس لهذا المبدأ أي محتوى أو قيمة قانونية، لأنّه لا يعدو أن يكون مفهوماً سـياسـياً أو أخلاقياً، إلا أنّه وبعد العام 1945م، وبعد إدراجه في ميثاق الأمم المتحدة، أصبح بعض هؤلاء الفقهاء يُقِرّون بأنّه مبـدأ قانوني، وأن ســـمة العمومية والجانب الســـياسي له لا يزيلان عنه محتواه أو قيمته القانونية.. " وأصـبح حق الشّـعوب في تقرير مصـيرها يُشـكل مبدأً دولياً أسـاسـياً، يؤكد على هذا الطرح الأسـتاذ (Bedjaoui) بقوله أن " ..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حق تقرير المصـير يبدو في الواقع مبدأً أولياً تنتج منه المبادئ الأخرى، التي تنظم المجتمع الدولي.." . (الدراجي، 2005، جريمة العدوان ومدى المسـؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سـابق، ص ص: 273-274؛ تونيكين، 1972، القانون الدولي العام- قضايا نظرية، مرجع سابق، ص ص: 48-51)

ويؤيد الباحث الرأي الذي يقضي بأن حق الشّعوب في تقرير مصيرها حقٌ قانوني ملزم. (أبو النصر، 2006، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 136) وذلك بالاستناد إلى الاعتبارات التالية:

أولاً: يُعد حق الشّعوب في تقرير مصيرها، قاعدة من القواعد الدولية الآمرة، فطبقاً للتعريف الوارد في المادة الثالثة والخمسين من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي نصّت على ".. يُقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل، على أنّها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها، والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع.."[33]. (أبو النصر، 2006، المرجع السابق، ص: 137) وحق الشّعوب في تقرير مصيرها لا يجوز الإخلال به لكونه شرطاً ضرورياً أو مسبقاً لممارسة حقوق الإنسان وإعمالها الفعلي، وأيضاً للصلة الوطيدة بينه وبين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، الذي يشكّل أساساً للعلاقات الودية بين الأمم كما جاء في الميثاق، طِبقاً لنص الفقرة الثالثة من توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1514) لعام 1960م التي نصّت على " ..إن إخضاع الشّعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله، يُشكّل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويُهدد قضية السلم والتعاون في العالم"[34]، يعزز هذا ويدعمه حكم محكمة التحكيم الصادر

---

[33] المادة 53 من الاتفاقية، انظر نص الاتفاقية على الشبكة الدولية على الرابط:
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

[34] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الإعلان العالمي لحق الشّعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشّعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال(الوثيقة رقم A /38/447) راجع مجلة الأمم المتحدة ديسمبر– 1983 – العدد 11 – صفحة 82).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بتاريخ 1989/7/31م في قضـية ترسـيم الحدود البحرية بين دولة السـنغال وغينيا بيسـاو، الذي أعلن صراحةً أن حق الشّـعوب في تقرير مصـيرها هو من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، إضـافةً إلى الرأي الأول الذي أعلنته لجنة التحكيم للمؤتمر الأوروبي لإحلال السـلام في يوغسـلافيا السـابقة بتاريخ 1992/7/4م والقاضي بأن الحقوق الأسـاسية للإنسان وحقوق الشّعوب والأقلّيات هي قواعد ذات صفة آمرة. (الجندي، 2005، الجماليات البركانية في مبادئ القانون الدولي العام -المصادر، ص: 20)

ثانياً: يترتب على اعتبار حق الشّـعوب في تقرير مصـيرها، قاعدة دولية آمرة أن إبرام أية معاهدة دولية أو اتفـاق بين أشـــخـاص القـانون الدولي، يتضـــمّن إنكاراً لهذا الحق أو أية قواعد أو أحكام تخالف ما يتضـمّنه من مبادئ يجب الالتزام بها، يُعد باطلاً بطلاناً مطلقاً، وهذا ما نصـت عليه اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في المادة الثالثة والخمسـين " إن أية معاهدة دولية يتم إبرامها مخالفة لحق تقرير المصـير فإنها تكون باطلة بطلاناً مطلقاً ". (أبو النصر، 2006، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضـوء القانون الدولي والشرـيعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 138؛ الدراجي ،2005، جريمة العدوان ومدى المســؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع ســابق، ص : 275؛ ســعد الله ، 1986، تقرير المصير السياسي للشعوب، مرجع سابق ، ص: 110)

ثالثاً : يُعد أي انتهاك حاد يخالف الالتزامات الأسـاسية، المتعلّقة بحماية حق الشّعوب في تقرير مصيرها جريمـةً دوليـة، وهـذا ما ذكرته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، في معرض تعدادها للجرائم الدولية حيث ذكرت أن من الجرائم الدولية " الانتهاك الحاد لالتزام دولي ذو أهمية أسـاسـية لحماية حق تقرير المصـير، مثل تأسـيس أو إبقاء الحكم الاسـتعماري بالقوة" [35]. (أبو النصر، 2006، مشروعية اسـتخدام القوة بشـأن حق تقرير المصـير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضـوء القانون الدولي والشرـيعة الإسـلامية، مرجع سـابق، ص: 138؛ الدراجي ،2005، جريمة العدوان ومدى المسـؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص: 275)

[35] الكتاب السنوي للجنة – القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة– الجزء الثاني – عام –1979 صفحة134.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا بد من الإشارة إلى أنّه وحتى بعد إقرار المجتمع الدولي بإلزامية هذا الحق وشرعيته، إلا أن تطبيقه ظل مرهوناً باعتبارات السياسة ومصالح الدول، وبقي محصوراً في إطار الشق الخارجي وتصفيه الاستعمار، وأظهرت الممارسة العمليّة لتطبيق حق الشّعوب في تقرير مصيرها من قبل الدول، في كثير من الحالات انتقائية في التطبيق، وكثيراً ما تغاضى المجتمع الدولي عن إقراره لشعوب كثيرة في العالم مثل الشّعب الشيشاني والشّعب الفلسطيني، وأمّا الشق الداخلي فقد بقي مُجمداً تناغماً مع توازنات القوى العالمية ومصالحها. (الدراجي، 2005، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ص ص: 276-275)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

أشكال وأساليب ممارسة حق الشّعوب في تقرير مصيرها وأبعادها القانونية

على أثر ممارسات عمليّة للدول، عززها ورسّخ شرعيتها العديد من التشريعات القانونية الدولية، سواءً في الميثاق أو في اتفاقيات حقوق الإنسان، أو توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن والآراء الاستشارية والأحكام القضائية لمحكمة العدل الدولية، التي شكّلت بمجملها منظومة قانونية، بلوَرت أشكالاً محددة وأساليب معينة، لممارسة حق الشّعوب في تقرير مصيرها، وترتبت عليها أبعاد قانونية، حيث سيتضمّن هذا الفصل بيان أشكال وتطبيقات عمليّة لحق الشّعوب في تقرير مصيرها، ثم بيان أساليب ممارسته والأبعاد القانونية لممارسته وتطبيقه.

وقد قسّم الباحث هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أشكال وتطبيقات ممارسة حق الشّعوب في تقرير مصيرها.

المبحث الثاني: أساليب ممارسة حق الشّعوب في تقرير مصيرها.

المبحث الثالث: الأبعاد القانونية لممارسة وتطبيق حق الشّعوب في تقرير مصيرها.

المبحث الأول أشكال وتطبيقات ممارسة حق الشّعوب في تقرير مصيرها

تبلورت عن النشاط التطبيقي لحق الشّعوب في تقرير مصيرها، بعد الحرب العالمية الثانية، تطبيقات تمخّضت عنها أشكال متعددة لممارسة هذا الحق، اختلفت بحسب الظروف التي تحيط بكل حالة، وتنوّعت هذه الظروف بين سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، تأتي في مقدمتها الظروف السياسية، سواءً الداخلية منها أو الخارجية، التي أثّرت بشكلٍ مباشر في رسم ملامح تلك الأشكال وخلق الأسباب والمُبررات، التي أدّت إمّا إلى إقرار هذا الحق أو إنكاره وبالتالي منع ممارسته.

وقد قسّم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أشكال ممارسة حق الشّعوب في تقرير مصيرها.

المطلب الثاني: تطبيقات أشكال ممارسة حق الشّعوب في تقرير مصيرها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول أشكال ممارسة حق الشّعوب في تقرير مصيرها

تعددت أشكال ممارسة حق الشّعوب في تقرير مصيرها، لتُبرِز نماذج عمليّة جمعتها بوتقتان رئيستان هما؛ بوتقة تشكّلت نماذجها في ظل مضمون الشق الخارجي لحق الشّعوب في تقرير مصيرها (تصفية الاستعمار)، وبوتقة تشكّلت نماذجها في ظل مضمون الشق الداخلي(الانفصال والديمقراطية).

وقسّم الباحث هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: النماذج العمليّة في ظل مضمون الشق الخارجي (تصفية الاستعمار).

الفرع الثاني: النماذج العمليّة في ظل مضمون الشق الداخلي(الانفصال والديمقراطية).

الفرع الأول

النماذج العمليّة في ظل مضمون الشق الخارجي (تصفية الاستعمار)

يرى الباحث أن توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1541) لعام 1960م، قد حددت ثلاثة خيارات أمام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من خلال النص على "ويكون إنشاء شعب من الشّعوب لدولة مستقلة ذات سيادة، أو ارتباطه ارتباطاً حراً بدولة مستقلة، أو اندماجه الحر في هذه الدولة، أو اكتسابه أي مركز سياسي يحدده بنفسه، إعمالاً من جانبه لحقه في تقرير مصيره بنفسه" وقد جاءت هذا التوصية تنفيذاً لتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1514) لعام 1960م، تحت عنوان التخلّص والتحرر من الحكم الاستعماري أو الأجنبي، وقد برز مضمون هذا الحق في شقه الخارجي المتمثّل في تصفيه الاستعمار، وتمخّض عن الممارسة العمليّة في ظل هذا الشق النماذج العمليّة التالية:

أولاً: إنشاء دول مستقلة ذات سيادة، فبعد الحرب العالمية الثانية، تمكّنت معظم الشّعوب والأقاليم المُستعمَرة من نيل استقلالها، من أمثلتها الشّعب الكاميروني، والشّعب البوروندي (أبو الوفا، 2005، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ص: 78) وقامت أكثر من مائة دولة بهذا الشكل بمباركة وقبول الأمم المتحدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(Jane Roya, 2001, Sovereignty and decolonization, p: 25)

ثانياً: الوحدة مع دولة مستقلة أخرى، سواءً أكانت الدولة المُستعمِرة أم دولة أخرى ذات سيادة من أمثلة ذلك؛ اندماج الجزء الشمالي من إقليم الكاميرون، الذي كان تحت الوصاية البريطانية ليصبح جزءاً من نيجيريا وكذلك موقف المغرب من الصحراء الغربية.

(Crawford, 1997, State Practice and International Law in relation to Unilateral Secession, p: 7)

ثالثاً: الارتباط الحر بصيغة سياسية وقانونية، أقل مرتبة من الاستقلال مع دولة مستقلة أخرى، سواءً أكانت الدولة المُستَعمِرة، أم دولة مستقلة أخرى، كالاتحاد الفيدرالي كما هو الحال في الولايات المتحدة الأميركية، أو الكونفدرالي مثل ارتباط بورتوريكو مع أمريكا، وجرينلند مع الدانمارك، أو جزر ماريانا الشمالية بأمريكا، أو أريانا الغربية مع اندونيسيا، أو الولايات الغربية الهندية مع نيوزيلاند.

(Crawford, 1997, Ibid, p: 7)

الفرع الثاني

النماذج العمليّة في ظل مضمون الشق الداخلي (الانفصال و الديمقراطية)

أدّى التطبيق العملي الدولي لحق الشّعوب في تقرير مصيرها، خارج السياق الاستعماري، إلى بروز مضمونه في شقّه الداخلي من خلال نماذج عمليّة متعددة تجلّت في الصور التالية:

أولاً: الانفصال عن الدول الأم وإقامة الدولة المستقلة، مثل انفصال بنغلاديش عن الباكستان. (محمد، 2009، حق تقرير المصير الدستور والاستفتاء، مرجع سابق، ص: 18)

ثانياً: تفكيك الدولة الأم وقيام دول جديدة، ترجمتها موجات التفكك التي حدثت في تسعينيات القرن الماضي، وأدّت إلى قيام دول مستقلة، مثل أرمينيا وأذربيجان وأوزبكستان وجورجيا وتركمانيا وبيلاروسيا وأوكرانيا ومولدافيا وقيرغيزستان وطاجيكستان وكازاخستان، على أثر تفكك الاتحاد السوفيتي، كذلك تفكك جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية، إلى خمس دول مستقلة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهي؛ جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، مقدونيا، كرواتيا، سلوفينيا، البوسنة والهرسك. (محمد، 2009، المرجع السابق، ص: 18)

ثالثاً: إعادة توحيد واندماج دول مستقلة، مثل الوحدة بين اليمن الشمالي واليمن الجنوبي، كذلك الوحدة بين ألمانيا الشرقية وألمانيا الغربية، في مطلع تسعينيات القرن الماضي وبعد سقوط جدار برلين. (محمد، 2009، المرجع السابق، ص: 18)

رابعاً: الارتباط بصيغة قانونية أقل من الانفصال، وتتعلّق هذه الحالة بحماية الأقلّيات التي لها خصائص لغوية وعادات وتقاليد تاريخية وأصول مشتركة، وفقاً لنص المادة السابعة والعشرين من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1992م بشأن حقوق الأفراد المنتمين إلى أقلّيات قومية أو دينية أو عرقية، وتتم بالاستناد إلى حق الشّعوب في تقرير مصيرها، من خلال إمّا باكتسابها للحكم الذاتي داخل إطار الدولة القائمة مثالها إقليم كردستان العراق، أو من خلال ترتيبات دستورية تضمن تمتّع تلك الأقلّيات بممارسة حقوقها الثقافية لإبراز هويتها، وحقوقها السياسية بالمساهمة في الحياة العامة للدولة؛ مثال ذلك ما ورد في الدستور العراقي المؤقت لعام 1958م بعد الاستقلال، حيث نصّت المادة الثالثة على " يقوم الكيان العراقي على أساس من التعاون بين المواطنين كافة، باحترام حقوقهم وصيانة حرياتهم، ويعتبر العرب والأكراد شركاء في هذا الوطن، ويُقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية "، وتكرر هذا المضمون في الدستور المؤقت لعام1970م حيث نصت الفقرة (ب) من المادة الخامسة على " يتكوّن الشّعب العراقي من قوميتين رئيستين، هما القومية العربية والقومية الكردية، ويُقر هذا الدستور حقوق الشّعب الكردي القومية والحقوق المشروعة للأقلّيات كافّة ضمن الوحدة العراقية. (محمد، 2009، المرجع السابق، ص ص: 18-19)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: التمتّع بوجود حكومة ديمقراطية منتخبة انتخاباً حراً ونزيهاً من الشّعب، وتوفير ظروف ملائمة وضمانات يكفلها الدستور، من أجل اختيار وتحديد شكل الدولة ونظامها السياسي، بما يكفل تمكين الشّعب من أن يختار حكّامه، من أمثلتها الدول الغربية. (محمد، 2009، المرجع السابق، ص: 19)

المطلب الثاني تطبيقات أشكال ممارسة حق الشّعوب في تقرير مصيرها

يرى الباحث بأن النشاط العملي الدولي قد لعب دوراً كبيراً في تعزيز ورسم أشكال حق الشّعوب في تقرير مصيرها، وهذا يستوجب بالضرورة، ذكر نماذج وتطبيقات عمليّة؛ تتضمّن شرحاً وافياً للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي رافقت هذا الحق وأثّرت بشكل مباشر على بلورته وصياغته في شقيه الداخلي والخارجي، إضافةً إلى أن هذه النماذج والتطبيقات تجسّد الحالة الواقعية للأشكال، التي بيّنتها الدراسة في المطلب الأول، وحرص الباحث على انتقاء نماذج تتضمّن تطبيق مفهوم هذا الحق في شقه الخارجي، أمّا الشق الداخلي فسوف يجري تفصيله في الفصل الرابع من هذه الدراسة، وقد قسّم الباحث هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول: نموذج استقلال اريتريا ثم انفصالها عن أثيوبيا. الفرع الثاني: نموذج استقلال تيمور الشرقية ثم انفصالها عن اندونيسيا.

الفرع الأول

نموذج استقلال اريتريا ثم انفصالها عن أثيوبيا

أدّى احتلال ايطاليا لاريتريا خلال الفترة من العام 1890م وحتى العام 1941م، إلى جعلها إقليماً مُستعمراً له حدود واضحة، تعيش فيه شعوب متعددة في انتماءاتها القومية والعرقية، ويتمتّع هذا الإقليم بمنفذ بحري يطل على البحر الأحمر (الذي اشتق اسمه منها) [36].

[36] حسن سيد سليمان، ورقة عمل بعنوان حق تقرير المصير والاستفتاء، إطار نظري المفهوم والنماذج، منشورة على موقع الراصد للبحوث والعلوم الرابط التالي: http://www.arrasid.com/index.php./main/index/31/8/contents

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد هزيمتها من قبل بريطانيا في العام 1941م، تم وضع جميع الأقاليم التي كانت مُحتلة من قبل ايطاليا، تحت الإدارة البريطانية المؤقتة، من ضمنها اريتريا وأثيوبيا، التي احتلتها عام 1936م، وشكّلت الأمم المتحدة في العام 1947م، لجنة خاصة لتقصّي الحقائق في اريتريا من ممثلين عن الدول الكبرى, واقترحت تلك اللجنة حق تقرير المصير لاريتريا، إلا أن أثيوبيا عارضت هذا الاقتراح ضماناً لمصالحها المتمثّلة في أن يكون لها منفذ على البحر الأحمر، وبدافع الحفاظ على مصالحها الإستراتيجية في القرن الإفريقي، فقد أيدتها الولايات المتحدة الأمريكية [37].

ثم تشكّلت لجنة أخرى من قبل الأمم المتحدة وقدمت تقريرها في العام 1949م، الذي أوصت فيه بإنشاء اتحاد فيدرالي بين اريتريا وأثيوبيا، ومن الواضح هنا امتثال اللجنة إلى اعتبارات السياسة والمصالح الأمريكية، من خلال إيجاد مخرج قانوني يوفّق بين اعتبارات تقرير المصير واعتبارات مصالح الدول الكبرى[38].

وعلى ضوء هذا التقرير؛ قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة قيام حكومة اريترية تتمتّع بالحكم الذاتي، لفترة انتقالية استمرت من العام 1950م وحتى العام 1952م، ثم أُنشئ إتحاد فيدرالي بين أثيوبيا واريتريا اعتباراً من العام 1952م، ودأبت أثيوبيا على مصادرة كل مظاهر السيادة الأرتيرية بدءً من العام 1952م، مما أدّى إلى قيام حركة التحرير الاريترية عام 1961م، ثم أعلنت أثيوبيا قرار ضم اريتريا إليها رسمياً في العام 1962م، بذريعة موافقة الشّعب الاريتري على هذا الضم، ودعمت الولايات المتحدة الأمريكية هذا القرار، وساندت الحكومة الأثيوبية سياسياً وعملياً في صراعها ضد إرادة الشّعب الاريتري[39].

---

[37] المرجع السابق

[38] المرجع السابق

[39] المرجع السابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد تولي نظام الديرق مقاليد الحكم في أثيوبيا، وهو نظام ماركسي تخالف مبادئه سياسة الولايات المتحدة الأمريكية، وبالتالي تخلّيها عن مساندة أثيوبيا، مما شكّل تغيراً في الظروف السياسية إضافةً إلى نشاط حركات التحرير، ونشوء حركة تحرير شعبية تمثّل قومية (التغراي) في العام 1975م، أطلقت على نفسها اسم (جبهة تحرير شعب التغراي)، في ظل انتشار النزعة القومية في ذلك الوقت، وشكّل هذا أيضاً تغيراً في الظروف الاجتماعية والثقافية[40] .

وتحالفت (جبهة التحرير الاريترية) مع (جبهة تحرير شعب التغراي)، بموجب اتفاق أقرّ بحق اريتريا بالانفصال باعتبارها إقليماً مُستعمراً استناداً إلى قرار تصفية الاستعمار، وتشكّل بموجب هذا الاتفاق ما سمي بالجبهة الديمقراطية الثورية لشعوب أثيوبيا [41].

ويرى الباحث أن هذه التطورات، قد شكّلت تغيّراً في الظروف القانونية الدولية والمركز القانوني لاريتريا، وساعد في ذلك أن تلك الفترة شهدت نشاطاً لحركات التحرير في العالم أجمع، استناداً إلى إقرار هذا الحق بصفة شرعية من خلال الميثاق وقرارات الأمم المتحدة بكافة مؤسساتها.

وتمكّنت (الجبهة الديمقراطية الثورية لشعوب أثيوبيا) في العام 1991م، من تحقيق نصر عسكري على القوات الحكومية الأثيوبية، حَسَم الوضع لصالحها، وبعد فترة انتقالية مدتها عامان تمكّنت اريتريا من الانفصال عن أثيوبيا بموجب استفتاء عام 1993م .

[40] المرجع السابق

[41] المرجع السابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

نموذج استقلال تيمور الشرقية ثم انفصالها عن اندونيسيا

خضع الشطر الشرقي لجزيرة تيمور، إلى الاستعمار البرتغالي منذ القرن السادس عشر، التي يشكّل الشطر الغربي منها جزءاً من اندونيسيا منذ استقلالها عام 1949م، وفي العام 1975م طالب شعب تيمور الشرقية بالاستقلال، استناداً إلى حق الشّعوب في تقرير مصيرها وبموجب قرار تصفية الاستعمار، وإعلان المبادئ الخاصة بالتعاون الدولي، وبعد مقاومة شعبيّة ونضال أدّى إلى انسحاب البرتغاليين من الإقليم، قامت اندونيسيا وبدوافع وأطماع سياسية واقتصادية، باحتلال هذا الإقليم وضمّه إليها في العام 1976م، وطبعاً بدعم وموافقة الولايات المتحدة الأمريكية، التي تحرص على بسط سيطرتها ونفوذها في العالم من خلال حلفائها، في حربها الصامتة والخفية مع الاتحاد السوفيتي في ذلك الوقت[42].

وقد رفضت الأمم المتحدة هذا الإجراء الاندونيسي، ولم تعترف بالسيادة الاندونيسية على إقليم تيمور الشرقية، وهذه نتيجة منطقية وحتمية، سيّما وأن حق الشّعوب في تقرير مصيرها، أصبح في تلك الفترة حقاً قانونياً تتبناه الأمم المتحدة وتُقرّ بإلزامه[43].

وبالرغم من المعارضة الدولية الشديدة للإجراء الذي قامت به اندونيسيا إلا أن محكمة العدل الدولية وجدت وفي معرض حكمها الصادر في كانون الأول عام 1996م أن اندونيسيا قد أبرمت ثلاث وسبعين معاهدة ثنائية ومتعددة الأطراف تعترف جميعها بالسيادة الاندونيسية على إقليم تيمور الشرقية.(الجندي، 2000، اركيولوجيا عمليات حفظ السلام الدولية، ص: 144)

---

[42] المرجع السابق

[43] المرجع السابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكانت ردة فعل شعب تيمور الشرقية، قويّة تتسلح بالشرعية القانونية التي عززها صدور عدة توصيات عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقرارات عن مجلس الأمن الدولي، تُقرّ بحقه في نيل استقلاله وتقرير مصيره، إضافةً إلى الشرعية السياسية التي أضفاها المجتمع الدولي على نضاله في سبيل هذا الحق، ترجم ذلك قتال عنيف ومعارك دامية على مدى سبعة أعوام، لم تستجب خلالها السلطات الاندونيسية لقرارات الشرعية الدولية[44].

واستمر وضع تيمور الشرقية تحت الاحتلال الاندونيسي طوال حكم الرئيس سوهارتو، وفي أيار عام 1998م وبعد تولي الرئيس حبيبي مقاليد الحكم في اندونيسيا اقترح منح إقليم تيمور الشرقية وضعاً خاصاً من الحكم الذاتي، وكبادرة حسن نية فقد نظّم أول عمليّة انسحاب عسكري من الإقليم في 1998/7/28م، وفي تسارع يشبه سقوط أحجار الدومينو تطوّر موقف الحكومة الاندونيسية من قضية تيمور الشرقية على النحو التالي:

- فاجأت الحكومة الاندونيسية العالم والأسرة الدولية بموافقتها على منح سكان الإقليم الاستقلال في حالة رفض خيار الحكم الذاتي بتاريخ 1999/1/27م .
- وافقت الحكومة الاندونيسية بتاريخ 1999/2/8م على فكرة إجراء اقتراع تنظّمه الأمم المتحدة من أجل معرفة رغبة سكان الإقليم.
- أبرمت الحكومة الاندونيسية بتاريخ 1999/5/5م اتفاقاً مع حكومة البرتغال بصفتها المسئولة عن إدارة الإقليم أمام المجتمع الدولي.

[44] المرجع السابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تتوجت هذه التطورات باستفتاء تحت إشراف الأمم المتحدة اجُري بتاريخ 1999/8/31م وظهرت نتيجته في 1999/9/4م، حيث صوّت شعب إقليم تيمور الشرقية، لخيار الانفصال عن اندونيسيا بنسبة 80% بدلاً من خيار الحكم الذاتي[45]. (الجندي، 2000، اركيولوجيا عمليات حفظ السلام الدولية، ص: 145)

لكن هذه النتيجة أدت إلى قيام صراع داخلي مسلح بين مؤيدي الاستقلال عن اندونيسيا ومعارضيهم، مما دفع الأمم المتحدة إلى اقتراح إرسال قوات دولية للفصل بين المتنازعين قابل هذا الاقتراح رفضاً من قبل الحكومة الاندونيسية، لكنها وتحت وطأة الظروف الاقتصادية وحاجتها إلى المساعدات التي تقدّمها المجموعة الدولية، والظروف السياسية المتمثّلة في تواتر الضغوط الدولية فقد أعلن الرئيس الاندونيسي بتاريخ 1999/9/12م عن موافقته على نشر قوات دولية لحفظ السلام في إقليم تيمور الشرقية، وقد تبنّى مجلس الأمن الدولي اقتراحاً بريطانياً يقضي بتشكيل قوة متعددة الجنسيات لإعادة السلام والأمن إلى الإقليم.(الجندي، 2000، المرجع السابق، ص ص: 145-146)

يتبيّن من خلال ما سبق عرضه من نماذج وتطبيقات عمليّة، بأن الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحيطة بالشّعوب، لعبت دوراً هاماً وحيوياً في عمليّة تطبيق هذا الحق وإقراره وصياغة أشكاله.

المبحث الثاني أساليب ممارسة حق الشّعوب في تقرير مصيرها

يرى الباحث أن أساليب ممارسة حق الشّعوب في تقرير مصيرها، يجب أن تكون مرتبطة بأشكال ممارسته -سالفة الذكر- التي ومن المفروض أن تكون نتيجة للأساليب، إلا أنّه وفي سياق حق الشّعوب في تقرير مصيرها، فإن النتيجة أدت إلى الأسلوب، أو بمعنى أدق فإن الأشكال والأساليب ظهرت بشكلٍ متوازٍ، تربطها علاقة تبادلية بحيث شكّلت كلٌ منها الأخرى،

[45] المرجع السابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعتمد أساليب ممارسة حق الشّعوب في تقرير مصيرها، بشكل كلّي على الإرادة الحقيقية للشعوب، التي كانت ترجمتها من خلال استخدام الأساليب التقليدية (الديمقراطية)؛ كالاقتراع العام أو الاستفتاء، الذي يُمارس عادة من قبل الشّعب بإشراف الأمم المتحدة .

أمّا في حال رفض القوة المسيطرة على الإقليم، لهذا الحق وعدم الاعتراف به، وبالتالي منع ممارسته، سواءً أكانت سلطة أجنبية أم سلطة احتلال، أو سلطة محلية مستبدة وديكتاتورية؛ عندها يكون للشعب الحق في تقرير مصيره، من خلال المطالبة بالاستقلال والتخلّص من الاستعمار أو الهيمنة الأجنبية (الشق الخارجي)، أو من خلال المطالبة بحقوقه المشروعة، بالانفصال عن الدولة الأم، أو بممارسة الديمقراطية في الإطار الداخلي للدولة (الشق الداخلي) من خلال اتّباع الأساليب غير التقليدية، كالثورات الشّعبية السلمية، التي تتخذ طابع المظاهرات والاعتصامات، أو من خلال الثورات المسلّحة، التي تتخذ طابع المقاومة الشّعبية المسلّحة.

وقد قسّم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الأساليب التقليدية لممارسة حق الشّعوب في تقرير مصيرها.

المطلب الثاني: الأساليب غير التقليدية لممارسة حق الشّعوب في تقرير مصيرها.

المطلب الأول الأساليب التقليدية لممارسة حق الشّعوب في تقرير مصيرها

استناداً إلى توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (637) الصادرة في كانون أول 1952م التي نصّت على " أن رغبات الشّعوب تُؤكد من خلال الاقتراع العام أو أية وسائل ديمقراطية أخرى ومعترف بها، ويفضّل أن تمارس تحت إشراف الأمم المتحدة ". (الزيباري، 2002، الوضع القانوني لإقليم كردستان العراق في ظل قواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، الهامش رقم (18)، ص: 368) إضافةً إلى ما تضمّنته الفقرة الخامسة من توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1514)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي رخّصت للشعوب الواقعة تحت الاستعمار ممارسة حقها في تقرير مصيرها، حسب إرادتها وحريتها المعبر عنها بشـــكل رضـــائي. (الجندي، 2009، قطوف اللؤلؤ الدانية للوضـــع القانوني للدول في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 14)

وعليه فإن الأســـاليب التقليدية لممارســـة حق الشّـــعوب في تقرير مصـــيرها، تتمحور حول نوعين من الأساليب هما؛ الاقتراع العام والاستفتاء، على اعتبار أنّها وسائل ديمقراطية، تتضمّن التعبير الحر عن رأي أغلبية الشّـعب، وتتبعها الشّـعوب في تنظيم شـؤونها الداخلية من تشـريع القوانين وانتخاب السـلطات، وما قد يواجهه أسـلوب الاسـتفتاء من صـعوبات، إضـافةً إلى وجود اتفاق دولي على اسـتخدام هذه الأسـاليب، حيث إنّه جرى تطبيقها في حالات كثيرة على المسـتوى الدولي. (الزيباري، 2002، الوضـع القانوني لإقليم كردستان العراق في ظل قواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 368)

وعليه فقد قسّم الباحث هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الاقتراع.

الفرع الثاني: الاستفتاء.

الفرع الثالث: الصعوبات التي تواجه أسلوب الاستفتاء.

الفرع الأول

الاقتراع

يُعد الاقتراع من أهم الوســـائل الديمقراطية، التي يتم من خلالها الوصـــول إلى رأي الأغلبية، وبالتالي تعزيز قـاعدة المشـــاركة الشّـــعبية في صـــنع القرار، والتعبير الحر عن إرادتها، والاقتراع من أهم وأكثر الأســـاليـب التي تتبعهـا الـدول الـديمقراطيـة في تنظيم شـــؤون الحكم فيهـا، ومن خلاله يتم انتخاب السـلطات، سـواءً السـلطة التنفيذية في الأنظمة الرئاسـية، أو السـلطة التشـريعية في الأنظمة النيابية أو البرلمانية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمّا في سياق حق الشّعوب في تقرير مصيرها، فإن هذا الأسلوب يُمارس في إطار الشق الداخلي لهذا الحق، الذي يفترض وجود نظام سياسي ديمقراطي وتمثيلي، وقد عبّرت الفقرة الثالثة من المادة الواحدة والعشرين من التصريح العالمي لحماية حقوق الإنسان، عن هذا المضمون بالقول " إن إرادة الشّعب هي أساس السلطات السياسيّة، ويجب أن يُعبّر عن هذه الإرادة بانتخابات دورية ". (الجندي، 2009، قطوف اللؤلؤ الدانية للوضع القانوني للدول في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 20)

ومن المعلوم أن الانتخابات لا تجري إلا من خلال أسلوب الاقتراع، الذي يجب أن يكون نزيهاً ومكفولاً بضمانات دستورية، وأن يتم تنفيذه بحيادية ونزاهة، وتحت إشراف جهة محايدة ومستقلّة، وقد أدّى استخدام هذا الأسلوب إلى ولادة أنظمة ديمقراطية، استطاعت أن تحقق أعلى مستويات التقدم والنمو على كافّة الصعد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثالها الدول الغربية، ويُعد هذا الأسلوب ترسيخاً لحق الشّعوب في تقرير مصيرها، في شقّه الداخلي المتعلّق بممارسة الديمقراطية.

الفرع الثاني

الاستفتاء

يُعرّف الاستفتاء على أنّه "الإجراء الشكلي الذي يتم من خلاله تسجيل وتوضيح، رغبات أفراد الشّعب في إقليم معين، بشأن تحديد وضعه وتقرير مصيره". (الزيباري، 2002، الوضع القانوني لإقليم كردستان العراق في ظل قواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 369)

ويرى الباحث أن الاستفتاء عبارة عن" ممارسة أو أسلوب سلمي وديمقراطي، يهدف إلى معرفة رأي شعب ما حول قضية معينة تخصّه، تكون محل خلاف سياسي، يصل في كثير من الأحيان إلى حد النزاع المسلح "، وتتعدد أنواع الاستفتاء بحسب الغرض منه أو بحسب الجهة التي تنظّمه، فقد يكون استفتاء داخل إطار الدولة، تنظّمه السلطة ويتعلق بالشأن العام، مثل إجراء تعديلات دستورية، ينص عليها دستور تلك الدولة، ومن خلاله يُعبّر الشّعب عن قبوله أو رفضه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذلك الموضـوع أو تلك المسـألة، وقد يكون موضـوعه ترشـيح رئيس الدولة أو التمديد له، وقد يتعلّق موضـوعه بقضـايا اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، تنظّمه الصحف أو مراكز الدراسات، بهدف معرفة نبض الشّعب حول مسألة معينة، وقد يكون استفتاء خارج إطار الدولة، بموجب قرار دولي وتحت مظلة الأمم المتحدة، إلا أن ما يعني هذه الدراسـة، هو الاستفتاء الذي ينظّم من أجل إقرار حق الشّعوب في تقرير مصيرها[46].

وُيعد الاسـتفتاء العام من أبرز مظاهر الديمقراطية المباشرة، التي يظهر فيها رأي الشّـعب الحقيقي وليس رأي ممثليـه. (الدراجي، 2005، جريمة العدوان ومدى المسـؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص ص: 276-277)

وجرى اسـتخدام أسـلوب الاسـتفتاء في العديد من الممارسـات الدولية، فقد اتخذت الثورة الفرنسـية شـعار "..لا إلحاق دون اسـتفتاء.." في العام 1793م واسـتخدمته لإلحاق أقاليم (سـافوا ونيس) وبعد الحرب العالمية الثانية، أثبتت الممارسـة الدولية نجاعة هذا الأسـلوب، بما حققه من نجاحات، ترجمها حصـول شعوب كثيرة على استقلالها، وإقامة دولها من خلال إجراء عمليات استفتاء. (الزيباري، 2002، الوضع القانوني لإقليم كردستان العراق في ظل قواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص: 370)

وفي سياق حق الشّعوب في تقرير مصيرها، في شقّه الخارجي بالتخلّص من الاستعمار، أجُريت العديد من الاستفتاءات، أدّت نتائجها إلى الاستقلال من أمثلتها، استقلال البحرين عام 1970م [47] واستقلال الكونغو عام 1958م واستقلال كمبوديا[48] .

---

[46] حسن سيد سليمان، ورقة عمل بعنوان حق تقرير المصير والاستفتاء، إطار نظري المفهوم والنماذج، منشورة على موقع الراصد للبحوث والعلوم الرابط التالي: http://www.arrasid.com/index.php./main/index/31/8/contents

[47] انظر موقع الموسوعة الحرة – ويكيبيديا على الشبكة الدولية على الرابط:
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D9%86

[48] موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا على الشبكة الدولية على الرابط:
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%88%D9%86%D8%BA%D9%88

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي المقابل فقد أجريت استفتاءات قررت من خلالها شعوب واقعة تحت الاستعمار، البقاء في ظل الدولة المُستَعمِرة من أمثلتها؛ جزيرة توكولو التي قرر شعبها البقاء تحت حكم نيوزلندا، وجزيرة كيلنج التي بقيت تحت حكم استراليا عام 1984م، وجزيرة معايوط التابعة لجزر القمر حيث أنّها وبعد إجراء ثلاثة استفتاءات، قرر شعبها البقاء تحت السيادة الفرنسية، بالرغم من أن بقية الجزر اختارت الاستقلال، وقد أدانت الجمعية العامة في التوصية رقم (4/31) الصادرة بتاريخ 1976/10/21م نتائج هذه الاستفتاءات، ورأت فيها انتهاكاً للوحدة الوطنية والتكامل الإقليمي لجزر القمر، وجرى استفتاء في أيلول عام 1987م، في إقليم نيوكالدونيا حيث صوّت (48000) شخص لصالح البقاء تحت الحكم الفرنسي فيما صوّت (842) شخصاً لصالح الاستقلال. (الجندي، 2009، قطوف اللؤلؤ الدانية للوضع القانوني للدول في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص: 17-18)

أمّا عن استخدام أسلوب الاستفتاء في إطار الشق الداخلي لحق الشّعوب في تقرير مصيرها، فقد أُجريت العديد من الاستفتاءات، تم بموجبها حسم الوضع القانوني والسياسي لأقاليم وشعوب عديدة كانت نتائجها تصبّ في صالح الانفصال، من أمثلتها انفصال جنوب السودان الذي سيجري تفصيله في الفصل الرابع من هذه الدراسة[49] .

من خلال ما سبق عرضه، يرى الباحث بأن أسلوب الاستفتاء شكّل وسيلة دولية ناجحة لحسم الخلافات الدولية، وحل النزاعات الناشئة عن المطالبة بتطبيق حق الشّعوب في تقرير مصيرها، مما يجعله الأسلوب المثالي، الذي يعكس الرغبة الحقيقية للشعوب في تحديد مركزها السياسي والقانوني، كما عبّر عن ذلك مؤتمر خبراء اليونسكو عام 1998م.[50]

[49] Machokas Protocol, "Secretariat on peace in the Sudan", available in: http://www.irinnews.org/webspecials/sudan/sudanMachakos.htm

[50] UNESCO International Conference of Experts, Barcelona 1998, Future of Self- Determination, p.22

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إضافةً إلى أنّه من أفضل أساليب الديمقراطية المباشرة، التي تعبّر عن آراء ورغبات الشّعوب مقارنةً بغيره كالاقتراع. (الزيباري، 2002، الوضع القانوني لإقليم كردستان العراق في ظل قواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 369)

ويرى الباحث أن تطبيق الاستفتاء على الصعيد الدولي، قد واجه صعوبات ومشاكل فرضتها الطبيعة الخاصة للمجتمع الدولي، القائمة على التعاون الإرادي للدول، في تنفيذ القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، لعدم وجود سلطة عليا تفرض تطبيقها، أو عدم تقيّد الدول الكبرى بتطبيقها إذا خالفت مصالحها أو مصالح حلفائها، التي سيجري بيانها في الفرع الثالث.

الفرع الثالث

الصعوبات التي تواجه أسلوب الاستفتاء

يُصنّف الباحث الصعوبات التي واجهها أسلوب الاستفتاء في سياق تطبيق حق الشّعوب في تقرير مصيرها، من حيث طبيعتها إلى صعوبات سياسية وثقافية.

أولاً: الصعوبات الثقافية، وهي التي تتعلق بضعف مستوى الوعي والثقافة لشعب الإقليم وانتشار الأمّية والجهل، التي من شأنها أن تُعزز مظاهر الطائفية والقبلية في الإقليم (اشدود، 1993، العلاقات السياسية الدولية، مرجع سابق، ص: 413) مما يجعل الشّعوب فريسةً سهلة تنصاع إلى وسائل الضغط سواءً بالترغيب أو بالترهيب، واستغلال هذا الضعف في تحديد خياراته والمثال على ذلك إقليم أريانا الغربية، فقد أبرمت اندونيسيا والسلطات الاستعمارية الهولندية، معاهدةً تضمّنت نقل الإقليم إلى السيادة الاندونيسية، على أن يعقبه استفتاء لسكان الإقليم بعد النقل، الذي استعيض عنه فيما بعد بإجراء آخر تمثّل في قرار الموافقة على ضم الإقليم إلى اندونيسيا، الذي قامت به مجالس شعبية ادعت أنّها تمثّل الإقليم وتنوب عن سكانه، وقد أعربت بعض الدول الإفريقية،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن هذا الإجراء وعلى الرغم من أنّه يُراعي وحدة التراب الاندونيسي، إلا أنّه لا ينسجم مع حق الشّعوب في تقرير مصيرها، وأوضحت الهند أن هذا الإجراء لا يمكن أن يشكّل سابقةً لتعزيز حق الشّعوب في تقرير مصيرها. (الجندي، 2009، قطوف اللؤلؤ الدانية للوضع القانوني للدول في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 15)

ويرى الباحث أن من الممكن التغلّب على هذه الصعوبات؛ من خلال تنفيذ الاستفتاء تحت إشراف دولي أو مراقبة دولية، تضمن أن يكون التصويت حراً وسرياً، وأن يجري الاستفتاء على سؤال واحد يتضمّن أحد خيارين، إمّا الانفصال وتكوين الدولة المستقلة، أو البقاء تحت مظلة الدولة الأم، إضافةً إلى نشر الوعي والثقافة السياسية بين سكان الإقليم، من خلال لجان متخصصة ومحايدة، تكون مهمتها توعية السكان بعمليّة الاستفتاء، من كافة جوانبها والنتائج التي تترتب عليها لصالحهم. (الدراجي، 2005، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص: 277؛ اشدود،1993، العلاقات السياسية الدولية، مرجع سابق، ص: 413)

ثانياً: الصعوبات السياسية، وتتمثّل في نواحٍ متعددة منها؛ وجود أكثر من قومية في الإقليم موضوع الاستفتاء، خاصة إذا كانت هنالك مشاكل بين تلك القوميات مثالها؛ الصراع القومي بين الصرب والبوسنيين في دولة البوسنة والهرسك، حيث إن الصرب لم يشاركوا في عمليّة الاستفتاء التي أدّت إلى قيام تلك الدولة.[51]

[51] موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا، على الشبكة الدولية على الرابط: http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%88%D8%B3%D9%86%D8%A9_%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%B1%D8%B3%D9%83

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنها أيضاً، قيام بعض الحكومات بإجراءات من شأنها المساس بنزاهة الاستفتاء والتأثير على نتائجه لصالحها مثل؛ سعي بعض الحكومات إلى إشراك جميع مواطني الدولة في الاستفتاء سواءً أكانوا من سكان الإقليم المطالب بالاستفتاء أم من غيرهم، أو بالقيام بتغيير المعادلة الديموغرافية لسكان الإقليم، من خلال إتّباع سياسة منظّمة في ترحيل وتوطين مواطنين من خارج الإقليم، لإشراكهم في الاستفتاء كما حدث في إقليم نيوكالدونيا، حيث قامت الحكومة الفرنسية بتشجيع هجرة المستوطنين الفرنسيين إلى هذا الإقليم (الجندي، 2009، قطوف اللؤلؤ الدانية للوضع القانوني للدول في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 18) وكذلك ما قامت به الحكومة المغربية في الصحراء الغربية، التي قررت الأمم المتحدة على إثره منع الأشخاص الذين استوطنوا في الصحراء الغربية بعد العام 1975م، من الاشتراك في الاستفتاء المنوي إجراؤه، سواءً أكان انتقالهم بأمر من الحكومة المغربية أم بتحريض منها، وأكّد على هذا مؤتمر اليونسكو في العام 1998م المنعقد في برشلونة .[52]

وهذا ما دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1980م، إلى تبنّي توصية دعت فيها الدول إلى عدم تشجيع الهجرة إلى الأقاليم الواقعة تحت الاستعمار، لما لها من ضرر يلحق بحق الشّعوب في تقرير مصيرها. (الجندي، 2009، قطوف اللؤلؤ الدانية للوضع القانوني للدول في القانون الدولي العام، ص: 18)

ومن الأمثلة أيضاً؛ ما قامت به حكومة تشيلي من إجراءات في منطقة (Tacna Arica) وتتلخّص وقائع هذه القضية في أن منطقة (Tacna Arica) هي أرض تتنازع عليها حكومة تشيلي وحكومة البيرو، وقد تم الاتفاق على أن تبقى هذه المنطقة تحت إدارة الحكومة التشيلية لفترة زمنية ثم يجرى استفتاء لسكان المنطقة، لتحديد خيارهم حول الدولة التي سيتبعون لها، وفي أثناء تلك الفترة قامت حكومة تشيلي بفرض أداء الخدمة العسكرية على السكّان البيروفيين،

[52] UNESCO International Conference of Experts, Barcelona 1998, op, cit, p.22

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث قررت لجنة التحكيم المشكّلة لبحث هذا النزاع، رفض هذا الإجراء لأنّه ينطوي على سوء نية من قِبل تشيلي، ويهدف في حقيقته إلى إجبار السكان البيروفيين على ترك المنطقة. (الجندي، 1990، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص:8)

ويرى الباحث أن معالجة هذه الصعوبات، تتم من خلال إجراء إحصاء منظّم ودقيق وتنظيم قوائم المصوتين وقصرها على مواطني الإقليم المطالب بالاستفتاء فقط، تحت إشراف دولي كامل، كما جرى الاتفاق بين الحكومة السودانية وممثلي شعب جنوب السودان في اتفاقية مشاكوس المنعقدة بتاريخ 2004/7/20م.[53]

ومن الصعوبات السياسية أيضاً، رفض الأطراف المتنازعة على الإقليم إجراء الاستفتاء مثاله النزاع على إقليم الصحراء الغربية بين جبهة البوليساريو والمغرب، فعلى الرغم من صدور توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2229) في عام 1966م، التي قضت بإجراء استفتاء في الصحراء الغربية لحسم الوضع القانوني فيها، بعد أن كانت مستعمرة إسبانية، حيث وافقت إسبانيا على إجراء هذا الاستفتاء، إلا أن المغرب وجبهة البوليساريو عارضتا هذه التوصية، وبقي الوضع معلقاً، وتعود أسباب رفض هذه الأطراف إلى حجج متعددة، فجبهة البوليساريو تطالب بإنشاء دولة مستقلة في هذا الإقليم باعتبارها حركة تحرير وطنية تُعبّر عن الإقليم وتمثّل شعبه، بالتالي فهي ترى أن لا حاجة لإجراء استفتاء وتستند في حُجّتها هذه إلى أن بعثة الأمم المتحدة التي قامت بزيارة الصحراء الغربية في عام 1975م، وجدت أن فكرة الاستفتاء غير مجدية ولا تتناسب مع الحالة الواقعية للإقليم، أمّا المغرب فكان رفضه بذريعة أن شعب الصحراء الغربية قد وافق على تقسيم الإقليم وضمّه إلى المغرب وموريتانيا بموجب البيعة التي قام بها الزعماء الصحراويون، والمثبتة في اتفاقية مدريد واستندت في حجتها هذه إلى سابقة أريانا الغربية. (الجندي، 2009، قطوف اللؤلؤ الدانية للوضع القانوني للدول في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 16)

---

[53] Machokas Protocol, "Secretariat on peace in the Sudan", available in: http://www.irinnews.org/webspecials/sudan/sudanMachakos.htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى الرغم من هذا الرفض من قبل جميع الأطراف، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصية رقم(3458أ/ب) بتاريخ 1975/12/10م، تضمّنت الاعتراف بحق الشّعب الصحراوي في تقرير مصيره من خلال استفتاء، ثم تبعت ذلك توصية أصدرتها قمة الدول الإفريقية المنعقدة في مونرافيا عام 1979م، دعت فيها إلى إجراء استفتاء لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية، وردّت جبهة البوليساريو على هذه التوصيات بأن حق تقرير المصير لشعب الصحراء لا يمكن تحقيقه بتقسيم الإقليم، ثم ضمّه إلى المغرب وموريتانيا، إنّما يتم من خلال الاعتراف بإنشاء الجمهورية الصحراوية، التي تُعد ترجمةً وتكريساً لهذا الحق، وفي أعقاب قرار القمة الأفريقية المنعقدة بتاريخ 1983/6/11م، قررت الدول الإفريقية إجراء استفتاء في الصحراء الغربية، ووافقت جميع الأطراف على عقد الاستفتاء. (الجندي، 2009، المرجع السابق، ص: 16)

إلا أن الصعوبات السياسيّة حالت دون تنفيذ الاستفتاء وإجرائه، التي عبّر عنها قرار مجلس الأمن الدولي رقم(1163) لعام 1998م، حيث تضمّن بعض الإجراءات ونص عليها، في إطار خطة تسوية واتفاقات بين أطراف النزاع، مما يشير إلى أن التوصّل إلى إجراء استفتاء، لا يمكن أن يتم إلا من خلال اتفاق أطراف النزاع.[54] (زيدان، 2008، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص: 346)

ولا بد من الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر في موضوع الصحراء الغربية أشارت إلى الصعوبات السياسية، وأكّدت أنّها تؤدي إلى إفراغ الاستفتاء من محتواه وعدم تحقيق الغاية المرجوّة من إجرائه، وبالتالي فيجب استبعاد الاستفتاء في حالتين رئيستين؛ الأولى:

[54] موقع الأمم المتحدة على الشبكة المعلوماتية الدولية–انظر نص القرار على الرابط:
http://www.un.org/arabic/docs/SCouncil/SCRes98.htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اســـتبعاد إجرائه في ظل الهيمنة الخارجية، لأنّه يمنح غطاءً شرعياً لانفصـــال إقليم عن دولته الأم، مثل الأراضي الفلســـطينيـة المحتلة أو للهيمنة العنصرـــية مثل جنوب إفريقيا، وذلك مخالف لمبدأ التكامل الإقليمي المكرّس بالتوصـيات أرقام (1514) و(2625). (الجندي، 2009، قطوف اللؤلؤ الدانية للوضـع القانوني للدول في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 14)

والثانية: اسـتبعاد الاسـتفتاء من قبل الجمعية العامة، ضمن ظروف خاصة تحددها المحكمة، وقد انتقد القاضي أمون المحكمة، لعدم إدخالها حق الكفاح المسـلّح ضمن الظروف الخاصة، الذي يعبّر لسان حاله عن أن نجاح حركات التحرير الوطنية وانتصـارها على قوى الاسـتعمار أو القوة المسـيطرة على الإقليم، يُعد حلاً بديلاً عن إجراء الاسـتفتاء ويحقق الغاية منه بشـكل أوضح. (الجندي، 2009، المرجع السابق، ص: 14)

المطلب الثاني الأساليب غير التقليدية لممارسة حق الشّعوب في تقرير مصيرها

أدّى ارتقاء حق الشّـعوب في تقرير مصيرها، وبلوغه منزلةً جعلته في مصاف المبادئ القانونية الدولية الراسـخة، التي تشـكّل ركناً أسـاسياً ودعامةً رئيسة ترتكز عليها متلازمة السلم والأمن الدوليين، إلى فرض واجب حمايته وصـــونه من الانتهاك على عاتق الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، وتوفير البيئة المناســـبة لتطبيقه، وفي المقابل فإن عدم الاعتراف بهذا الحق وإنكاره وعدم القدرة أو التواني عن تطبيقه من قبل المجتمع الدولي وهيئة الأمم المتحدة، سـوف تؤدي بالضرـورة إلى خلق حالة من عدم الاسـتقرار تدفع الشّـعوب المُسـتَعمَرة إلى الثورة ضـد أية قوة تحول بينها وبين حقها في تقرير مصـيرها. (نصرـ الدين، 1988، موقف القانون المعاصر من مشروعية استخدام القوة المسلحة في إطار المقاومة التحريرية، ص: 117)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أنّه وفي الممارسة العمليّة فقد أدّى عدم احترام هذا الحق وإنكاره من الدول المُستعمِرة أو المُحتلّة، وعجز المجتمع الدولي وهيئة الأمم المتحدة عن فرض تطبيقه، وحرمان شعوب كثيرة من ممارسته، إلى ولادة ثقافة المقاومة والتحرر وقيام ثورات شعبية، عبّرت عن مطالبتها بهذا الحق من خلال الأساليب السلمية، كالمظاهرات والاعتصامات، أو من خلال الأساليب غير السلمية كالثورات الشّعبية المسلحة، التي ستبيّنها الدراسة في هذا المطلب من خلال استعراض نماذج عمليّة وواقعيّة.

وقد قسّم الباحث هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: نموذج الأساليب السلميّة (الثورة الهندية).

الفرع الثاني: نموذج الأساليب غير السلميّة (الثورة الجزائرية).

الفرع الأول

نموذج الأساليب السلميّة (الثورة الهندية)

اتخذت الثورة الهندية شعار اللا عنف في مقاومة المُستعمِر، فحينما عاد عرّابها المهاتما غاندي من جنوب أفريقيا إلى الهند عام 1915م[55]، الذي -وفي غضون سنوات قليلة من العمل الوطني- أصبح الزعيم الأكثر شعبية وركّز عمله العام على النضال ضد الظلم الاجتماعي من جهة، وضد الاستعمار من جهة أخرى، واتّخذ من الأساليب السلمية نهجاً ثابتاً في مقاومة الاستعمار البريطاني، وقاد حركة عصيان مدني عام 1922م، حرّكت الشارع الهندي وصعّدت من غضبه، حتى وصل في كثير من الأحيان إلى التصادم مع القوات البريطانية، مما دفعه إلى المطالبة بوقف هذه الحركة، حرصاً منه على النهج السلمي للثورة، ورغم مبادئه المعلنة ورفضه لاستخدام العنف، إلا أن السلطات البريطانية حكمت عليه بالسجن ستة أعوام، ثم عادت وأفرجت عنه تحت ضغط الشارع الهندي عام 1924م، وفي تاريخ 1930/3/12م،

---

[55] انظر كتاب المهاتما غاندي ، في سبيل الحق أو قصة حياتي ، ترجمة محمد سامي عاشور ، منشورات دار المعارف بمصر، نقلاً عن موقع مجلة الابتسامة –الموسوعة العلمية – تحميل كتب مجانية – كتب السيرة الذاتية والرحلات.
على الرابط: http://www.ibtesama.com/vb/showthread-t_24727.html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بدأ غاندي مسيرةً طولها (322) كيلومتراً لاستخراج الملح من البحر، استمرت أربعة وعشرين يوماً سُمّيت بمسيرة الملح، عمد من خلالها إلى إرسال إشارات رمزية للشعب الهندي تعزز ثقافة المقاومة السلمية من أجل الخروج على قوانين المُستَعمِر، التي كانت تحتكر استخراج الملح، وإشارةً واضحة للسلطات البريطانية بالتحدي، وهذا العمل يُعد نموذجاً يُكرّس نهج اللا عنف، وقد حقق هذا الأسلوب غاية المقاومة والنضال، فقد أُصيبت بريطانيا بخسارة اقتصادية اضطرتها إلى المهادنة وتوقيع معاهدة دلهي في العام 1931م، التي أنهت هذا العصيان[56].

وفي عام 1940م عاد غاندي إلى أسلوب العصيان المدني احتجاجاً على قرار بريطانيا بجعل الهند طرفاً في الحرب إلى جانب الحلفاء، دون أن تحصل على استقلالها مقابل هذا الموقف، وساعدت الظروف التي فرضتها معادلة الحرب، وحرص بريطانيا على استقرار الأوضاع في الهند نتيجة انشغالها بالعمليات الحربية، فدخلت في مفاوضات سياسيّة مع حركة الاستقلال الهندية، من خلال إرسال بعثة عُرفت ببعثة (كريبس) عام 1942م، وأثمرت تلك المفاوضات عن اتفاق عام 1943م، الذي تضمّن قبول الهند دخول الحرب إلى جانب الحلفاء مقابل استقلالها، وكان واضحاً قوة الموقف السياسي الهندي الذي ترجمته جملة غاندي الشهيرة " اتركوا الهند وأنتم أسياد "، مما أثار غضب الإمبراطورية العظمى، وهي ترى أن قوتها وجبروتها تضعف وتترنح أمام شعب سلاحه العصيان المدني واستخراج الملح، مما دفعها إلى إطلاق حملة اعتقالات وقمع وعنف شملت غاندي نفسه ووضعه في السجن حتى العام 1944م[57].

وحافظت الثورة الشّعبية الهندية على نهجها السلمي من خلال الاحتجاج والمسيرات والعصيان المدني، التي فرضت أعباءً سياسية واقتصادية وأخلاقية ثقيلة على عاتق بريطانيا العظمى، أجبرتها في النهاية على الخروج من الهند، وانتصار إرادة الشّعب الهندي عام 1947م بالتخلّص من الاستعمار والهيمنة الخارجية[58].

---

[56] المرجع السابق.

[57] المرجع السابق.

[58] المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أنّه واستناداً إلى ما سبق، فإن الثورة الشّعبية السلمية حققت نتائج عظيمة، ساعدها في ذلك توافر ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، أدّت إلى إقرار حق الشّعوب في تقرير مصيرها، لكن حينما لا تثمر الأساليب السلمية عن نتيجة، سيّما وأن الدول الاستعمارية تواجهها بالقمع والترهيب واستخدام العنف والقتل، ولا تتوافر ظروف تساعد في تقوية وتعزيز الآثار الناجمة عن النهج السلمي، تُصبح الشّعوب مجبرة على تصعيد المقاومة، من خلال تنظيم نفسها وتشكيل مجموعات مقاتلة، تهدف إلى ممارسة حقها في التحرر وتقرير مصيرها بحرّية، وساعدت الظروف الدولية في بلورة تلك المجموعات في فصائل لها تنظيم سياسي وعسكري، تُمارس أعمال المقاومة المشروعة في إطار القانون الدولي، حيث أُصطلح على تسميتها لاحقاً بحركات التحرر الوطنية. (الفتلاوي، 2002، الوسيط في القانون الدولي العام، ص: 276) وتُمارس هذه الحركات نضالها من خلال وسائل غير سلمية واستخدام القوة المسلحة، بالتزامن مع جهود دبلوماسية وسياسية، وتستند هذه الحركات في نضالها إلى الدعم المعنوي والمادي أحياناً الذي يقدّمه المجتمع الدولي الحر. (إبراهيم، 1997، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغيّر، ص: 326)

الفرع الثاني

نموذج الأساليب غير السلمية (الثورة الجزائرية)

لقد سطّر الجزائريون في سبيل تحقيق الحرية والاستقلال ومقاومة الاحتلال ملحمةً نضالية كان ثمنها مليون شـهيد جزائري، فعلى أثر احتلال الفرنسـيين للجزائر عام 1830م، خاض الشّـعب الجزائري معارك ضـارية لمقاومة هذا الاحتلال، اسـتمرت لمدة تسـعة أعوام انتهت بسـيطرة الفرنسـيين على جميع أنحاء البلاد، وشرعت فرنسـا بعد ذلك إلى محاولة طمس الهوية القومية والثقافية والدينية للشـعب الجزائري، من خلال ترحيل مواطنين فرنسـيين وتوطينهم في الجزائر بلغ عددهم عند الاسـتقلال مليون مسـتوطن فرنسيـ إضـافةً إلى نشرـها لحركات التبشـير المسـيحية وتشـجيعها، وقد ولّدت هذه المحاولات حركة المقاومة الشّعبية بقيادة القائد عبد القادر الجزائري عام 1832م،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي قمعها الاحتلال الفرنسي- وأخمدها، إلا أنّه لم يقض عليها نهائياً وبقيت روح المقاومة والتحرر جمراً تحت رماد القهر والظلم، واستخدمت فرنسا من أجل القضاء على تلك الحركات بالإضافة إلى العنف أسلوباً آخر، تمثّل في محاولة ضرب الوحدة الوطنية بين قوميتي العرب والبربر[59].

وبعد اندلاع الحرب العالمية الثانية، التي وبلا شك ساعدت ظروفها على بروز شرعية حق الشّعوب في تقرير مصيرها وإقراره، ومكّنت الشّعوب من مساومة الدول المُستَعمِرة على استقلالها مقابل تأييد تلك الشّعوب لدول الحلفاء، والوقوف إلى جانبها في الحرب، وعزز موقف الشّعب الجزائري انهيار فرنسا أمام ألمانيا، حيث طالب فرحات عباس زعيم حزب إتحاد الشّعب الجزائري فرنسا، ببحث حق الشّعب الجزائري في تقرير مصيره، ورفضت فرنسا هذه المطالبة، ثم عرض عليها في العام 1944م قيام جمهورية جزائرية مستقلة ذاتياً ومتحدة مع فرنسا، إلا أن الأخيرة رفضت جميع المطالب بل وقابلتها بالقمع والقتل، مما هيئ بيئةً مناسبة لقيام ثورة مسلحة حُدد يوم 1954/11/1م موعداً لانطلاقها، الذي يصادف عيد القديسين في فرنسا، وانطلقت تلك الثورة بقيادة منظمة سرية سُميت باللجنة الثورية للوحدة والعمل، برئاسة محمد بوضياف معلنةً عن هدف الاستقلال وقيام دولة ذات سيادة، وبدأت عملياتها ضد القوات الفرنسية في كل أنحاء الجزائر، وردّت فرنسا بالعنف والقسوة التي زادت من روح المقاومة بين الثوّار، وعقد زعماء الشّعب الجزائري مؤتمر الصومام بتاريخ 1956/8/20م، وتشكّل على أثره مجلس وطني وجيش تحرير وطني، وأدّى تزايد حدة القتال والمقاومة، إلى جعل قضية نضال الشّعب الجزائري قضيةً دولية، اكتسبت زخماً سياسياً وتعاطفاً دولياً،

[59] انظر موقع منتدى مكتوب، السياسة والأخبار، قضايا المغرب العربي، الثورة الجزائرية على الرابط:
http://forum.maktoob.com/t927020.html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلت أصـوات الدول المسـتقلّة حديثاً لمناصرة الشّـعب الجزائري في أروقة المنظمة الدولية، وتشـكّلت حكومـة جزائريـة مؤقتـة في العام 1959م، اعترفت بها أربع عشرـة دولة، وبعد عام وتحت وطأة هذه الضـغوط أعلن الرئيس الفرنسيـ شـارل ديغول عن قبوله التفاوض على مضـض، وكان رد جبهة التحرير الجزائرية عليه بأنّها تفّوض زعماءها المعتقلين في فرنسا، لإجراء المفاوضات حول تقرير المصير، وقد رفض ديغول هذا الطرح، وفي مارس عام 1962م، جرى الاتفاق بين فرنسا وممثلي الشّعب الجزائري على وقف القتال، وأُجري اسـتفتاء بتاريخ 1962/6/1م، كانت نتيجته لصـالح خيار الاسـتقلال الذي أعلن عنه في 1962/6/5م بنسبة (97.3%).[60]

ويرى الباحث من خلال ما سـبق عرضـه، بأن المقاومة الشّـعبية وحركات التحرر الوطنية ومن خلال نضالها ضد الاستعمار والاحتلال، سواءً بالطرق السلمية أو بالمقاومة المسلّحة، قد حققت نتائج ملموسة على الصـعيد العملي، سـاعدت بشـكلٍ كبير في تعزيز وتنامي حق الشّعوب في تقرير مصيرها وإبرازه من خلال ممارسـات واقعية وعمليّة، ترجمتها موجات الاسـتقلال بعد الحرب العالمية الثانية للعديد من الدول، التي شـكّلت تكتلاً قوياً وأغلبيةً دولية اسـتطاعت إصـباغ المشرـوعية على حق المقاومة ضـد الاحتلال أو الاسـتعمار بالاسـتناد إلى حق الشّعوب في تقرير مصيرها، وتغيير المفاهيم القانونية المتعلقة به، وخاصـةً شرعية النضـال من أجل تحقيقه، وتجلّى الاعتراف القانوني بشرعيّة أعمال المقاومة المسلحة، التي تنتهجها الشّـعوب في سـبيل نيل حقها في تقرير مصـيرها، من خلال توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعاقبة، التي سيجري تأصيلها في المطلب الثاني من المبحث الثالث .

[60] المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث الأبعاد القانونية لممارسة وتطبيق حق الشّعوب في تقرير مصيرها

يستخلص الباحث من خلال ما عرضته الدراسة في الفصول السابقة؛ بأن حق الشّعوب في تقرير مصيرها، قد ترسّخ وثبت كحق قانوني أساسه ميثاق الأمم المتحدة، الذي تضمّن أيضاً حقوقاً ومبادئ قانونية أخرى، لا بد من مراعاتها وحمايتها وتطبيقها بشكل متسق، يلائم حالة تعارض وتصادم فرضتها طبيعة القانون الدولي وطريقة تشريعه، التي تعتمد بشكل أساسي على اعتبارات سياسية ومصلحيه، تفرضها الدول القوية بما لها من نفوذ سياسي، تمثّله القوة العسكرية والاقتصادية، ونفوذ قانوني تمثّله العضوية الدائمة وحقّ النقض في مجلس الأمن، وحق الشّعوب في تقرير مصيرها كغيره من الحقوق، لا يمكن تنفيذه بمعزل عن الحقوق والمبادئ الأساسية الأخرى المقررة بموجب الميثاق، إنّما يجب أن يجري تنفيذه وتأويله في إطار تلك المبادئ، ويجب أن لا يترتب على ممارسته انتهاك لأي من الحقوق المحمية والالتزامات التي ترتبها على عاتق الدول في سبيل الحفاظ على هدف رئيس من أهداف منظمة الأمم المتحدة، المتمثّل في حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن هذه المبادئ؛ احترام سيادة الدول، وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتسوية النزاعات بالطرق الودية والسلمية، والتعاون المتبادل بين الدول في إطار المساواة بينها، وهذا ما نصّت عليه توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2625) (فقرة الجزء العام) "... إن المبادئ المبينة أعلاه مترابطة في تفسيرها وتطبيقها ويؤول كل مبدأ منها في ضوء المبادئ الأخرى...". (أعمال الأمم المتحدة، 1990، مرجع سابق، ص: 127)

وقد أبرزت الممارسة العمليّة لتطبيق حق الشّعوب في تقرير مصيرها حالات متعددة، ظهر فيها التعارض مع المبادئ المذكورة، إلا أن الباحث سيركّز على حالات التعارض في سياق الشق الداخلي لحق الشّعوب في تقرير مصيرها، نظراً لأن الشق الخارجي قد تم حسمه، ولم يعد هنالك تعارض مع تطبيقه، ومن أبرز المبادئ القانونية الدولية التي تتعارض مع تطبيق حق الشّعوب في تقرير مصيرها في إطار شقه الداخلي، مبدأ السيادة، ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه فقد قسّم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التعارض مع مبدأ السيادة.

المطلب الثاني: التعارض مع مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

المطلب الأول التعارض مع مبدأ السيادة

لا شك أن مبدأ السيادة من المبادئ الأساسية التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن البديهي بأن تطبيق حق الشّعوب في تقرير مصيرها في سياق شقه الداخلي، يؤدي إلى المساس المباشر بسيادة الدول، وبالتالي التصادم مع هذا المبدأ، وقد شكّل مبدأ السيادة عائقاً رئيساً لطالما تعثّر به حق الشّعوب في تقرير مصيرها، وأبطأ من تطوّره على الصعيد الدولي، وشكّل قيداً عاماً على ممارسته وتطبيقه، ويظهر التعارض بينهما بشكل جلي حينما تطالب جماعة من الشّعب بممارسة حقها في تقرير مصيرها، من خلال إمّا المطالبة بإبراز هويتها ومنحها الخصوصية التي تتلاءم معها، أومن خلال المطالبة بالانفصال عن الدولة الأم، وهذا يتطلب إجراء تغييرات في النظام السياسي والقانوني لها، تؤدي في الغالب إلى التأثير على نظام الدولة وعلاقاتها الداخلية والخارجية. (محمد، 2009، حق تقرير المصير الدستور والاستفتاء، مرجع سابق، ص: 19) وعليه فإن هذه المطالبات تتعارض مع ما ينبثق عن هذا المبدأ من حقوق في ناحيتين رئيسيتين هما، وحدة أراضي الدولة وسلامتها الإقليمية، وحقوق الجماعات الأخرى في الدولة. وقد قسّم الباحث هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: وحدة أراضي الدولة وسلامتها الإقليمية.

الفرع الثاني: حقوق الجماعات الأخرى في الدولة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول

وحدة أراضي الدولة وسلامتها الإقليمية

تنص توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2625) لعام1970م، في الفقرة الأخيرة من الجزء الخاص بمبدأ تساوي الشّعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها على "ولا يجوز أن يؤول شيء مما ورد في الفقرات السابقة، على أنّه يُرخّص بأي عمل أو يشجّع على أي عمل من شأنه، أن يمزّق أو يُخل جزئياً أو كلياً، بالسلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية، للدول المستقلة ذات السيادة ". (أعمال الأمم المتحدة، 1990، مرجع سابق، ص ص: 319-320) يُفهم من هذا النص بأن السلامة الإقليمية والوحدة السياسية للدول مضمونة، ويكفلها القانون الدولي استناداً إلى مبدأ السيادة، ولا يجوز المساس بهما قانوناً، بالتالي فإن المطالبة بالانفصال تتعارض مع هذا النص، لكنّ نفس الفقرة حسمت هذا التعارض من خلال وضع استثناء أو قيد حيث نصّت على " التي تلتزم في تصرفاتها مبدأ تساوي الشّعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها الموضّح أعلاه، والتي لها بالتالي حكومة تُمثّل شعب الإقليم كله دون تمييز بسبب العنصر أو العقيدة أو اللون" هذا يعني أن تنكّر الدولة لحق شعبها في تقرير مصيره، يُفقدها حقّها بالاحتجاج بمبدأ السلامة الإقليمية. (الزيباري، 2002، الوضع القانوني لإقليم كردستان العراق في ظل قواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 353)

وهذا ما تضـمّنته أيضـاً؛ المادة الثانية في الجزء الثاني من العهد الدولي للحقوق المدنية والسـياسـية، التي منحت الأفراد والجماعات القومية المتعايشة ضمن أراضي دولة معينة حق التمتع بحقوقها المدنية والسياسية، والمشاركة في الحياة العامة في الدولة والمجتمع من دون أي تمييز.[61]

---

[61] الجزء الثاني المادة 2: 1- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

2. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذه الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية. انظر موقع جامعة منيسوتا على الشبكة الدولية على الرابط:
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا تصرفت الدولة على نحو يؤدي إلى إهدار هذا الحق أو عرقلته، وارتكاب ممارسات تنتهك الحقوق، التي منحها القانون الدولي العام لتلك الجماعات القومية، يصبح من حقها أن تطالب بممارسة حقها في تقرير مصيرها، على شكل الانفصال وتكوين دولتها المستقلة بذاتها، بمعنى أن اضطهاد الجماعات القومية، لدرجة تصل إلى انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان، تؤدي إلى منح تلك الجماعات الحق بالانفصال. (الجندي، 2009، قطوف اللؤلؤ الدانية للوضع القانوني للدول في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص:28؛ Belanger, 2005, Foreign Intervention and Secessionist Movements, p: 439)

وتبرُز مشكلة أخرى بصدد انفصال جزء من إقليم الدولة، تمسّ موضوع الحدود الدولية للدول، التي رسمتها الدول الاستعمارية بإرادتها المنفردة، إبّان فترة الاستعمار ولم تراع في وقتها إرادة الشّعوب، واعترف بها المجتمع الدولي لاعتبارات متعددة أهمّها؛ دواعي الاستقرار والسلم الدوليين والمحافظة عليهما، ومعلومٌ أن مسألة الحدود الدولية وبخاصة بين دول العالم الثالث، تشكّل أهم مغذّيات الصراع بين تلك الدول، بالتالي فإن المساس بها من خلال إقرار حق الشّعوب في تقرير مصيرها، سوف يؤدي إلى إثارة النزاعات على المستوى الدولي، وهذا ما عبّرت عنه محكمة العدل الدولية من خلال حكمها القضائي في قضية الخلاف الحدودي بين مالي وبوركينا فاسو، وأشارت إلى أن إنشاء دولة جديدة واكتسابها للسيادة، يجب أن يكون ضمن إطار الحدود التي حددها ورسمها الاستعمار. (الجندي، 2009، قطوف اللؤلؤ الدانية للوضع القانوني للدول في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 20)

ويرى الباحث أن الممارسة العمليّة للدول، أثبتت في الكثير من السوابق عدم الاعتداد بهذا الاعتبار، الذي خفف من حدته وأضعف حجّته، أن حق الشّعوب في تقرير مصيرها شكّل أهم وسائل حل الخلافات التي خلقتها قدسيّة الحدود الاستعمارية، من خلال إتّباع الأساليب التقليدية التي بيّنتها الدراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يُترجم هذا انفصـــال الكثير من الأقاليم واعتراف المجتمع الدولي بها من أمثلتها انضـــمام إقليم توغو (Togo) إلى غـانـا (Ghana) عن طريق الاســـتفتـاء، وانفصـــال إقليم بيليز (Belize) عن غواتيمالا (Guatemala) وتشـكيله دوله مسـتقلة عام 1981م، واندماج إقليم غوا (Goa) مع الهند، التي سـبق وأن رسـم الاستعمار حدودها. (محمد، 2009، حق تقرير المصير الدستور والاستفتاء، مرجع سابق، ص: 22)

الفرع الثاني

حقوق الجماعات الأخرى في الدولة

يرى الباحث أن شرعيّة مطالبة جماعة قومية بحقها في تقرير مصـــيرها، تتقاطع في كثير من الأحيان مع حقوق الجماعات الأخرى في الدولة، فمن حيث المبدأ فالدولة مُلزمة بتمثيل جميع سـكانها وحماية مصـالحهم، بغض النظر عن انتماءاتهم القومية أو الدينية، اسـتناداً إلى الفقرة الأولى من المادة الخامسة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسـياسـية، التي نصّـت على أن " ليس في الاتفاقية الحالية ما يمكن تفسـيره بأنّه يُجيز لأية دولة أو جماعة أو شـخص أي حق في الاشتراك في أي نشاط أو القيام بأي عمل يســتهدف القضـــاء على أي من الحقوق أو الحريات المقررة في هذه الاتفاقية لدرجة أكبر مما هو منصـــوص عليه " وأكّدت الممارســة العمليّة الالتزام بهذا البُعد واحترامه، من خلال قرار لجنة التحكيم بشـأن يوغسلافيا، المعروفة بلجنة بادنتر(The Badinter Commission) للاستشارة القانونية المنبثقة عن مؤتمر الجماعة الأوروبية، المنعقدة بتاريخ 1991/8/27م، التي تضـــمّن رأيها الاســـتشـــاري المتعلّق بالأقلّية الصربية، داخل حدود دولة البوسنة والهرسك، التأكيد على منح الضمانات اللازمة للصرب، قبل ممارسة البوسنة لحقها في تقرير المصير. (محمد، 2009، المرجع السابق، ص: 20)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أن هذا البُعد شـكّل في السابق ذريعة اتخذتها الكثير من الدول الكبرى من أجل إعاقة منح هذا الحق للكثير من الشّعوب، بحجّة حماية حقوق شعوب وقوميات تعيش في نفس الإقليم، مثال ذلك (قرار التقسـيم) التوصـية رقم(181) لسـنة 1947م، الصـادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي أضـفت الشرـعية على سرقة الأرض الفلسـطينية من قِبل اليهود، بمنحهم جزءاً من الإقليم وإقامة دولتين عليه .

ويسـتخلص الباحث بأن ممارسـة حق الشّـعوب في تقرير مصيرها، الواردة في المادة الأولى من العهد الـدولي يجـب أن تتم بـالشّـكل الذي لا ينتهك أو يمس حقاً آخر فيه، نص عليه وكفله لجماعة أخرى، ويبرز التعارض في هذه الحالة حينما يتطلب إقرار هذا الحق اقتطاع جزء من إقليم الدولة والتنازل عنه لصـالح الجماعة المطالبة في صـيغة انفصـال، وهذا يتطلّب إجراء تغييرات في دسـتور الدولة، فمعظم الدسـاتير تحرّم التنازل عن أي جزء من أراضي الدولة، ويترتب على فصـل هذا الجزء خاصة إذا كان غني بالثروات الطبيعية أو يتمتع بموقع جغرافي مميز، المسـاس بحقوق ومصالح الجماعات الأخرى - أي بقية شـعب الدولة- مما سـيشـكّل ذريعة مشرـوعة للدولة، تجعلها في مقابل شرعية حق الشّـعوب في تقرير مصيرها مثال ذلك ما يحدث حالياً من نزاع على مدينة كركوك العراقية بين عدة قوميات.

ويرى الباحث أن من الممكن حل هذا التعارض من خلال تلطيف حق الشّـعوب في تقرير مصـيرها بصيغة الحكم الذاتي، الذي يحقق الاستقلال للجماعة المطالبة ويحافظ على وحدة وسلامة إقليم الدولة، مثال ذلك إقليم كردسـتان العراق، الذي حقق فيه الشّـعب الكردي اسـتقلاله السـياسي والاقتصـادي والاجتماعي والثقافي والإداري، وبقي هذا الإقليم ضـمن إطار وحدة العراق وسـلامة أراضـيه ووحدة موارده الاقتصادية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني التعارض مع مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

بعد أن حاز حق الشّعوب في تقرير مصيرها على الاعتراف القانوني، بموجب الميثاق وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة، والقبول من الجماعة الدولية والفقه الدولي، يمكن القول بأنّه أصبح يُبرر استخدام القوة في اقتضائه إذا تعذر تحقيقه سلمياً. (زيدان، 2008، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص ص: 333-334)

إلا أن هذا يتعارض مع مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وقد كانت البداية في إثارة هذا الموضوع حادثة قيام الهند بضم إقليم (غوا)، بعد أن كان خاضعاً إلى الاستعمار البرتغالي، باعتباره أرضاً هندية عام1960م، وشكّلت هذه الحادثة مُنطلقاً أثار الخلاف حول شرعية استخدام القوة في سياق حق الشّعوب في تقرير مصيرها، الذي دار بين الدول حول رأيين، الأول وتمثّله الدول الاستعمارية، اعتبر أن الإجراء الهندي يُعد عملاً من أعمال العدوان، ويُشكّل انتهاكاً للفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، أمّا الرأي الثاني الذي تمثّله الدول الاشتراكية والدول النامية، فيرى أن الاستعمار البرتغالي في حد ذاته، يُمثّل عملاً من أعمال العدوان طبقاً لنصّ الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق، وبموجب الأحكام الواردة في الفقرة الثانية من المادة الأولى والفقرات (ألف) و(باء) من المادة الثالثة عشرة، والفقرة الثانية من المادة الخامسة والخمسين، وبالاستناد إلى توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1514) لعام 1960م التي ألغت الاستعمار، فصحيح أن هذه التوصية لم تتضمن الإشارة إلى حق الشّعوب في استخدام القوة في تطبيقه، إلا أنّها تنطوي على استثناء من الفقرة الرابعة في المادة الثانية، وأدّى هذا الخلاف إلى تكثيف الجهود في الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي أصدرت جملة من التوصيات عكست حالة الشد والجذب بين تلك الدول، وأدّت في المحصلة إلى بناء هرم تراكمي يُجسد اعترافاً دولياً بشرعية النضال واستخدام القوة من قبل الشّعوب، في سبيل نيل حقها في تقرير مصيرها، تأسيساً على التوصية رقم (1514) لعام 1960 م، حول إلغاء الاستعمار وتصفيته ومنح الاستقلال لكافة الشّعوب[62].

[62] انظر بحث هشام شنكاو، حق تقرير المصير واستخدام القوة في العلاقات الدولية، 2010، بحث منشور على الرابط:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وشكّلت توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2105) لعام 1965م البداية التي انطلقت منها مشروعية الكفاح في سبيل حق الشّعوب في تقرير مصيرها، عندما أقرّت بشرعية الكفاح. (زيدان، 2008، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص ص 334-335)

ثم التوصية رقم (2621) لعام 1970م، التي نصت على " التأكيد من جديد على حق الشّعوب المُستَعمَرة في الكفاح بكل الطرق الضرورية، التي في متناولها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعاتها " ونصّت أيضاً على " تملك كافّة الشّعوب خلال النضال من أجل تقرير المصير، طلب المساعدة وتلقى الدعم، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بغية التصدي إلى كافة الأعمال الموجّهة لحرمان الشّعوب من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال" و " أن المقاومة المسلحة المُستخدمة ضد رفض السلطة المُستَعمِرة حق تقرير المصير مشروعة ". (النابلسي، 1981، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، ص: 262؛ عكاوي، 1997، حق الشّعوب في تقرير المصير توجيهات قانونية جديدة، ص: 75)

ويرى الباحث أنّه وانطلاقاً من التوصية رقم (2625) لعام 1970م، التي حّرمت استخدام الأعمال القسرية ضد الشّعوب التي تناضل من أجل نيل تقرير المصير، ومنحت الشعوب الواقعة تحت الاستعمار الحق في مقاومة كل أشكال السيطرة والهيمنة، والحق في أن تتلقى الدعم من المجموعة الدولية بشكلٍ يتفق مع مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة ، فقد بدأت شرعية النضال ضد الاستعمار تأخذ حيزاً في الفضاء القانوني .(الجندي، 1990، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص: 82)

---

http://www.alankabout.com/articles/2010/08/10/23798.html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعززت شرعية النضال من خلال مجموعة من التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بِدءاً من التوصية رقم (2787) تاريخ 1971/12/6م، التي أكّدت من خلالها على حق الشّعوب في النضال من أجل تقرير مصيرها (النابلسي، 1981، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، مرجع سابق، ص: 256) عززها التوصية رقم (2852) لعام 1971[63] التي أضفت الحماية الدولية على المقاتلين والمناضلين في سبيل هذا الحق، ونصّت على " أن الجمعية العامة تؤكد أن الأشخاص المشتركين في حركات المقاومة، والمقاتلين في سبيل الحرية في جنوب أفريقيا، وفي الأقاليم الخاضعة للاستعمار والسيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي، والذين يناضلون في سبيل حريتهم وحقهم في تقرير المصير ينبغي في حالة اعتقالهم، معاملتهم معاملة أسرى الحرب وفقاً لمبادئ اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 " (الدراجي، 2005، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص: 290) ثم تبعتها التوصية رقم (2936) لعام 1972م، التي اعتبرت استخدام القوة من قِبل الشّعوب في سبيل التحرر من الاستعمار استخداما مشروعاً (أبو النصر، 2006، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص:151) تلتها في نفس العام التوصية رقم (2955) لعام 1972م التي تميّزت بالنص على شرعية النضال بكافّة الوسائل المتاحة، في سبيل تحقيق الحرية والاستقلال للشعوب، بما ينسجم مع ما ورد في الميثاق .[64]

ثم تبعتها التوصية رقم(3070) لعام 1973م، التي طالبت من خلالها الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء، بالاعتراف بحق الشّعوب في تقرير مصيرها، وتقديم كافّة أشكال الدعم المعنوي والمادي للشعوب المناضلة في سبيله. (النابلسي، 1981، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، مرجع سابق، ص: 256).

---

[63] G-A-Res2852(sess-26-1971)

[64] انظر قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين 1947–1974، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، الطبعة الثالثة، المجلد الأول، ص ص 128–129. على الشبكة الدولية على الرابط:
http://www.moqatel.com/openshare/Wthaek/UNDocs/GmeiaAmah/AGmeiaAmah157_8-1.htm_cvt.htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي نفس العام أصـدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصـية رقم(3103) التي نصّـت في أحد أجزائها على " إن اسـتمرار الاسـتعمار هو جريمة، وأن للشـعوب المُسـتَعمَرة حقاً طبيعياً في النضال، بكل الوسـائل ضـد الدول الاسـتعمارية والسـيطرة الأجنبية، وممارسـة حقها في تقرير المصير، الذي اعترف به ميثـاق الأمم المتحدة " . (الدراجي، 2005، جريمة العدوان ومدى المسـؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص: 290)

أعقب ذلك صـدور التوصية رقم (3314) لعام 1974م، التي أقرّت بحق الشّعوب في الكفاح لممارسة حق تقرير المصـير، وأشارت إلى أن كفاح الشّعوب الواقعة تحت الاستعمار، يُعتبرُ دفاعاً عن النفس، وأن الحرب التي تجيّشـها السلطات الاستعمارية، ضد حركات التحرير تعتبر حرباً عدوانية. (الجندي، 1990، المسـؤولية الدولية، مرجع سـابق ، ص: 82 ؛الجندي، 2009، قطوف اللؤلؤ الدانية للوضع القانوني للدول في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 18)

ويرى الباحث أن التوصـيات السابقة وبالأخص التوصيات أرقام (2852) و (3103) و (3314) كانت بمثـابـة بـدايـة التدويل للنزاعات الدائرة حول تقرير المصـــير، وبالتالي تمكين حركات التحرر الوطنية من الإفادة من حماية القانون الدولي، التي رسّـــخها الملحق الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977م، من خلال النص في الفقرة الرابعة من المادة الأولى التي شـملت النزاعات الدائرة حول تقرير المصـير ونصت على " المنازعات المسـلحة التي تناضـل من خلالها الشّـعوب ضـد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصـرية، وذلك في ممارسـتها لحق الشّـعوب في تقرير المصير كما كرّسه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصـة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طِبقاً لميثاق الأمم المتحدة ". (الدراجي، 2005، جريمة العدوان ومدى المســؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع ســابق، ص: 289)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن جملة من المبادئ التي تدعم وتعزز شرعيّة النضال والكفاح، فقد أعلنت أن نضال الشّعوب الرازحة تحت وطأة السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، في سبيل نيل حقها في تقرير مصيرها واستقلالها، يُعد نضالاً مشروعاً وقانونياً تقره المبادئ القانونية الدولية، وأن القيام بأي إجراء من شأنه قمع وإحباط هذا النضال سوف يشكّل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منح البلاد والشّعوب المُستعمَرة استقلالها، ويشكّل خطراً على السلام والأمن الدوليين، وتبلورت عن هذه الجهود التي بذلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، قاعدة عرفية تُبيح مقاومة الشّعوب المسلّحة لكل أشكال السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية، في سبيل تحقيق حريتها واستقلال إرادتها بتقرير مصيرها. (الدراجي، 2005، المرجع السابق، ص ص: 291-292)

ولم يقف حد الدعم من قبل الجمعية العامة لشرعية نضال الشّعوب وحركات التحرر الوطنية، عند هذا الحد بل أنّها ذهبت إلى تشجيع هذا النضال من خلال دعوة المجتمع الدولي بكافّة مؤسساته، إلى تقديم العون المادي والمعنوي لحركات التحرر في نضالها المشروع. (حافظ، 1992، الدولة الفلسطينية- دراسات سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص: 130)

هذا بالإضافة إلى الجهود الحثيثة التي بذلتها دول العالم الثالث على مدار سنوات، أكدت من خلالها أن الشعوب الواقعة تحت الاستعمار تملك الحق في الدفاع عن نفسها ضد العدوان الذي يكرّسه وجود السلطة الاستعمارية، مثال ذلك الموقف الذي اتخذته زائير في الجمعية العامة للأمم المتحدة عند مناقشة المادة الرابعة والثلاثين من مشروع (AGO) حول المسؤولية الدولية.(الجندي، 1990، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص ص: 81-82)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يستخلص الباحث من خلال ما سبق عرضه الملاحظات التالية:

أولاً: إن جميع التوصيات التي صدرت بشأن شرعية كفاح الشّعوب من أجل نيل حقها في تقرير مصيرها، وردت بعبارات غامضة وعامه، دون أن توضّح صيغةً محددة أو شكلاً معيناً لهذا الكفاح، وهذا سببه اعتبارات السياسة والمصلحة، التي فرضت مناهضة الدول الكبرى لإقرار هذا الحق، ويُسجّل الفضل في هذه الجهود الجبارة للدول الاشتراكية والدول النامية، بما أثمر عن تلك القرارات من نتائج .

ثانياً: إن استخدام القوة في سبيل إقرار حق الشّعوب في تقرير مصيرها، لم يعد متعارضاً مع مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، حيث إن توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة بهذا الشأن، شكّلت قاعدة عرفية تبيح للشعوب المُستَعمَرة، أو المُحتلّة أو الخاضعة لنظم استبدادية، أو شمولية أو عنصرية، استخدام القوة في سبيل إقرار حقها في تقرير مصيرها (الدراجي، 2005، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص ص: 291-292) بالتالي فإن استخدام القوة في هذه الحالة يُعدُ من ضمن الحالات المشروعة استناداً إلى نص المادة السابعة[65]من قرار تعريف العدوان، التي أضفت المشروعية على مقاومة وكفاح الشعوب الخاضعة لسيطرة استعمارية أو عنصرية أو لأي شكل من أشكال السيطرة الأجنبية في سبيل نيلها لحريتها، ومنحتها الحق في طلب الدعم وتلقّيه بالشكل الذي يتوافق وينسجم مع مبادئ الميثاق وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول. (الدراجي، 2005، المرجع السابق، ص ص: 259-260)

---

[65] نص المادة السابعة " ليس في هذا التعريف عامة ولا في المادة الثالثة خاصة، ما يمكن أن يمس – على أي نحو– بما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية، والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة، المشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الشّعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، أو بحق هذه الشّعوب في الكفاح من أجل الهدف، وفي التماس الدعم وتلقيه، وفقاً لمبادئ الميثاق وطبقا للإعلان السابق الذكر".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويثور في هذا الصدد موضوع تقديم المساعدة لحركات التحرر والشّعوب، التي تناضل من أجل إقرار حقها في تقرير مصيرها، فبحسب نص المادة السابعة من قرار تعريف العدوان، يجب أن يقتصر الدعم المقدّم من الدول على الدعم السياسي والمعنوي، ولا يصل إلى حد تقديم الدعم المادي. (إبراهيم، 1997، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغيّر، مرجع سابق، ص: 326)

وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها الدول النامية في إصباغ المشروعية على تقديم الدعم المادي والعسكري، للشعوب المناضلة في سبيل تقرير مصيرها، أثناء عمل اللجنة المكلّفة بصياغة وتعريف العدوان، إلا أنّها لم تتمكن من ذلك، بل أن تقديم مثل هذا النوع من المساعدة، يُعد عملاً من أعمال العدوان (الدراجي، 2005، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص: 293) ويرى البعض أن تقديم دعم مادي وعسكري، يتحدد نطاقه في أن لا يمس مبدأ الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأن التوسّع في تقديم هذا الدعم لدرجة التدخل العسكري المباشر، سوف يؤدي بالضرورة إلى المساس بالسّلام العالمي، إلا أن تقديم مساعدة عسكرية ومادية بشكل غير مباشر، سوف يكون أقل خطورةً وتماساً مع مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين. (موسى، 2004، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ص: 72-74)

ويرى الباحث بأن أي تعارض بين حق الشّعوب في تقرير مصيرها، وبين مبادئ أو حقوق قانونية أخرى، يقتضي- دراسة ظروف كل حالة على حدة، من أجل إقامة موازنة منطقية بين الحقوق والمبادئ المتعارضة من جهة، وبين المصالح المترتبة عليها من جهة أخرى، وتغليب المصلحة الأهم والأكبر، ويجب أن لا نجعل من حقوق ومبادئ كفلها القانون الدولي لحماية مصالح مهمة، عائقاً في سبيل تطبيق وممارسة حقوق أخرى مقررة لحماية مصالح أهم وأسمى، كأن يقارن بين حق ومصلحة عدم تغيير الدستور أو التنازل عن جزء من الإقليم، وإجراء تغييرات في نظام الدولة القانوني والسياسي بذريعة مبدأ السيادة، وبين مصلحة جماعة أو شعب في أن يقرر مصيره ويمارس حريته، أو أن نقارن بين حماية نظام قمعي أو سلطة استعمارية أو احتلال غاشم، بحجة الاستقرار والحفاظ على السلم الدولي، وبين مصلحة شعب تنتهك أبسط حقوقه الإنسانية وتُمارس بحقه أبشع صور القتل والظلم كالشّعب الفلسطيني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

التجلّيات الحديثة لحق الشّعوب في تقرير مصيرها

انصــبّ الاهتمام الدولي فقهاً وتشـريعاً، خلال الفترة التي أعقبت انتهاء الحرب العالمية الثانية ولغاية العام 1990م، على مضـمون الشـق الخارجي لحق الشّعوب في تقرير مصيرها، وتركّزت غالبية جهود الجماعة الدولية خلال تلك الفترة، على تصـفية وإلغاء الاستعمار بكافّة جوانبه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أمّا مضـمون الشق الداخلي لهذا الحق الذي يشمل إقراره على الصعيد الداخلي للدولة، بتمكين الجماعات التي لها خصـائص وروابط قومية أو عرقية أو عقائدية مشـتركة تجمعها، من ممارسـة حقها في تقرير مصـيرها بالمطالبة بالانفصـال عن الدولة المسـتقلة، أو بتمكين شـعب الدولة من ممارسـة حقوقه المشروعة، التي أقرَتها المنظومة التشـريعية المتراكمة لحقوق الإنسـان تحت عنوان الديمقراطية، هذا الشق على الرغم من الاعتراف القانوني به، إلا أنَه لم يكن موضــع اهتمام وجرى تجميده في الممارســة الدولية. (الجندي، 2009، قطوف اللؤلؤ الدانية للوضــع القـانوني للدول في القانون الدولي العام، مرجع ســابق، ص: 20؛ الجندي، 2012، الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص: 102)

وأدّت الممارسـات العمليّة التي فرضـتها ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، طرأت على المجتمع الدولي بعد العام 1990م، وهيأت البيئة المناســبة لبروز الشــق الداخلي وتفعيله ســياســياً وقانونياً، إلى تزايد الإقبال عليه والاهتمام به، في صــورتين الأولى؛ حق الانفصــال ضــمن إطار الدولة الداخلي، والصــورة الثانية الممارسة الحقيقية للديمقراطية.

وقد قسّم الباحث هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: حق الانفصال: بداياته وتجلّياته.

المبحث الثاني: المطالبة بممارسة حقيقية للديمقراطية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول حق الانفصال: بداياته وتجلّياته

يعني حق الانفصال استقلال إقليم معين وانسلاخه عن إقليم الدولة الأم، كنتيجة للمطالبة بحق تقرير المصير، ويتحقق إمّا بوسائل سلمية كالاستفتاء أو عن طريق القوة.

وفي ظل هذا المعنى، فلا شك أنّه ينطوي على خطورة بالغة تمسّ كيان الدولة القائمة، وعليه فإن التغاضي عنه والتردد في شأن إقراره، شكّلت السمة الغالبة في التعاطي معه وتم إغفاله، وبقي الموقف الدولي تجاه تحريمه صارماً وحازماً، إلا أن الطبيعة المتغيّرة والمتطوّرة للمجتمع الدولي، أدّت إلى إحداث تغييرات هيأت تطوّر هذا الحق وارتقاءه ليتجلى ويدخل الحيز القانوني، من خلال ممارسات عمليّة ونصوص قانونية شكّلت مقدمات لهذا التجلّي.

وقد قسّم الباحث هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: الموقف الرسمي من حق الانفصال قبل العام 1990.

المطلب الثاني: الموقف الرسمي من حق الانفصال بعد العام 1990.

المطلب الثالث: المقدّمات العمليّة والقانونية لتجلّيات حق الانفصال.

المطلب الرابع: تجلّيات حق الانفصال داخل إطار الدولة المستقلة.

المطلب الأول الموقف الرسمي الدولي من حق الانفصال قبل العام 1990

تعامل القانون الدولي التقليدي تاريخياً مع حق الانفصال بتردد وجمود، فلم يحرّك ساكناً تجاه تفكك دولة كولومبيا الكبرى، بعد استقلالها عن اسبانيا إلى ثلاث دول، وكذلك الأمر بالنسبة لانفصال النرويج عن السويد في العام 1905م. (الجندي، 2009، قطوف اللؤلؤ الدانية للوضع القانوني للدول في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 22)

أمّا عصبة الأمم المتحدة، فقد رفضت الاعتراف بحق أية جماعة داخل دولة بالانفصال عنها، وذلك من خلال قرار لجنة الخبراء التي شكّلها مجلس العصبة لمناقشة حق سكان جزر (الاند) في المطالبة بالانفصال عن فنلندا. (الجندي، 2009، المرجع سابق، ص: 12)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة عام 1945م، وإدراج حق الشّعوب في تقرير مصيرها في الميثاق، تعاملت هيئة الأمم المتحدة بمرونة أكثر من العصبة مع حق الانفصال، حيث إنّها أجازت للأقاليم الواقعة تحت الاستعمار، وسمحت لها بالانفصال عن الدولة المُستَعمِرة، وإنشاء دولتها المستقلة، ورفضت مطالبة الجماعات في الأقاليم الواقعة ضمن سيادة الدول المستقلة، بالانفصال عن الدولة الأم، وفي الممارسة العمليّة قيّدت حق الانفصال في السياق الاستعماري، وحصرته في إطار الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم الواقعة تحت الوصاية، التي وردت في البابين الحادي عشر والثاني عشر من الميثاق، لكنّها لم تتضمّن آلية واضحة للانفصال أو مدة زمنية محددة له، فعلى سبيل المثال حددت الفقرة (ب) من المادة الثالثة والسبعين، أن الهدف من وضع الأقاليم تحت الوصاية هو تنمية شعوبها سياسياً، ومساعدتها في تشكيل منظومة حكم، وصولاً إلى تحقيق تطلعاتها وتعزيز قدرتها على إنشاء دولة مستقلة، أمّا بخصوص الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، فإن إدارتها لنفسها لا تعني الاستقلال الكامل، وفي المحصلة فإن انفصال هذه الأقاليم واستقلالها متروك لتقدير الدولة المُستعمِرة أو القائمة على إدارتها، وهي التي تقرر مدى صلاحية تلك الأقاليم والشّعوب لممارسة حقها في الانفصال والاستقلال. (الجندي، 2009، المرجع سابق، ص: 13)

وكان للدول النامية بدعم من الدول الاشتراكية، دورٌ كبير في تعزيز رفض حق الانفصال داخل إطار الدولة المستقلة، وتصدّت له بحجج قانونية تستند إلى مبدأ احترام السلامة الإقليمية للدول، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لها، وترجم هذه المعارضة العديد من الوثائق القانونية؛ من أمثلتها تعليق الحكومة الهندية على نص المادة الأولى، من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي عبّرت من خلاله، عن أن حق الشّعوب في تقرير مصيرها يشمل الشّعوب الواقعة تحت الاستعمار فقط، ولا يشمل الشّعوب داخل الدول المستقلة، حيث إن الممارسة العمليّة للأمم المتحدة،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لم تعترف بهذا الحق للأقلّيات العرقية أو القومية داخل الدولة الواحدة، واستندت الدول المناهضة لحق الانفصال أيضاً إلى توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2625) لعام 1970م- التي كان لها دور فاعل في صياغته- والتي قضت بعدم الترخيص بأي إجراء من شأنه أن يُهدد كلياً أو جزئياً الوحدة السياسية والتكامل الإقليمي لأية دولة، ومن الممارسات العمليّة التي تؤيد معارضة هذا النوع من الانفصال وتعززها، معارضة مجلس الأمن وإدانته لمحاولة إقليم كاتنغا (Katanga) الانفصال عن دولة الكونغو كينشاسا (Kinshasa) بتاريخ 1961/11/24م. (الجندي، 2009، المرجع سابق، ص ص: 22-23)

كذلك تصريح الأمين العام للأمم المتحدة في العام 1970م، الذي أكّد فيه على أن منظمة الأمم المتحدة لم تعترف ولن تقبل بانفصال جزء من دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة، وذلك على أثر انفصال إقليم بيافرا (Biafra) عن دولة نيجيريا في العام 1967م الذي لم تشجّعه المجموعة الدولية، ومن الأمثلة أيضاً رفض المجتمع الدولي ومجلس الأمن، انفصال الجزء التركي من قبرص عن دولة قبرص الأم بتاريخ 1983/11/15م، فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم (541) وأعتبر فيه أن قرار إعلان دولة قبرص التركية باطل، وفي قرارٍ آخر صدر بتاريخ 1984/5/11م، طالب مجلس الأمن جميع الدول الأعضاء، بعدم الاعتراف بهذه الدولة، وأدان في نفس القرار اعتراف تركيا وتبادلها التمثيل الدبلوماسي مع دولة قبرص التركية. (الجندي، 2009، المرجع سابق، ص ص:23-24 ؛ زيدان، 2008، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص ص: 345-346)

ويرى الباحث أن موضوع تحريم ورفض الانفصال، داخل إطار الدولة القائمة والمستقلة، لم يكن مطلقاً في الممارسة الدولية، فقد كانت هنالك آراء تخالف هذا الاتجاه وترفضه، وشكّلت هذه الآراء بداية انطلاق شرعية حق الانفصال ضمن إطار الدولة الداخلي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني الموقف الرسمي الدولي من حق الانفصال بعد العام 1990

لم يتغيّر الموقف الرسمي الدولي بعد العام 1990م، عن موقفه السابق حيال حق الانفصال، فقد عكست القرارات والتوصيات الصادرة عن مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والفقه القانوني الدولي، هذا الاتجاه وتمسّكت به.

وقد قسّم الباحث هذا المطلب إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الفرع الثاني: موقف مجلس الأمن الدولي.

الفرع الثالث: موقف المنظمات الدولية.

الفرع الرابع: موقف الفقه.

الفرع الأول

موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة

ركّزت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد العام 1990م، على مضمون التخلّص من الاستعمار وتصفيته، مما يعكس تمسّكها بالشق الخارجي لحق الشّعوب في تقرير مصيرها، وعدم انطباق هذا الحق إلا على الشّعوب المُستعمَرة أو المحتلة من قبل قوة أجنبية، بصورة تسلب إرادتها وتجرّدها من استقلالها. (زيدان، 2008، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ص: 342)

ويظهر هذا التركيز والتمسّك بهذا المضمون، من خلال توصياتها الصادرة بشأن تقرير المصير، ورفض الانفصال عن الدولة المستقلة، حيث إنّها أكّدت في توصيتها الصادرة بتاريخ 1995/12/19م بخصوص النزاع الأفغاني، أن على الدول كافة الالتزام باحترام السيادة الأفغانية وسلامة أراضيها، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، واحترام حق تقرير المصير للشعب الأفغاني. (زيدان، 2008، المرجع سابق، ص: 341)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما وأعادت التأكيد في توصيتها الصادرة بتاريخ 1995/12/21م، على مضمون الشق الخارجي لحق الشّعوب في تقرير مصيرها، الذي ورد في الميثاق والعهدين الدوليين، المتعلقين بحقوق الإنسان وإعلان منح الاستقلال الوارد في توصيتها رقم (1514) لعام 1960م، وأنّها تشجّع الجهود الحقيقية للشعوب المُستعمَرة، التي تبذلها في سبيل نيل حقها في تقرير مصيرها، وصولاً إلى استقلالها وإقامة دولتها المستقلة ذات السيادة، وفي توصيتها الصادرة بتاريخ 1995/12/22م، التي احتوت على نفس المضمون السابق، إلا أنّها أكّدت فيها على عدم جواز تدخّل أية دولة، في الشؤون الداخلية لدولة أخرى. (زيدان، 2008، المرجع سابق، ص: 342)

الفرع الثاني

موقف مجلس الأمن الدولي

لم يختلف موقف مجلس الأمن الدولي بعد العام 1990م إزاء المطالبة بالانفصال عن إقليم الدولة المستقلة، بالاستناد إلى حق الشّعوب في تقرير مصيرها، عن موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبقيت نظرته إلى هذا الحق تنحصر- في تحقيق الاستقلال للشعوب المُستعمَرة، وتخليصها من الهيمنة والسيطرة الخارجية، والتمسّك بسيادة الدول القائمة، والحفاظ على وحدة أراضيها وسلامتها الإقليمية، يتضح هذا الموقف من خلال القرارات التي أصدرها بشأن مطالبات بعض الأقاليم والشّعوب، بالانفصال عن دولها المستقلة، مثالها القرار رقم (1128) تاريخ 1998/3/25م، الذي تضمن التأكيد على وجوب احترام السيادة العراقية على كامل أراضيها (زيدان، 2008، المرجع سابق، ص: 345) وأيضاً القرار رقم (1187) تاريخ 1998/7/30م، بخصوص النزاع في جورجيا، ومطالبة سكان إقليم ابخازيا استناداً إلى حق الشّعوب في تقرير مصيرها، بالانفصال عن الأراضي الجورجية، حيث رفض مجلس الأمن هذه المطالبة تحت أي مسمى، وأكّد على وحدة وسيادة جورجيا على أراضيها، وكان لمجلس الأمن نفس الموقف تجاه النزاع بين جبهة يونيتا(Unita) المطالبة بالانفصال عن انغولا(Angola)، وأكّد بشدة على ضمان وحدة وسلامة أراضي انغولا، من خلال القرار رقم (1190) تاريخ 1998/8/13م. (زيدان، 2008، المرجع سابق، ص: 344)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الشأن الأفغاني كان مجلس الأمن حازماً تجاه الصراع الداخلي، الذي أعتبره تهديداً خطيراً لوحدة الشّعب وسلامة أراضي أفغانستان، وأعلن وقوفه ضد أية محاولة لتمزيق إقليمها وأراضيها، من خلال القرار رقم (1193) تاريخ 1998/8/28م. (زيدان، 2008، المرجع سابق، ص ص: 345-346)

وتجدر الإشارة إلى أن موقف مجلس الأمن، حيال تحريم الانفصال في سياق حق الشّعوب في تقرير مصيرها، كان أكثر مرونة بشأن الصراع بين ألبان كوسوفو والصرب، وأقرّ بحق الشّعب الألباني في حكم ذاتي لإقليمهم، دون أن يتعدى ذلك أو يصل إلى الانفصال عن الدولة الأم، من خلال القرار رقم (1199) تاريخ 1998/9/23م، إلا أن هذه المرونة بقيت في إطار مضمون الشق الخارجي لحق الشّعوب في تقرير مصيرها. (زيدان، 2008، المرجع سابق، ص: 343)

الفرع الثالث

موقف المنظمات الإقليمية

لا يختلف رأي المنظّمات الإقليمية بعد العام 1990م، فيما يتعلق بحق الانفصال عن الدولة المستقلة في سياق حق الشّعوب في تقرير مصيرها، عن رأي الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، وأنّه يتضمّن إنهاء الاستعمار ويُحتج به قبل قوة أجنبية، تَستَعمِر الإقليم أو تحتلّه، وأكّدت المنظمات الإقليمية في كثير من الحالات على هذا المضمون، من أمثلتها ميثاق منظّمة الوحدة الإفريقية، الذي أقرّ وأكّد على ثبات حق الشّعوب في تقرير مصيرها، وأكّد في المقابل حسب نص الفقرة الأولى من المادة الثانية على سيادة واستقلال الدول الأعضاء وسلامة أراضيها، وهذه النصوص توضّح بجلاء موقف منظمة الوحدة الإفريقية، وتعكس مفهومها لمضمون حق الشّعوب في تقرير مصيرها، بأنّه في مواجهة الاستعمار ورفض الانفصال بالنسبة للدول الأعضاء، وعدم الاعتراف بالحركات الانفصالية، ويؤكّد على هذا إعلان المنظمة في عدد من المؤتمرات عن تمسّكها بشرعيّة الحدود التي رسمها الاستعمار، كمرجع لحل الخلافات الناشئة عن الحدود بين الدول الإفريقية. (سرحان، 1993، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية وأثره على العالم العربي- دراسة في ضوء النظريات العامة للمنظمات الدولية، مرجع سابق، ص: 197)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الأمثلة أيضاً على المنظمات الإقليمية التي تبنّت المفهوم التقليدي، لحق الشّعوب في تقرير مصيرها في مواجهة الاستعمار، ولم تخرج عن هذا الإطار، ميثاق منظمة الدول الأمريكية، الذي أكّد على الالتزام بحق الشّعوب في تقرير مصيرها والدفاع عن السيادة والسلامة الإقليمية، والاستقلال للدول الأعضاء في إطار ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة. (زيدان، 2008، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص ص: 350-351)

الفرع الرابع

موقف الفقه الدولي

أيد جانب من الفقه موقف المنظمات الدولية والإقليمية، بشأن حق الشّعوب في تقرير مصيرها، وأنّه في مقابل تصفية الاستعمار والقضاء عليه، ويرى هذا الجانب أن تزايد الإقبال على تفعيل الشق الداخلي لهذا الحق بعد العام 1990م، الذي مثّلته موجات الانفصال والتفكك في الاتحاد السوفيتي ويوغسلافيا السابقة، قد أثار النزعة القومية والعرقية، وأعادها إلى الظهور على الساحة الدولية خاصة في دول العالم الثالث، التي قسّمها الاستعمار بالاستناد إلى مصالحه، وأغفل البعد القومي للجماعات القومية أو العرقية، التي بدأت تطالب بالانفصال عن دولها، بالاستناد إلى حقها في تقرير مصيرها، وأدّت هذه المطالبات إلى قيام توترات ونزاعات، سرعان ما تحوّلت إلى حروب أهلية داخل الدول، كما حدث في نيجيريا وزائير وباكستان وكثير من الدول، وذهب اتجاه من الفقه إلى أن حق الشّعوب في تقرير مصيرها يعني التخلّص من الاستعمار، ولا يخوّل القوميات خصوصاً الإفريقية، أن تتخلى عن الأسس والروابط السياسية التي قامت عليها الدول المستقلة، لصالح فكرة الدولة القومية، ورفض هذا الاتجاه التفسير المتضمّن حق تقرير المصير القبلي أو القومي، لما له من نتائج سوف تؤثر على الاستقرار والسلام العالميين، وذهب إلى توسيع مضمون حق الشّعوب في تقرير مصيرها في شقه الداخلي، ليس في صورة الانفصال، وإنّما في صورة إقرار المشاركة السياسية، والممارسة الديمقراطية لكافّة أبناء الشّعب داخل إطار الدولة. (زيدان، 2008، المرجع السابق، ص ص: 351-352)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذهب جانب آخر من الفقه إلى تفنيد رفضه للانفصال، في سياق حق الشّعوب في تقرير مصيرها بحجّة أن ميثاق الأمم المتحدة، حينما اعترف بهذا الحق في المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين لم يعترف بالانفصال، كمظهر من مظاهر هذا الحق، وكذلك توصيات الأمم المتحدة، التي اعترفت بحق الشّعوب في تقرير مصيرها، وأقرّته وأكّدت عليه، وهي تعبير عن إرادة الجماعة الدولية، التي لم تعترف غالبيتها بالانفصال، استناداً إلى حق الشّعوب في تقرير مصيرها. (زيدان، 2008، المرجع السابق، ص: 352)

أمّا بخصوص تفكك الاتحاد السوفيتي، الذي أثار وفعّل مضمون الشق الداخلي لهذا الحق، فيرى جانب من الفقه بأن أساسه موافقة روسيا الاتحادية عام 1992م، على هذا التفكك والانفصال، بصفتها الوريث الشرعي للإتحاد السوفيتي، وفي المقابل فقد رفضت روسيا انفصال القومية الشيشانية عام 1995م، وعليه فإن حق الشّعوب في تقرير مصيرها يصلح لمواجهة الاستعمار، ولا يشكّل أساساً شرعياً للانفصال عن الدولة المستقلة، لأنه سوف يتقاطع مع مبدأ التكامل الإقليمي وسيادة الدول المستقلة. (سرحان، 1993، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية وأثره على العالم العربي- دراسة في ضوء النظريات العامة للمنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ص: 199-203)

المطلب الثالث المقدّمات العمليّة والقانونية لتجلّيات حق الانفصال

لقد فرض تدافع التطوّرات والتغيّرات الدولية، بشأن حقوق الإنسان مجموعة من الحقوق، نشط المجتمع الدولي في إبرازها وتنميتها، كان من أهمها حق الأقلّيات الذي شكّل نواة حق الانفصال، وكان له دور بارز في إعادة إحيائه، إضافةً إلى النظرة التقليدية للفقه الغربي لحق الشّعوب في تقرير مصيرها، وأنّه واجب التطبيق ضمن الإطار الداخلي للدولة، عزز ذلك ممارسات عمليّة فرضت واقعاً يتلاءم مع النظرة الجديدة لهذا الحق، شكّلت بمجملها مقدّمات عمليّة وقانونية لتجلّي هذا الحق وإبرازه.

وعليه فقد قسّم الباحث هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حق الأقليات وتطوّراته.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء الغربيين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: موجات تفكك وانفصال الاتحاد السوفيتي وأوروبا الشرقية.

الفرع الأول

حق الأقليات وتطوّراته

تُعرّف الأقلّيات على أنّها " ...مجموعة صغيرة من الأفراد بالقياس مع عدد سكان دولة، وتملك هذه المجموعة الصغيرة صفات على الصعيد العرقي والديني واللغوي، تختلف عن بقية صفات سكان الدولة، ويُظهر أفراد هذه الأقلّية تماسكاً للحفاظ على ثقافتهم وتقاليدهم وديانتهم ولغتهم" وقد بدأ اهتمام القانون الدولي بحق الأقلّيات بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، فقد تضمّنته معاهدات السلام التي أبرمتها الدول المنتصرة مع الدول المهزومة في الحرب العالمية الأولى، وهي النمسا وبلغاريا وهنغاريا وتركيا، وأبرمت الدول المنتصرة خلال الفترة الواقعة بين عامي 1919م و 1920م معاهدات خاصة بالأقلّيات، مع كل من بولندا وتشيكوسلوفاكيا ورومانيا وصربيا واليونان. (الجندي، 2012، الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص: 107) وفي الفترة اللاحقة للحرب العالمية الأولى، وحتى بداية الحرب العالمية الثانية، تعززت الممارسات الدولية التي تضمّنت حق الأقلّيات، بقرار محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر عام 1935م، بخصوص مسألة مدارس الأقلّيات في ألبانيا، الذي أوجب المساواة الكاملة بين مواطني الدولة والأقلّية المتواجدة فيها، وضرورة تمكين هذه الأقلّية من ممارسة حقوقها الثقافية وهويتها، إلا أنّه وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، تركّز اهتمام الدول على حماية الأفراد، من خلال إيجاد نظام قانوني دولي يكفل هذه الحماية، ويعزز الحقوق السياسية والمدنية لهم، مما قلل الاهتمام بحقوق الأقلّيات وجعلها أولوية ثانوية، ومع ذلك فقد سجّلت الممارسة العمليّة للدول، إبرام أكثر من عشرين معاهدة دولية، تعهدت بموجبها الدول بضمان حقوق الأقلّيات، إضافةً إلى أن العهد الدولي لحقوق الإنسان، أشار إلى حق الأقلّيات بموجب المادة السابعة والعشرين. (الجندي، 2012، المرجع سابق، ص ص: 107-108)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد العام 1990م بدأ الاهتمام بحقوق الأقلّيات على الصـعيدين العالمي والإقليمي، حيث تبنّت الجمعية العـامة للأمم المتحدة بتاريخ 1992/12/8م، تصرـيح الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الأفراد الذين ينتمون إلى أقلّيات عرقية ودينية داخل الدول، وتضـمّنت هذه التوصية حق الأقلّيات في ممارسة ثقافتها ولغتها وشعائرها الدينية، بكل حرية وعلى مسـتوى الدولة، وأقرّت بحق أفراد هذه الأقلّيات في التواصـل مع أبناء عرقهم داخل الدول وخارجها. (الجندي، 2012، المرجع السابق، ص: 109)

وكان للمجموعة الأوروبية دورٌ كبير في حماية وتعزيز حقوق الأقلّيات، من خلال الاتفاقية الأوروبية للغات المحلية ولغات الأقلّيات، التي تم التوقيع عليها بتاريخ 1992/11/5م، حيث وضـعت هذه الاتفاقية حماية لغة الأقلّيات ضمن اعتبارين رئيسين، الأول الدفاع عن التراث المشترك لكل شعب، أمّا الاعتبار الثاني وهو الأهم فهو تكريس حقوق الإنسـان، هذا بالإضـافة إلى الاتفاقية الإطارية لحماية الأقلّيات في أوروبا، التي أعدّها مجلس أوروبا عام 1995م، ونصّـت على حماية حقوق الأقلّيات وتطويرها، والتعهّد بتكريس وصـيانة الهوية الثقافية لها. (الجندي، 2012، المرجع السابق، ص: 110)

ويرى البـاحث بأن إقرار حق الأقلّيات وتطوّره وتناميه على المسـتوى الدولي، سـاعد في تعزيز وإبراز حق الانفصال في سياق الشق الداخلي، حيث إسنّه شكّل أرضية مناسبة للاعتراف بكيان مستقل للقوميات الإثنية أو العرقيـة، ومكّنهـا من المطـالبـة بحكم ذاتي، الـذي تطوّر فيما بعـد إلى المطـالبـة بالانفصـال عن إقليم الدولة المستقلة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

آراء الفقهاء الغربيين

يرى الفقهاء الغربيون، بأن حق الانفصال ضمن إطار الدولة الداخلي هو حقٌ مشروع، ويستندون في ذلك إلى أن قرار تصفيه الاستعمار، الوارد في توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1514) لعام 1960م، قد أقر بقدسية مبدأ السلامة الإقليمية والوحدة السياسية للدول، طالما أن الدولة المستقلة حديثاً، تراعي حق الشّعوب في تقرير مصيرها، فإذا أخلّت هذه الدولة بهذا الالتزام جاز للشعب المحروم من ممارسة حقه في تقرير مصيره الانفصال عنها، وهذا ما أكّدت عليه بشكل أوضح التوصية رقم (2625) لعام 1970م، التي علّقت مبدأ السلامة والوحدة الإقليمية للدولة (كما بينت الدراسة في الفصل السابق) على شرط مراعاة حقوق الإنسان وعدم انتهاكها (الجندي، 2009، قطوف اللؤلؤ الدانية للوضع القانوني للدول في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 28) وتضمّن إعلان المبادئ في البيان الختامي لمؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي، المنعقد في هلسنكي عام 1975م، النص على حماية مبدأ التكامل الإقليمي لأية دولة أوروبية، من خلال الامتناع عن أي تصرف من شأنه إلحاق الأذى بوحدة تلك الدولة في المبدأ الرابع، لكن المبدأ الثامن أفاد بأن حق الشّعوب في تقرير مصيرها، يتم تطبيقه وممارسته من خلال منح الحرية الكافية للشعوب، لاختيار أوضاعها الداخلية والخارجية دون تدخل خارجي، وفي الممارسة العمليّة لم تُظهر الجماعة الدولية أي رفض أو اعتراض على انفصال إقليم بنغلادش في عام 1971م عن دولة باكستان بعد الاستقلال. (الجندي، 2009، المرجع السابق، ص ص: 24-25)

ونتيجة لهذه الجهود من قبل الفقهاء الغربيين، فقد نشطت فكرة الانفصال ضمن إطار الدولة الداخلي، في ثمانينيات القرن الماضي، وبدأت تدخل حيز المشروعية، ضمن مبررات وضعها الفقهاء الغربيون؛ مثل توافر ظلم تاريخي لحق بإقليم معين وطبيعة هذا الظلم، أو وجود ضرر لحق بثقافة وهوية جماعة معينة داخل الدول المستقلة. (الجندي، 2009، المرجع السابق، ص: 29)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث

موجات تفكك وانفصال الاتحاد السوفيتي وأوروبا الشرقية

في مطلع تسعينيات القرن الماضي، أدّى انهيار الاتحاد السوفيتي إلى إعادة إحياء المطامح القومية لدى الشّعوب، وبرزت من جديد فكرة القومية التي تطالب على أساسها القوميات التي تعيش ضمن دول تضم أكثر من قومية بالانفصال. (زيدان، 2008، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص: 351)

ونتج عن هذا التفكك انفصال واستقلال خمس عشرة دولة مستقلة بتاريخ 1991/8/19م وهي: جمهورية مولدافيا، وجمهوريات السلاف وروسيا وأوكرانيا وبيلاروسيا، وجمهوريات البلطيق استونيا ولتوانيا ولاتفيا، وجمهوريات الأتراك تركمانستان وكازاخستان وأوزبكستان وقرغيزستان و طاجيكستان، وجمهوريات القوقاز أرمينيا و جورجيا وأذربيجان.[66]

---

[66] انظر موقع الموسوعة الحرة، ويكيبيديا على الشبكة الدولية، على الرابط:
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%81%D9%83%D9%83_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D9%81%D9%8A%D8%AA%D9%8A

*أدت سياسيات الرئيس ميخائيل غورباتشوف وخططه بإعادة بناء الاتحاد السوفيتي والتخفيف من التوتر مع الولايات المتحدة الأمريكية، إلى الانهيار السلمي لهذا الاتحاد، انهار الاتحاد السوفييتي في العام 1991 باستلام بوريس يلتسن مقاليد الحكم، وكان قدوم الرئيس السوفييتي ميخائيل غورباتشوف وخططه الواعدة بإعادة البناء وخفض التوتر السوفييتي–الأمريكي قد مهّد الطريق إلى الانهيار السلميّ نوعاً ما، والذي أحاط به ضباب من الانقسام الداخلي في الجيش السوفييتي والذي أوصل بوريس يلتسن على ظهر دبابة إلى سدة الحكم في روسيا. قبيل انهيار الاتحاد السوفييتي بقليل قام عدد من كبار المسئولين بانقلاب على سلطة جورباتشوف بهدف إعادة الاتحاد السوفييتي نحو النظام الشمولي المركزي, والتخلص من البريسترويكا التي أقامها جورباتشوف، والتي تبتعد عن روح النظام الشيوعي. تم إخضاع جورباتشوف للإقامة الجبرية وتشكيل لجنة حكم تقوم بأعماله. رغم ثقل الشخصيات المشاركة في الانقلاب فقد فشل بسبب الجماهير التي كانت قد فقدت الأيمان بالاتحاد السوفييتي بسبب الانهيار الاقتصادي الشامل. لم تقم الوحدات العسكرية المشاركة بضرب الجماهير المناهضة بالانقلاب, ولم تكن قيادة الانقلابيين قوية كفاية لاتخاذ القرارات الحاسمة الجريئة في تلك اللحظات. انتهى الانقلاب ببزوغ نجم يلتسن, وتوقيع رؤساء الجمهوريات السوفييتية على وثيقة حل الاتحاد السوفييتي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واتخذت الدول الغربية موقفاً متقلباً يُراعي اعتبارات السياسة، تجاه انفصال تلك الجمهوريات، ترجمه موقف فرنسا إزاء إعلان جمهورية ليتوانيا انفصالها عن الاتحاد السوفيتي بتاريخ 1991/3/11م، ونصحتها بضرورة تأجيل هذا الإعلان إلى الوقت المناسب، وهذا الموقف ينصرف أيضاً على الاتحاد الأوروبي، الذي بقي متحفظاً حول موضوع إعلان استقلال باقي الجمهوريات، ولم يعترف بها إلا بعد توقيع اتفاقية 1991/12/8م، التي وثّقت رسمياً انتهاء ما سمي بالاتحاد السوفيتي سابقاً. (الجندي 2009، قطوف اللؤلؤ الدانية للوضع القانوني للدول في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 25)

واتخذت الدول الغربية نفس الموقف المتحفظ، إزاء انفصال جمهوريات الاتحاد اليوغسلافي، الذي تفكك إلى ست جمهوريات، كانت أولها جمهورية سلوفانيا التي أعلنت استقلالها بتاريخ 1991/6/25م، تلتها جمهورية مقدونيا بتاريخ 1991/9/15م، ثم جمهورية كرواتيا بتاريخ 1991/10/7م، ثم البوسنة والهرسك، بتاريخ 1992/4/5م، ثم جهورية الجبل الأسود بتاريخ 2006/6/3م، وبقيت جمهورية صربيا التي أصبحت الوريث الشرعي، لما كان يسمى بيوغسلافيا السابقة، تحت اسم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية .[67]

ولم تعترف الدول الغربية باستقلال هذه الجمهوريات، إلا بعد انتهاء النظام الرسمي ليوغسلافيا السابقة في نهاية العام 1991م. (الجندي، 2009، قطوف اللؤلؤ الدانية للوضع القانوني للدول في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 26)

---

[67] انظر موقع صحيفة عكاظ، على الشبكة الدولية، كتاب ومقالات، مقالة حكاية يوغسلافيا، للكاتب، د. صدقي يحيى فاضل، العدد 2450، تاريخ 2008/3/2، على الرابط:
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20080302/Con20080302177049.htm
وبعد انهيار حلف (وارسو) وزوال الاتحاد السوفيتي، في عام 1991م، اجتاحت أوروبا الشرقية والجنوبية موجة عارمة من الصراعات القومية، وسادت فيها رغبة جامحة نحو الانفصال و الاستقلال. ورغم أن يوغسلافيا السابقة لم تكن عضواً في حلف وارسو (وكانت على خلاف عقائدي مع الاتحاد السوفيتي السابق، رغم شيوعيتها المختلفة، التي يشار إليها بـ"التيتوية") إلا أنها كانت – وما زالت – أكثر البلاد تأثراً بتلك الموجة، بعد الاتحاد السوفيتي نفسه، الذي تفكك إلى خمس عشرة جمهورية مستقلة، كما هو معروف. ولم تبقَ يوغسلافيا السابقة موحدة إلا القبضة الحديدية لتيتو، وحزبه الشيوعي. ولكن ومنذ وفاة ذلك الزعيم، يوم 1980/5/4م، بدأت مشاعر الانفصال تسود في مكونات يوغسلافيا.. رغم مقاومة "صربيا" لتلك المشاعر، رغبة منها في بقاء الدولة اليوغسلافية، التي تحظى فيها بسيطرة عرقية (وسياسية) نسبية واضحة. ولكن عقد هذه الدولة بدأ في الانفراط ـــ حربا وسلماً ـــ فور زوال المعسكر الشرقي. وهناك جمهوريات انفصلت بالقوة وسفك الدماء (منها البوسنة والهرسك) وهناك من تمكن من الانفصال سلماً بصفة أساسية (مقدونيا).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أن الدول الغربية اتخذت هذا الموقف المتحفّظ، وهي مطمئنة إلى أن الاتحاد السوفيتي قد انتهى حكماً، لكن اعتبارات السياسية تفرض عليها التصرف بحذر، حتى لا تثير حفيظة الدول الأخرى.

ففي المقابل ساندت الدول الغربية (الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية) انفصال جمهوريات البلطيق عام 1991م، حينما حاولت القوات العسكرية السوفيتية، منع انفصال تلك الجمهوريات بالقوة، حيث قام الاتحاد الأوروبي بتعليق مساعدات غذائية للاتحاد السوفيتي بقيمة مليار دولار، وأعلن الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب، عن معارضته لاستخدام القوة ضد تلك الجمهوريات. (الجندي، 2009، المرجع السابق، ص: 26)

وترجمت هذه المواقف المؤيدة، التي اتخذتها الدول الغربية حيال موجات الانفصال والاستقلال، التي اجتاحت الاتحاد السوفيتي وأوروبا الشرقية، إضافةً إلى بواعث العداء السياسي والحرب الصامتة، تفعيلاً وتنشيطاً لمضمون الشق الداخلي لحق الشّعوب في تقرير مصيرها، وتوسعاً في نطاقه ليشمل الشّعوب داخل إطار الدول المستقلة، في صورة حق الانفصال عن تلك الدول، وعكست نظرة جديدة لحق الشّعوب في تقرير مصيرها، وبأنّه لم يعد قاصراً على الشّعوب المُستعمَرة، بل أنّه يشمل الشّعوب الأخرى، ويمنحها الحق في أن تنفصل عن دولها المستقلة وتُشكّل دولاً جديدة، وتبرز أهمية الموقفين الأمريكي والأوروبي في ترسيخ وتسجيل اعتراف وقبول دولي لتلك النظرة المستحدثة، يقول الأستاذ الدكتور غسان الجندي " ..ويُعتبر موقف الولايات المتحدة والدول الغربية من انفصال جمهوريات البلطيق بداية إلقاء رزمة من الديناميت تحت أقدام القواعد التقليدية للقانون الدولي التي تحرّم الانفصال..". (الجندي، 2009، المرجع السابق، ص ص: 25-26)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع تجلّيات حق الانفصال داخل إطار الدولة المستقلة

يرى الباحث -وبناءً على ما سبق- بأن الإقبال على مضمون الشق الداخلي لحق الشّعوب في تقرير مصيرها، المتعلّق بالانفصال عن الدولة المستقلة، ترجمه حديثاً انفصال جنوب السودان، وإقامة دولة مستقلة، اعترف بها المجتمع الدولي وشارك في إنشائها، وتُعد سابقة جديدة في إطار ممارسة وتطبيق حق الشّعوب في تقرير مصيرها في شقه الداخلي، ولا بد من استعراض مشكلة هذا الإقليم، وتتبع التطوّرات التي مرّ بها حتى وصل إلى الانفصال، وإنشاء دولة جديدة خرجت من رحم دولة مستقلة.

لم يكن إقليم جنوب السودان مستعمراً من قبل شمال السودان، بل أنّه أصبح جزءاً من دولة السودان بعد مؤتمر جوبا عام1947م، فبعد جلاء القوات البريطانية وانفصال السودان عن مصر، تم إعلان استقلال السودان من داخل البرلمان السوداني بتاريخ 1955/12/19م، وقد طالب سكان إقليم الجنوب بمنحهم وضعاً خاصاً داخل الدولة السودانية الموحدة، من خلال نظام فيدرالي، إلا أن الحكومة السودانية رفضت هذا الطرح، بحجّة أنّه سوف يؤدي إلى انفصال الجنوب بشكل تدريجي، وفي منتصف العام 1955م، بدأ تمرد داخل الجيش السوداني، قامت به إحدى تشكيلات الفرقة العسكرية الجنوبية من الجيش السوداني، بدعم وإيعاز من بريطانيا، وبدوافع عدم اطمئنان الجنوبيين للسياسات التي ستنتهجها حكومة السودان المشكّلة حديثاً برئاسة إسماعيل الأزهري.[68]

وفي عام 1958م وعلى أثر قيام الحكومة العسكرية برئاسة إبراهيم عبود، بانتهاج سياسة القوة من أجل تشتيت هوية سكان الجنوب ودمجه بالشمال، قامت الأحزاب السياسية في الجنوب ومنها (حزب سانو) باتخاذ إجراءات سياسية؛ تمثّلت في المطالبة باستقلال جنوب السودان، وإجراءات عمليّة تمثّلت في تشكيل حركة عسكرية أُطلق عليها اسم (أنانيا)، وبدأت هذه الحركة عملياتها العسكرية في العام 1963م،

---

[68] انظر موقع الموسوعة الحرة، ويكيبيديا على الشبكة الدولية على الرابط:
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%86%D9%88%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%AF%D8%A7%D9%86

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد صراع دام لمدة سنتين وعلى أثر مفاوضات سياسية، عُقد مؤتمر المائدة المستديرة عام 1965م الذي لم يسفر عن أي حل سلمي.[69]

وفي عام 1972م وقّع الأطراف على اتفاقية أديس أبابا، التي مكّنت الجنوبيين من الحصول على الحكم الذاتي، ضمن إطار دولة السودان[70]، وفي العام 1983م أطاح الرئيس جعفر النميري باتفاقية أديس أبابا عندما أصدر عدة قرارات تقضي بتقسيم إقليم جنوب السودان إلى ثلاثة أقاليم، وإجراء تحركات عسكرية بنقل إحدى الكتائب المتمركزة في الجنوب إلى الشمال، كان يقودها ضابط يدعى (كاربينو كوانين)، الذي رفض تنفيذ القرار وهرب بكتيبته إلى الأدغال الاستوائية، لتشكّل نواة ما سمي بجيش الرب، وأوعزت الحكومة السودانية إلى القائد العسكري (جون قرنق) بملاحقة الكتيبة المنشقة ومعاقبتها، إلا أنّ الأخير انشق أيضاً وأعلن عن انضمامه إلى حركة تمرّد سميت فيما بعد بالحركة الشّعبية لتحرير السودان، وأعلنت هذه الحركة أن الهدف الرئيس لها هو " تأسيس سودان علماني جديد " قائم على المساواة والعدل الاقتصادي والاجتماعي داخل دولة السودان الموحدة، وأدّت الشعارات اليسارية التي رفعتها الحركة إلى كسب تأييد الدول المجاورة مثل كينيا وأثيوبيا. [71]

وبعد الانتفاضة الشّعبية عام 1985م التي أطاحت بنظام جعفر النميري، ظهرت بوادر أمل في التوصّل إلى اتفاق مع الحركة الشّعبية لتحرير السودان، وأدّت إلى عقد اجتماع بين رئيس الوزراء الجديد الصادق المهدي ورئيس الحركة الشّعبية لتحرير السودان عام 1986م، لكن هذا الاجتماع باء بالفشل ولم يثمر عن أي اتفاق.[72]

وفي نهاية عام 1988م أبُرم اتفاق بين (جون قرنق) و(محمد عثمان الميرغني) في أديس أبابا نصّ على تجميد القرارات التي اتخذت في العام 1983م، إلا أنّ الظروف حالت دون تطبيق هذا الاتفاق، حيث قام الفريق عمر حسن البشير بقيادة انقلاب عسكري عام 1989م،

---

[69] المرجع السابق.

[70] انظر موقع الراصد للبحوث والعلوم، على الشبكة الدولية، حسن سيد سليمان، ورقة عمل بعنوان حق تقرير المصير والاستفتاء: إطار نظري (المفهوم والنماذج)، منشورة على الرابط:http://www.arrasid.com/index.php/main/index/31/8/contents

[71] انظر موقع الموسوعة الحرة، ويكيبيديا على الشبكة الدولية على الرابط:
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%86%D9%88%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%AF%D8%A7%D9%86

[72] المرجع السابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورفع شعار الجهاد الإسلامي ضد الجنوبيين واستعان بمليشيات سُميّت قوات الدفاع الشّعبي، وقد حققت الحكومة السودانية الجديدة، والمليشيات المساندة لها انتصارات عسكرية على الأرض.[73]

وفي منتصف العام 1991م، أدّى سقوط نظام منغستو الحاكم في أثيوبيا، الذي شكّل دعامة رئيسة للحركة الشّعبية لتحرير السودان إلى حدوث انقسام داخل الحركة، مكّن الحكومة السودانية من استثمار هذا الانقسام، وعَقَدت اتفاق تمت صياغته بوثيقة عرفت باسم (وثيقة فرانكفورت)، مع أحد القادة المنشقين عن الحركة الشّعبية ويدعى (لام أكولو) جرى توقيعها في مطلع العام 1992م، إلا أنّ الحكومة السودانية عادت وتنكّرت لهذه الوثيقة.[74]

ومنذ منتصف العام 1992م وحتى العام 1993م، أجريت جولتان من المفاوضات بين الحكومة السودانية والحركة الشّعبية، تحت رعاية الرئيس النيجيري (إبراهيم بابنجيدا) إلا أنّها لم تُثمر عن أي اتفاق، وبعد حرب طويلة بين القوات الحكومية السودانية والحركة الشّعبية لتحرير السودان، تم إنهاء العمليات العسكرية بموجب اتفاقية نيروبي بتاريخ 1998/5/6م، التي أثمرت عن صيغة اتحاد فيدرالي بين جنوب السودان وشماله، يتم بموجبه تقاسم السلطة، في إطار منظومة دولة السودان الموحدة. (زيدان، 2008، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص: 328)

وبعد تجدد النزاع بين الطرفين واشتعال الحرب مرة أخرى، عُقدت وتحت إشراف الأمم المتحدة اتفاقية السلام الشاملة في(نيفاشا) بتاريخ 2005/1/9م، وتضافرت الجهود الدولية من خلال (منظمة الايغاد) التي تكللت بالنجاح، وأتّفق الطرفان على صياغة بروتوكول (مشاكوس) في منتصف العام 2005م، الذي ورد فيه النص على حق الشّعوب في تقرير مصيرها، في البند رقم ثلاثة من الجزء (ألف) الخاص بالمبادئ، ووردت تفاصيل هذا الحق في الجزء (هـ) من البروتوكول،

[73] المرجع السابق

[74] المرجع السابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأعطى هذا البروتوكول الجنوبيين، حكماً ذاتياً لفترة انتقالية مدتها ستة أعوام، يتم خلالها التفكير في الانفصال، ومنحهم الفرصة الكافية لبناء مؤسسات الحكم الانتقالية، ويكون في نهاية هذه المدة لشعب جنوب السودان الحق في تقرير مصيرهم، من خلال إجراء استفتاء يتم فيه التصويت على خيارات، إمّا الانفصال عن دولة السودان وإنشاء دولة مستقلة لجنوب السودان، وإمّا بالوحدة معه.[75]

وأُجري الاستفتاء في الفترة الواقعة بين 9-2011/1/15م، وأعلنت نتيجته بتاريخ 2011/2/7م، التي كانت لصالح الانفصال بنسبة(98%) من الأصوات وتم الإعلان رسمياً عن انفصال دولة جنوب السودان وقيامها بتاريخ 2011/7/9 في العاصمة جوبا[76].

ويرى الباحث أنّ انفصال جنوب السودان يمثّل حالة جديدة، تُعد ترسيخاً وتجسيداً لمضمون الشق الداخلي لحق الشّعوب في تقرير مصيرها، وتُمثّل تطوراً يبرز من خلاله تجلّي حق الانفصال، ضمن إطار الدولة المستقلة وإنشاء دولة جديدة، يؤكّد على هذا أنّ عمليّة انفصال جنوب السودان تختلف عن سابقاتها من عمليات الانفصال، التي جرت في الممارسة الدولية، مثل استقلال اريتريا واستقلال تيمور الشرقية، ويبرز الفرق بين الحالتين في أنّ الأخيرتين، قد جرى انفصالهما واستقلالهما، ضمن إطار السياق الاستعماري لمضمون حق الشّعوب في تقرير مصيرها بشقه الخارجي، فاريتريا كانت مُستعمرة من قبل ايطاليا، وقامت أثيوبيا بضمّها بالقوة بالرغم من قرار الأمم المتحدة الخاص بإنشاء إتحاد فيدرالي بين اريتريا وأثيوبيا, كما أنّ الاريتريين خاضوا كفاحاً مسلحاً ومقاومة على مدى ثلاثين عاما من أجل نيل استقلالهم، وتيمور الشرقية كانت مُستعمرة من قبل البرتغال، وجرى احتلالها وضمّها بالقوة من قبل اندونيسيا دون موافقة سكانها، أمّا جنوب السودان فلم يكن مُستعمراً أو مُحتلاً من قبل دولة السودان، بل أنّه كان جزءاً منها،

---

[75] انظر موقع الراصد للبحوث والعلوم، على الشبكة الدولية، حسن سيد سليمان، ورقة عمل بعنوان حق تقرير المصير والاستفتاء: إطار نظري (المفهوم والنماذج)، منشورة على الرابط:http://www.arrasid.com/index.php/main/index/31/8/contents

[76] انظر موقع الموسوعة الحرة– ويكيبيديا على الشبكة الدولية على الرابط:
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%86%D9%88%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%AF%D8%A7%D9%86

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكان انفصاله نتيجة تسوية سياسية بالاستناد إلى حق الشّعوب في تقرير مصيرها، الذي ورد النص عليه صراحةً في برتوكول مشاكوس، مما يعكس ممارسة عمليّة بإشراف وموافقة المجتمع الدولي وهيئة الأمم المتحدة، تُمثّل نظرةً جديدة لمضمون حق الشّعوب في تقرير مصيرها، وإقراره بشقه الداخلي في صورة الانفصال[77].

المبحث الثاني المطالبة بممارسة حقيقية للديمقراطية

تُمثّل المطالبة بممارسة حقيقية للديمقراطية، الصورة الثانية لمضمون الشق الداخلي لحق الشّعوب في تقرير مصيرها، الذي يعني حق كل شعب في التمتّع بممارسة الديمقراطية، من خلال نظام سياسي تمثيلي وتشاركي، فقد ورد هذا المعنى في التصريح العالمي لحماية حقوق الإنسان، حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة الواحدة والعشرين على" أن إرادة الشّعب هي أساس السلطات السياسية، ويجب أن يُعبّر عن هذه الإرادة بانتخابات دورية ". (الجندي، 2009، قطوف اللؤلؤ الدانية للوضع القانوني للدول في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 20)

ويرى الباحث أن ربط حق الشّعوب في تقرير مصيرها بحقوق الإنسان، بجعلِه شرطاً أساسياً لممارستها، ثم تطوّر هذه الحقوق وإصباغ الحماية القانونية الدولية عليها، وتعزيز هذه الحماية من خلال التدخل الدولي، أدّى إلى تقلّص مبدأ سيادة الدول والتخفيف من حدته، وتقلّص مبدأ الاختصاص الداخلي للدول لصالح حماية حقوق الإنسان، ثم أدّى تطوّر هذه الحقوق إلى ولادة حقوق جديدة، تُعزز السلام والتنمية والديمقراطية والحكم الرشيد، شكّلت بمجملها هرماً تراكمياً، عزز بروز هذا الشق وتجلّيه بصورة المطالبة بالممارسة الحرة للديمقراطية داخل إطار الدولة الداخلي، مثّلها موجات الربيع العربي في كل من تونس ومصر وليبيا. وعليه فقد قسّم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: المقدّمات العمليّة والقانونية لتجلّيات الممارسة الديمقراطية.

المطلب الثاني: تجلّيات الممارسة الديمقراطية.

---

[77] انظر موقع الراصد للبحوث والعلوم، على الشبكة الدولية، حسن سيد سليمان، ورقة عمل بعنوان حق تقرير المصير والاستفتاء: إطار نظري (المفهوم والنماذج)، منشورة على الرابط:http://www.arrasid.com/index.php/main/index/31/8/contents

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول المقدّمات العمليّة والقانونية لتجلّيات الممارسة الديمقراطية

شكّلت المادة الأولى المشتركة للعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، من خلال نصّها على حق الشّعوب في تقرير مصيرها، بداية الارتباط بين هذا الحق وحقوق الإنسان، وقد واجه إدخال هذين النصين خلال مرحلة الإعداد، معارضةً قوية من الدول الغربية، بذريعة أن حق الشّعوب في تقرير مصيرها يُعد مبدأً وليس حقاً، وأن إدراجه في هذه المرحلة غير مناسب، وتمكّنت الدول النامية من إدراجه وجعله شرطاً مسبقاً لممارسة كافة حقوق الإنسان. (الجندي، 2012، الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص: 102؛ الجندي، 2009، قطوف اللؤلؤ الدانية للوضع القانوني للدول في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 19)

ويرى الباحث أن هذا الربط، إضافةً إلى عوامل تقلّص مبدأي السيادة والاختصاص الداخلي للدول، وارتباط حقوق الإنسان بالديمقراطية وتعزيزها، وتطوّرات التقنية والثقافة السياسية للشعوب المتمثّلة في تداعيات الحرب على الإرهاب وعولمة الاتصالات، قد شكّلت بمجملها مقدّمات مهّدت الأرضية المناسبة لظهور وبروز تجلّيات الشق الداخلي لحق الشّعوب في تقرير مصيرها بصورة الممارسة الديمقراطية. وقد قسّم الباحث هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تقلّص مبدأي السيادة والاختصاص الداخلي للدول.

الفرع الثاني: الحق في الديمقراطية وارتباطه بحق الشّعوب في تقرير مصيرها.

الفرع الثالث: تطوّرات التقنية والثقافة السياسية للشعوب.

الفرع الأول

تقلّص مبدأي السيادة والاختصاص الداخلي للدول

لا شك أن الصيغة التوافقية التي غلبت على كافّة التشريعات الدولية، قد أوجدت تعارضاً واضحاً بين الكثير من المبادئ والحقوق التي تضمّنها القانون الدولي، لكن الظروف العمليّة الدولية وتغيّر ميزان القوى العالمية بعد العام 1990م، إضافةً إلى التغيّر المستمر في المواقف السياسية للدول الكبرى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تِبعاً لمصالحها، أدّى إلى حالة جمود وتقلّص تدريجي في تطبيق بعض المبادئ والحقوق القانونية الدولية لحساب مبادئ وحقوق قانونية أخرى تقابلها وتتعارض معها، ونتيجةً للتوسّع المستمر في نطاق حقوق الإنسان والتقلّص الخجول لمبدأ السيادة ومبدأ الاختصاص الداخلي للدول، فقد سطع نجم حق الشّعوب في تقرير مصيرها ونَشُط تطبيقه في شقه الداخلي.

أولاً: تقلّص مبدأ السيادة

إن مبدأ السيادة مبدأٌ قديم، بدأ استخدامه في القوانين الداخلية قبل القوانين الدولية، واختلفت المصطلحات التي تُعبّر عن هذا المبدأ وتباينت على مدى مراحل تطوّره التاريخية، وعبّرت الدساتير عن مفهوم السيادة تبعاً للنظام السياسي والظروف الاجتماعية لكل دولة، ففي بريطانيا أُطلق على مبدأ السيادة اسم أعمال الدولة، وفي فرنسا سُمي بأعمال الحكومة، أمّا مصر- فقد عبّرت عنه بمصطلح أعمال السيادة، ونتيجةً لهذا التباين فقد اختلفت الآراء في الفقه الدولي والفقه الداخلي حول تحديد ماهية السيادة. (زيدان، 2008، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص: 501)

ويمكن إجمال هذا الاختلاف في اتجاهين رئيسين؛ الأول يرى بأن السيادة هي حق الدولة المطلق الذي لا يقيّده إلا إرادة الدولة ذاتها، وهذا الاتجاه ضعيف وبدأ يتراجع أمام تطوّر قواعد القانون الدولي، لصالح التعاون وتنظيم العلاقات الدولية، أمّا الاتجاه الثاني وهو السائد، فيرى بأن السيادة حقٌ للدولة، ويعلو على كافة الحقوق إلا أنّه يخضع إلى قواعد القانون والتنظيم الدوليين. (زيدان، 2008، المرجع السابق، ص: 505)

وتُعد الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، الأساس القانوني لمبدأ السيادة، حيث أنّها نصّت على " أن الهيئة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها " إلا أن هذا المبدأ قد ورد عليه استثناء، بموجب نص الفقرة الثالثة من المادة السابعة والعشرين من الميثاق، التي منحت الدول الخمس دائمة العضوية، حق نقض أي قرار يصدر عن مجلس الأمن الدولي. (زيدان، 2008، المرجع السابق، ص: 530)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقبل العام 1990م وفي ظل الحرب الباردة، شـجّعت الأمم المتحدة احترام مبدأ السيادة وحافظت عليه من خلال توصـيات الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي أكّدت في كثير من المناسـبات على احترام وصـيانة سـيادة الدول، منها التوصـيات الصـادرة خلال الفترة الواقعة بين العام 1988م ولغاية العام 1990م. (زيدان، 2008، المرجع السابق، ص: 533)

وكذلك الحال بالنسـبة لمجلس الأمن الدولي، الذي عمل على احترام مبدأ السيادة، ولم يخرج عن هذا الإطار إلا في الأزمة الكورية عام 1950م. (زيدان، 2008، المرجع السابق، ص: 537)

وبعد العام 1990م، شكّلت تطوّرات مهمة طرأت على حقوق الإنسان وحمايتها، بداية تقلّص لمبدأ السيادة حيـث اتخذت الممارسـة الدولية اتجاهاً جديداً إزاءها، انطلاقاً من قرار مجلس الأمن الدولي رقم (688) لعام 1991م الخاص بمشكلة الأكراد مع الحكومة العراقية، والنزاع الذي أدّى إلى نزوح عدد كبير من اللاجئين الأكراد إلى دول مجـاورة، حيـث أدان هـذا القرار الأعمال التي قـامت بها حكومة العراق، واعتبر أنّها تشـكل تهديداً للسـلم والأمن الدوليين، وأعلن الرئيس الأمريكي (جورج بوش الأب) أن هذا القرار يسـمح بالتدخّل العسكري، من أجل حماية الأكراد من الحكومة المركزية، وأن حماية حقوق الإنسـان فوق سـيادة الدول، وتكررت هذه الممارسـة بشأن الأزمة السياسية في هايتي حيث أصدر مجلس الأمن عدداً من القرارات منها القرار رقم (840) بتاريخ 1993/6/16م، الذي قرر بموجبه فرض حصـار اقتصـادي على هايتي. (زيدان، 2008، المرجع السـابق، ص: 601)

ثم القرار رقم (940) لعـام 1994م، وتحركـت قوات دوليـة بقيـادة الولايـات المتحـدة الأمريكية، وأحكمت حصـارها الاقتصـادي على الانقلابيين العسـكريين في هايتي، الذين اسـتولوا على السـلطة وأجبرتهم بعد التهديد باسـتخدام القوة، على ترك الحكم وإعادته إلى السلطة المنتخبة. (زيدان، 2008، المرجع السابق، ص ص: 537-539)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأدّت هذه الممارسات والتدخلات من أجل حماية حقوق الإنسان، إلى إثارة الخلاف القانوني بين الفقهاء حول مشروعيتها، فقد رآها البعض بأنّها تشكّل سوابق خطيرة، تمس مبدأ السيادة التقليدي الذي لا يجوز المساس به، بينما رآها اتجاه آخر تمثّله الدول الغربية، بأنّها تأكيد على احترام وصيانة حقوق الإنسان، من قبل المنظمة الدولية ومجلس الأمن ولا يرى فيها انتهاكاً للسيادة، ومن أبرز أنصار هذا الرأي الفقيه الفرنسي (رينيه جان دبوي) الذي يرى بأن التدخّل لحماية حقوق الإنسان في المسألة العراقية بعد العام 1990م هو تدخّل قانوني، ويؤكد هذا الاتجاه على أن الخطوات القانونية التي اتّخذها مجلس الأمن تُشكّل تطوراً على العمل القانوني الدولي، يراعي التوفيق بين اعتبارات حماية سيادة الدول، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتؤكد أيضاً أهمية حماية الأفراد، وتعزز هذا التطوّر قرارات مجلس الأمن الخاصة بإنشاء المحاكم الجنائية ليوغسلافيا السابقة ورواندا، ثم مؤتمر روما الذي انبثق عنه نظام روما الأساسي، الذي جرى اعتماده في 1998/7/17م[78] وتضمّن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي تأسست في 2002/7/1م كأول محكمة دولية تختص بمحاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والاعتداء، وقد وقّعت على إنشاء هذه المحكمة (105) دول حتى نهاية العام 2007م، وشرعت المحكمة الجنائية الدولية بإجراء أربعة تحقيقات في أربع قضايا وهي؛ أوغندة الشمالية وجمهورية الكونغو الديمقراطية والجمهورية الأفريقية الوسطى وإقليم دارفور، كما أنّها أصدرت تسع مذكرات اعتقال وتحتجز اثنين مشتبه بهما ينتظران المحاكمة.[79] وأصبح القانون الدولي يخاطب ويتعامل مع الأفراد بشكل مباشر، ويضيف هذا الاتجاه، بأن هذا التطوّر له أبعاد وآثار قانونية، سوف تشمل الكثير من المفاهيم منها مفهوم السيادة. (زيدان، 2008، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص ص : 542-544)

---

[78] انظر موقع الصليب الأحمر على الشبكة الدولية، نص المعاهدة على الرابط:
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

[79] موقع الموسوعة الحرة، ويكيبيديا، المحكمة الجنائية الدولية، على الشبكة الدولية على الرابط:
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: تقلّص مبدأ الاختصاص الداخلي

ظهرت فكرة الاختصـــاص الـداخلي للـدول، مع بروز الدولة بمفهومها الســـياسي الحديث، وتطوّر العلاقات القانونية الدولية بين أشـــخاص القانون الدولي، وتعني هذه الفكرة إنفراد الدولة باختصـــاصـــات معينة داخل كيانها السياسي والإقليمي، لا تشاركها أية جهة في تقريرها، ومرّت هذه الفكرة بتطوّرات على الصعيدين العملي والقـانوني، جعلتهـا تتقاطع في كثير من الأحيان مع القواعد القانونية الدولية، وقد ظهرت بذور هذه الفكرة في مجال التحكيم الدولي في القرن التاســع عشــر عندما كانت الدول تضــع اســتثناءات في معاهدات اللجوء إلى التحكيم، وتندرج تلك الاســـتثناءات تحت مســـميات عديدة منها المصـــالح الحيوية والشـــرف وهو ما يعرف بالاختصـــاص الداخلي أو المجال الوطني المحفوظ، وانتقلت بذور هذه الفكرة من مجال التحكيم إلى المنظمات الدولية، وقد ورد النص على حق الاختصاص الداخلي للدول، في عهد عصبة الأمم المتحدة، في الفقرة الثامنة من المادة الخامســة عشــرة، التي تقضي بضرورة احترام حق الدول في اختصاصها الداخلي. (الجندي، 2009، اللؤلؤة الابتســـمولوجية في الصـــدف المعرفية لقانون المنظمات الدولية، ص ص:166-167؛ زيدان، 2008، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص: 569)

أمّـا في ميثـاق الأمم المتحـدة، فقـد ثار خلاف أثناء مناقشـــات مؤتمر ســـان فرانســـيســـكو، حول توزيع الاختصـــاصـــات بين الأمم المتحدة والدول الأعضـــاء انتهى إلى اتجاهين اثنين؛ اتجاه دعا إلى تحديد الأمور التي تدخل ضمن اختصاص منظمة الأمم المتحدة، وتحديد الأمور التي تدخل في اختصاص الدول،

أمّا الاتجاه الثاني، فقد دعا إلى مراعاة التطوّر التدريجي للعلاقات الدولية والسـياسية، وترك هامش من المرونة في هذا الموضـــوع، لإعطاء المجال لتوسّـــع المنظمة الدولية وعدم تقييدها، يُعبّر عن هذا الاتجاه، ما صرح به (جون فوستر دالاس)[80] خلال أعمال المؤتمر الخاص بمسألة الاختصاص الداخلي،

80جون فوستر دالاس - John Foster Dulles - (واشنطن دي.سى ، 25 فبراير 1888 - واشنطن دى.سى، 24 مايو 1959) قانوني و سياسي و عضو في الكونجرس الأمريكي، كان مندوب أمريكا في الأمم المتحدة من 1945 – 1950 عينه الرئيس أيزنهاور وزيراً للخارجية و ظل في منصبه من 1953 – 1959 وكانت هذه الفترة مضطربة سياسياً بسبب المشاكل مع روسيا في بدايات الحرب الباردة ومعاداته للشيوعية و مشاكل في شرق آسيا وأمريكا و الشرق الأوسط عرفت سياسته الخارجية بسياسة " حافة الحرب "وعارض سياسة عدم الانحياز و سحب تمويل مشروع السد العالي في مصر، و رفض استخدام فرنسا و بريطانيا و

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي رأى بأنّها " يجب أن تخضع إلى التطوّرات الدولية من أجل إفساح المجال للأجهزة المعنية في الأمم المتحدة، بأن تكتسب تدريجياً سلطات أوسع مع مرور الوقت، كما حدث في العلاقة بين الحكومة الفيدرالية الأمريكية في الولايات المتحدة، وحكومات الولايات الأمريكية ". (زيدان، 2008، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص: 587)

ويمكن دعم هذا الاتجاه بالاستشهاد بالرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة في 1923/2/17م في مسألة مراسيم الجنسية، الذي أوضحت من خلاله أن تحديد الأمور التي تندرج ضمن الاختصاص الداخلي هي مسألة نسبية تعتمد على نمو العلاقات الدولية. (الجندي، 2009، اللؤلؤة الابتسمولوجية في الصدف المعرفية لقانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص: 167)

وهو الاتجاه الذي تبنّاه الميثاق، وانتهى إلى إقرار هذا الحق بصيغة عامة وغير واضحة المعالم، تحظر على المؤسسة الدولية، أن تتدخّل في اختصاص الدول الداخلي، بموجب الفقرة السابعة من المادة الثانية في باب المقاصد والمبادئ، التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة، ونصّت على أنّه " ليس في هذا الميثاق ما يسوّغ للأمم المتحدة، أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل، لأن تُحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ، لا يُخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع " ويُلاحظ أن هذا النص إضافةً إلى العمومية التي أضفت عليه الغموض، فقد جعل استثناء الاختصاص الداخلي يشمل جميع أجهزة الأمم المتحدة، خلافاً لما ورد في عهد العصبة الذي قصر استثناءه على مجلس العصبة، إضافةً إلى أن ميثاق الأمم المتحدة جعل موضوع البت في أية مسألة تخص الاختصاص الداخلي للأمم المتحدة وهي المرجع الوحيد في تقرير وتكييف الأمور، التي تكون من اختصاص الدولة الداخلي في حالة الخلاف،

إسرائيل للقوه في حرب السويس سنة 1956.انظرموقع الموسوعة الحرةعلى الشبكةالدولية، ويكيبيدياعلى الرابط:
http://arz.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%88%D9%86_%D9%81%D9%88%D8%B3%D8%AA%D8%B1_%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3_

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بخلاف ما ورد في عهد العصبة الذي جعل من القانون الدولي أساساً ومرجعاً للبت في هذه الأمور، لكن نص الميثاق أورد استثناء وقيداً عاماً على مبدأ الاختصاص الداخلي، تمثّل في تدابير القمع الواردة في الفصل السابع، وهذا بدوره أدّى إلى إعطاء الأمم المتحدة، سلطة تقدير وتقرير واسعتين، مكّنتها في ممارسات دولية عديدة، من تقييد الاختصاص الداخلي للدول، وأدخلت مسائل تتعلق بأنظمة الحكم، كما حدث في موقفها تجاه حكم الجنرال (فرانكو) في اسبانيا عام 1946م، وأدخلت أيضاً ضمن اختصاصها، موضوع حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا عام 1948م، والاتحاد السوفيتي عام 1949م. (الجندي، 2009، اللؤلؤة الابتسمولوجية في الصدف المعرفية لقانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص: 167؛ الجندي، 2009، قطوف اللؤلؤ الدانية للوضع القانوني للدول في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص: 194-195؛ زيدان، 2008، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص ص: 576-577)

وقد شهد مبدأ الاختصاص الداخلي تقلصاً تدريجياً نتيجة لتوسّع الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقييده، اعتماداً على اختصاصها في مناقشة المسائل التي تقع ضمن نطاق الميثاق، وكانت تستبعد في مباشرتها لاختصاصاتها التي نص عليها الميثاق، أي دفع للدول بموجب الاختصاص الداخلي، حتى ما هو خارج الإخلال بالسلم والأمن الدوليين. (الجندي، 2009، قطوف اللؤلؤ الدانية للوضع القانوني للدول في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 194 ؛ زيدان، 2008، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص: 589-590)

ومن الممارسات التي رسّخت هذا التوسّع، ما ورد في المادة الثالثة عشرة من إعلان حقوق الدول وواجباتها، الذي أقرّته لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1949/7/9م، على عدم جواز استناد الدول إلى تشريعاتها الداخلية ودساتيرها، للتحلل من الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي. (زيدان، 2008، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص: 591)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الممارسات أيضاً، تدخّلها في سيطرة الحزب الشيوعي على الحكم في تشيكوسلوفاكيا، وتدخّلها في مسألة التمييز العنصري في جنوب أفريقيا، وإدراجها للمسألة الجزائرية على جدول الأعمال في الدورة العاشرة عام 1955م، على الرغم من إدعاء فرنسا بأن هذه المسألة تدخل في الاختصاص الداخلي لها وفقاً للدستور الفرنسي، الذي جعل من الجزائر جزءاً من الأراضي الفرنسية، حيث رفضت الجمعية العامة هذا الإدعاء استناداً إلى مبدأ حق الشّعوب في تقرير مصيرها، إضافةً إلى تدخّلها في الصراع المسلح في الكونغو عام 1960م. (الجندي، 2009، قطوف اللؤلؤ الدانية للوضع القانوني للدول في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 194 ؛ زيدان، 2008، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص: 590)

وأكّدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا النهج، من خلال قرار معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في (سان جاك -دي كومبوستل) بتاريخ 1989/9/13م، الذي جاء فيه أن حقوق الإنسان التي أصبغها القانون الدولي بحمايته، لم تعد ضمن المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدول، بل أنّها قضية دولية وأن واجب الالتزام بحقوق الإنسان يقع على عاتق جميع الدول، ويجعل لكل دولة مصلحة قانونية في حماية هذه الحقوق. (الجندي، 2009، قطوف اللؤلؤ الدانية للوضع القانوني للدول في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 195 ؛ زيدان، 2008، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص: 592)

أمّا بعد العام1990م وانتهاء الحرب الباردة، فقد تزايد نشاط وتوسّع الأمم المتحدة، في تضييق نطاق الاختصاص الداخلي للدول، وخاصة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، ففي العام1991م تبنّى مؤتمر الأمن والتعاون وثيقة موسكو، التي أخرجت حقوق الإنسان الواردة في وثيقة المؤتمر عام 1975م، من دائرة الاختصاص الداخلي للدول. (الجندي، 2012، الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص: 39؛ زيدان، 2008، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص: 597)

ومن المؤشرات على تراجع الاختصاص الداخلي للدول وتقلّصه أمام حقوق الإنسان وتطوّرها ما يلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بخصوص مسألة التحفّظات على معاهدة الوقاية من جرائم الإبادة الجماعية وقمعها، حيث إنّها أوضحت أن " هذه الواجبات تنبع على سبيل المثال من القانون المعاصر في تحريم العدوان وجرائم الإبادة الجماعية، وكذلك من قواعد تتعلق بالحقوق الأساسية للإنسان بما فيها الحماية من العبودية والتمييز العنصري...وحقوق الحماية هذه تدخل بعضها في القانون الدولي العام وبعضها ورد في معاهدات عالمية ذات صفة عالمية أو شبه عالمية".(الجندي، 2009، اللؤلؤة الابتسمولوجية في الصدف المعرفية لقانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص: 168)
- إدانة القاضي أمون في محكمة العدل الدولية تذرّع الدول بالفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق أثناء مناقشة أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. (الجندي، 2009، المرجع السابق، ص: 168)

ومن المؤشرات الحديثة على تراجع الاختصاص الداخلي للدول وتدويل حقوق الإنسان، تقرير لجنة الخبراء حول دور الأمم المتحدة المستقبلي الذي أعلن عنه بتاريخ 2004/12/1م وأشار إلى المسؤولية الجماعية للدول في حماية ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وفي حالة عجز الدولة عن حماية مواطنيها أو التغاضي المقصود عن تلك الحماية، فيجب على المجموعة الدولية التدخّل من خلال الوسائل الدبلوماسية والإنسانية من أجل توفير تلك الحماية، وإذا لم تحقق هذه الوسائل الحماية المرجوة يستطيع مجلس الأمن التدخّل بما يتناسب مع الحالة بما في ذلك استخدام القوة. (الجندي، 2009، المرجع السابق، ص: 169)

وعلى الصعيد العملي فقد قامت الأمم المتحدة والدول الكبرى بالتدخّل في مجالات متعددة تُجسّد التمسّك بتقدير مدى الاختصاص الداخلي للدول وتقلّصه من هذه المجالات:

- التدخّل لتطبيق القانون الدولي الإنساني: فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم (688) لعام 1991م الذي تقرر فيه إنشاء منطقة آمنه للأكراد في شمال العراق من أجل حمايتهم من الجيش العراقي، إضافةً إلى القرار رقم (808) الصادر بتاريخ 1993/2/22م والقاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الصرب المتهمين بارتكاب جرائم حرب في الصراع مع البوسنة والهرسك. (الجندي، 2009، قطوف اللؤلؤ الدانية للوضع القانوني للدول في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 195)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- التدخّل من أجل حظر السلاح النووي ومنع انتشاره: ومثالها قرار مجلس الأمن رقم (825) الصادر بتاريخ 1993/5/11م الذي دعا كوريا الشمالية إلى فتح مفاعلاتها النووية لتفتيشها من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية. (الجندي، 2009، المرجع السابق، ص: 196)

الفرع الثاني

الحق في الديمقراطية وارتباطه بحق الشّعوب في تقرير مصيرها

لا شك أن الديمقراطية هي المبدأ الذي يجسّد الإرادة الحرة للشعوب، ويرتبط ارتباطاً مباشراً في ممارسة حقوق الإنسان وحريّاته الأساسية في ظل سيادة القانون ودولة المؤسسات، إلا أن هذا المصطلح لم يرد ذكره في ميثاق الأمم المتحدة صراحةً، ومع ذلك فقد غرس الميثاق بذور هذا المصطلح من خلال العبارة الافتتاحية له بالنص على عبارة " نحن الشّعوب " التي تجعل من إرادة الشّعوب المصدر الوحيد لشرعيّة الدول والمؤسسة الدولية، وظهرت براعم هذا الغرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م الذي نص على أن "..إرادة الشّعب أساسٌ لسلطة الحكومة.. " وبيّن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن تفعيل الحقوق التي وردت فيه تشكّل أساساً للمشاركة السياسية الفاعلة للشعوب، وبدأت براعم هذا الإعلان في النمو والنضوج من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام1966م، الذي تضمّن مفردات إرادة الشّعوب وصور ممارستها من خلال النص على حرية التعبير في المادة التاسعة عشرة، والحق في التجمع السلمي في المادة الواحدة والعشرين، والحق في تكوين الجمعيات في المادة الخامسة والعشرين، والحق في إدارة الشؤون العامة سواءً بطريقة مباشرة أو من خلال ممثّلين يتم اختيارهم بشكل حر ونزيه وتوفير الفرصة المناسبة لذلك، والحق في الانتخاب ضمن انتخابات حرة ونزيهة من خلال الاقتراع السرّي العام والمساواة بين الناخبين في المادة الخامسة والعشرين، هذا بالإضافة إلى ما تضمّنته اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي منحت المرأة بشكل متساوٍ مع الرجل الحق في التصويت والترشّح والمشاركة في صنع القرار حسب المادة السابعة.[81]

[81] انظر موقع الأمم المتحدة على الشبكة الدولية، القضايا العالمية، الديمقراطية والأمم المتحدة متاح على الرابط:
http://www.un.org/ar/globalissues/democracy/democracy_and_un.shtml

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمّا هيئة الأمم المتحدة وفي إطار تعزيز حقوق الإنسان والتنمية والأمن والسلام، فقد تزايد نشاطها في دعم الديمقراطية وتحفيزها من خلال برامج وأجهزة وأنشطة متعددة أهمّها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للديمقراطية، وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية ومفوضية حقوق الإنسان، وكانت أبرز أنشطة الأمم المتحدة وأجهزتها في مجال الديمقراطية، تظهر من خلال ما يلي[82]:

1- توفير المساعدة والدعم في العمليات الانتخابية.

2- تدعيم أُسس النزاهة في الأجهزة القضائية للدول من أجل صيانة حقوق الإنسان وبسط سيادة القانون.

3- تطوير التشريعات والقوانين ودعم وسائل الإعلام من أجل كفالة حرية التعبير والحصول على المعلومات.

4- تقديم المساعدة والعون للبرلمانات والمجالس المنتخبة في مجالات الرقابة والتشريع من أجل ازدهار وتفعيل معاني الديمقراطية.

5- دعم وتعزيز مكانة المرأة في المشاركة في الحياة السياسية.

أمّا الجمعية العامة للأمم المتحدة، فقد بدأت ومنذ العام 1988م في دعم وإرساء أُسس الديمقراطية، من خلال إصدارها لعدد من التوصيات بمعدل توصية سنوياً، تتناول فيه جانباً من جوانب الديمقراطية، ومنذ بداية تسعينيات القرن الماضي، أصبحت الديمقراطية قضيّةً رئيسة وهدفاً من أهداف التنمية العالمية تتداولها المؤتمرات ولقاءات القمم الدولية، التي تُنظّمها الجمعية العامة للأمم المتحدة،[83] ففي تاريخ 1990/10/21م، تبنّى مؤتمر الأمن والتعاون لحماية حقوق الإنسان ميثاق باريس، الذي أكّد في الباب الأول منه، على الترابط والتكامل بين ثلاثية حقوق الإنسان والديمقراطية ودولة القانون. (الجندي، 2012، الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص: 38)

---

[82] المرجع السابق

[83] المرجع السابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونصّت المادة الثامنة في الفصل الأول من إعلان فينا المنبثق عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والصادر بتاريخ 1993/6/25 م[84]على "... إن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً، وتقوم الديمقراطية على إرادة الشّعب المعبّر عنها بحرية في تقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومشاركته الكاملة في جميع جوانب حياته، وفي السياق آنف الذكر، ينبغي أن يكون تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستويين الوطني والدولي، مقصداً يسعى الجميع إلى تحقيقه، وأن يتم ذلك دون فرض شروط، وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم تقوية وتعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية في العالم أجمع...". (الدراجي، 2005، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص: 267؛ الرملاوي، 2007، تقرير المصير القضية المحورية في الخطاب السياسي الفلسطيني، مرجع سابق، ص: 14)

ويلاحظ الباحث أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، قد ربط من خلال هذه المادة بين حقوق الإنسان الأساسية والديمقراطية والتنمية، وأكّد على أن هذه العناصر تُشكّل في مجموعها منظومة متكاملة، تساند بعضها بعضاً، فحق التنمية يعتمد على تحقيق المساواة في الفرص، أمام المتطلبات الأساسية كالتعليم والصحة والعمل، وهذا الربط يُبيّن جدّية العلاقة بين هذه الحقوق ومدى ترابطها وتكاملها.

وأدّى نشاط المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان، الذي تزايد طردياً مع الانتهاكات المتكررة لهذه الحقوق، إلى دعم وتفعيل الحق في الديمقراطية، فقد أصدرت لجنة حقوق الإنسان بتاريخ 1999/4/24م، التوصية رقم (57/1999) التي أكّدت من خلالها على أن العلاقة بين احترام حقوق الإنسان، وبين النمط الديمقراطي لنظام الحكم، هي علاقة وجود وتكامل، مما دفع بعض خبراء القانون الدولي إلى الاعتقاد بأن الشكل الشرعي الوحيد للحكومات والنظم السياسية في القانون الدولي،

[84] انظر موقع جامعة منيسوتا على الشبكة الدولية نص الاتفاقية على الرابط:
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b100.html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هو الذي يقوم على الديمقراطية، وهذا التطوّر أدّى إلى بلورة الحق في الحكم الرشـــيد، كنتيجة مرتبطة بالحق في الـديمقراطية، وكان للمنظمات الدولية الاقتصـــادية، كالبنك الدولي وصـــندوق النقد دورٌ كبير ســـاعد في إيجاد وتفعيل هذا الحق، الذي تبنّته لجنة حقوق الإنســان في توصـيتها الصــادرة بتاريخ 2000/4/26م، وأكّدت عليه الجمعيـة العامة للأمم المتحدة، من خلال توصـــيتها الصـــادرة بتاريخ 2000/9/8م. (الجندي، 2012، الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص: 218)

وأدّى تبني مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي لمعيار الديمقراطية كشرط للعضوية، إلى دفع بعض الفقهاء ومنهم الفقيه الأمريكي (توماس فرانك) إلى الإدّعاء بأن معيار الحكم الديمقراطي، لم يعد مبدأً مثالياً أو أخلاقياً، بل أنّه أصـبح واجباً دولياً، يمكن أن يتحقق من خلاله حق الشّـعوب في تقرير مصـيرها. (الجندي، 2009، قطوف اللؤلؤ الدانية للوضع القانوني للدول في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 21)

وأكّد مؤتمر القمة العالمي المنعقد في أيلول عام 2005 م على ".. أن الديمقراطية تُشكّل قيمة عالمية تستند إلى إرادة الشّعوب المُعرب عنها بحرية فيما يتصل بالبت في نُظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن مشاركتها الكاملة في كافّة جوانب حياتها.." وقد أوضحت الوثيقة الختامية للمؤتمر شكل العلاقة بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالنص على "..أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تتسم بالترابط والتعاضد.." وأكّدت هذه الوثيقة على تشجيع وزيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية.[85]

أمّا الجانب العملي لتفعيل وتعزيز الحق في الديمقراطية ونشره، فيظهر من خلال شواهد وأمثلة متعددة منها:

- التدخّل العسكري لقوات متعددة الجنسيات بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في هايتي عام 1994 م واحتلالها من أجل استعادة الديمقراطية، ثم تسليمها إلى عهدة الأمم المتحدة في مطلع العام 1995 م. (الجندي، 2009، قطوف اللؤلؤ الدانية للوضع القانوني للدول في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 196)

[85] انظر موقع جامعة منيسوتا على الشبكة الدولية نص الاتفاقية على الرابط:
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b100.html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رعاية وإشراف الأمم المتحدة على الانتخابات التي أُجريت في ناميبيا بتاريخ 1989/10/9م بعد انسحاب أفريقيا الجنوبية، كذلك قيامها بإرسال قوات دولية إلى كمبوديا بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (745) تاريخ 1992/2/28م من أجل بسط النظام وتهيئة البيئة المناسبة والآمنة لقيام دولة ديمقراطية. (الجندي، 2009، المرجع السابق، ص: 196)

ويرى الباحث أنّه وانطلاقاً من ارتباط حق الشّعوب في تقرير مصيرها بحقوق الإنسان، كشرط أساسي لممارستها، فقد بدأت علاقة تأثير متبادلة بينه وبين حقوق الإنسان، وما يطرأ عليها من تطورات ومستجدات، التي وصلت إلى ربطها بالديمقراطية والحكم الديمقراطي، وأدّت إلى إذكاء وتنشيط العلاقة المباشرة بين الحق في الديمقراطية وحق الشّعوب في تقرير مصيرها.

الفرع الثالث

تطوّرات التقنية والثقافة السياسية للشعوب

مثّلت نهاية الألفية الثانية مُنعطفاً هاماً وجوهرياً في مجالات متعددة، كان من أبرزها المجال التقني الذي شهد تطوراً نوعياً في الاتصالات والإعلام، مما فتح المجال أمام الشّعوب كي تتواصل وتتبادل المعلومات، وتطّلع على الكثير من القضايا العالمية والشأن السياسي الدولي، الأمر الذي ساعد على بلورة ثقافة سياسية جديدة، أثّرت بشكل ملموس على مسرح الأحداث في الساحة الدولية، خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وعلى رأسها الديمقراطية، ومن الأحداث التي كان لها الأثر الكبير في نشر المبادئ الديمقراطية وتعزيزها تداعيات الحرب على الإرهاب.

أولاً: عولمة الاتصالات

لا شك أن الثورة التقنية، التي شهدها العالم في مطلع تسعينيات القرن الماضي، قد شكّلت عاملاً جوهرياً، في صناعة ثقافة عالميه موحّده تجاه القيم السياسية، لمعظم شعوب الكرة الأرضية، وتتجّسد تلك الثورة في ميدان الاتصالات والإعلام، الذي تفرض طبيعته العابرة للحدود، أن يكون الأداة الرئيسة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لما يسمى بالعولمة، ويعتمد هذا الميدان على شبكات الاتصال، التي لعبت دوراً كبيراً في تبادل الثقافات والمعلومات في كافّة صنوف العلم والمعرفة، وتُعرّف شبكات الاتصال بأنّها " تلك الشبكات التي أسست الأرضية المناسبة لإنتاج وتداول البيانات والمعلومات، وعملت على تخزينها وترتيبها، بهدف استخدامها وتوظيفها " وتتكون شبكات الاتصال من ثلاثة أنواع وهي؛ وسائل الاتصال الشخصية (الهواتف العادية والهواتف المحمولة) وشبكة الإنترنت، ووسائل الاتصال المرئي والمسموع (الراديو والتلفاز)، وقد عملت هذه الوسائل الثلاث على نقل أحجام هائلة وضخمة من العلوم والمعارف والأخبار وتبادلها بين شتى أنحاء العالم، ويتميّز ميدان الإعلام والاتصال بأنّه ميدان حر لا يمكن السيطرة عليه أو تقييده بشكل كلي، والسبب في ذلك أنّه يعتمد في انتشاره على شبكات تقنية واسعة الانتشار تغطي معظم قارات العالم، إضافةً إلى أن هذا الميدان ليس له جسد مادي محسوس، بل هو عبارة عن فضاء افتراضي غير ملموس، تنتقل من خلاله المعلومات والبيانات والأخبار بشكل لا يمكن مراقبته أو حصره.[86]

ويرى الباحث أن مكوّنات شبكات الاتصال الثلاث، قد لعبت دوراً رئيساً وحيوياً، في حياة الأفراد والشّعوب في دول العالم الثالث، وتمكّنت من نقل الصورة الحقيقية للواقع الذي تعيشه هذه الشّعوب، وحقوقها المنقوصة مقارنة مع شعوب الدول الغربية، إضافةً إلى أن عدم السيطرة على هذه المكونات أجبرت الأنظمة السياسية في الغرب، على التعاطي بشكل ايجابي مع حقوق هذه الشّعوب، وعلاقتها مع الأنظمة السياسية التي تحكمها بشكل ديكتاتوري، وهذا بدوره شكّل موقفاً محرجاً للحكومات الغربية أمام شعوبها، وأجبرها على تبنّي مواقف سياسية مثالية، تُخالف في كثير من الأحيان مصالحها وأجنداتها السياسية، إضافةً إلى أن شبكات الاتصال نبّهت شعوب العالم الثالث إلى حقوقها المحميّة، بموجب التشريعات الدولية وحقوق الإنسان، ومكّنت هذه الشّعوب من إيصال صوتها، وما تواجهه من قمع إلى العالم الحر، وكانت أهم ثقافة اكتسبتها هذه الشّعوب هي ثقافة الديمقراطية، التي استطاعت من خلالها المطالبة بممارسة حقها في اختيار النظام السياسي وتداول السلطة من خلال وسائل الديمقراطية الحديثة التي يدعو الغرب إلى إتّباعها.

---

[86] انظر موقع الحوار المتمدن على الشبكة الدولية المحور: العولمة وتطورات العالم المعاصر، مصطفى العوزي الحوار المتمدن العدد رقم (2279) تاريخ 2008/5/12 على الرابط: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=134312

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: تداعيات الحرب على الإرهاب

أدّت الهجمات الإرهابية، التي هزّت برجي مركزي التجارة العالمي، في نيويورك يوم الحادي عشر من سبتمبر عام2001م، إلى تغيّر جذري في السياسة الأمريكية، التي وبلا أدنى شك، لها الدور الأكبر في صياغة القانون الدولي، من خلال سيطرتها على هيئة الأمم المتحدة، ودورها المنفرد في قيادة العالم، بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، وشكّلت تلك الهجمات، انطلاقةً جديدة للتعامل الدولي في إطاره القانوني، فبعد مرور أسبوعين على الهجمات، وجّه الرئيس الأمريكي (جورج بوش الابن) خطاباً إلى الكونغرس، حدد فيه الإستراتيجية التي ستقوم عليها سياسة الولايات المتحدة الأمريكية، في حربها على الإرهاب، وكان أهم عناصر هذه الإستراتيجية، هو ربط النّجاح في مكافحة الإرهاب بالإصلاح الديمقراطي خاصة في الشرق الأوسط، انطلاقاً من فكرة رئيسة مؤداها أن السبب الحقيقي للإرهاب، هو غياب الحرية والديمقراطية في الشرق الأوسط، وفي ظل هذه المعطيات، وتحت شعار نشر الديمقراطية والحرب على الإرهاب، قادت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها حربين: الأولى ضد أفغانستان والثانية ضد العراق، أدّت إلى تغيير الأنظمة الحاكمة وولادة أنظمة جديدة، وبعيداً عن الخوض في اعتبارات السياسة وشرعيّة هذه الحروب وما نتج عنها، فقد شكّلت ممارسات عمليّة وسوابق قانونية، رسّخت مبادئ الديمقراطية وحق الشّعوب في أن تقرر من خلال الاقتراع اختيار النظام الذي سيحكمها.[87]

فقد أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات، التي منحت الشرعية لغزو أفغانستان، بدءاً من القرار رقم (1378) تاريخ 2001/11/14م، ثم القرار رقم (1383) تاريخ 2001/12/6م، والقرار رقم (1386) تاريخ 2001/12/20م، ثم القرار رقم (1401) تاريخ 2002/3/28م الذي أعاد التأكيد على القرارات السابقة، وأهم ما جاء به هذا القرار هو التأكيد على حق الشّعب الأفغاني الثابت، في أن يقرر مستقبله السياسي، ثم القرار رقم (1453) تاريخ 2002/12/24م الذي اعترف بالإدارة الانتقالية المؤقتة بوصفها الحكومة الشرعية الممثلة للشعب الأفغاني، إلى حين إجراء انتخابات ديمقراطية في العام 2004 م .[88]

---

[87] انظر موقع جريدة 14 أكتوبر اليمنية، على الشبكة الدولية متابعات، مقالة بعنوان الحرب على الإرهاب وتداعياتها على العالم، العدد رقم (15045) تاريخ 2011/1/6م على الرابط: http://www.14october.com/news.aspx?newsno=8641

[88] انظر موقع الأمم المتحدة على الشبكة الدولية، قرارات مجلس الأمن على الرابط:
http://www.un.org/arabic/sc/archived/SCRes/SCRes02.htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني تجلّيات حق الممارسة الديمقراطية

لقد شكّلت المقدمات العمليّة والقانونية، التي عرضتها الدراسة في المطلب الأول، أرضيّة خصبة تجلّت من خلالها الممارسة الديمقراطية للشعوب، التي تشكّل الصورة الثانية للشق الداخلي لحق الشّعوب في تقرير مصيرها، وترجمت هذه التجلّيات على أرض الواقع، ثورات الربيع العربي، التي تُعد خير نموذج عملي على تزايد الإقبال على الشق الداخلي لحق الشّعوب في تقرير مصيرها، بصورة الممارسة الديمقراطية.

وعليه فقد قسّم الباحث هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الثورة التونسية.

الفرع الثاني: الثورة المصرية.

الفرع الثالث: الثورة الليبية.

الفرع الأول

الثورة التونسية

كغيره من شعوب العالم الثالث، انتقل الشّعب التونسي- من حُكم الاستعمار الخارجي، إلى حُكم الحزب الواحد أو الشخص الواحد، تحت شعارات سياسية لطالما استُخدمت لتعزيز الديكتاتورية والحكم الشمولي، إلا أنّ التطوّرات التي شهدها العالم بعد العام1990م، والتي بيّنتها الدراسة، مهّدت الطريق لولادة ثقافة سياسية جديدة إزاء أنظمة الحكم، ومع تراكم الظلم والقهر والفساد، فقد مثّلت وفاة الشاب (محمد البوعزيزي) الذي أحرق نفسه احتجاجا على الواقع الذي يعيشه التونسيون، انطلاق ثورة شعبية سلمية يوم 2010/12/18م، كانت وسائلها التظاهر والاحتجاج في شارع الحبيب بو رقيبه، وكان شعارها " إذا ما الشّعب أراد الحياة " امتدت على مدى أسبوعين، وأدّت إلى تنحي الرئيس (زين العابدين بن علي)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهروبه من تونس يوم 2011/1/14م، وساعد في نجاح هذه الثورة وحمايتها، طابعها السلمي وتبنّي المجتمع الدولي وإقراره بشرعية هذه الثورة، بوحي من القانون الدولي وحقوق الإنسان، وتآزرت الجهود الدولية في دعم هذه الثورة، من خلال التصريحات التي صدرت عن العديد من الدول، تحذّر النظام التونسي من قمع المتظاهرين والمساس بهم، وضرورة تحقيق مطالبهم المشروعة، وتتوّجت هذه الجهود بانتخابات حرة ونزيهة، أفرزت مجلساً تأسيسياً ورئيساً منتخباً للجمهورية، يُمثّل إرادة الشّعب التونسي.[89]

الفرع الثاني

الثورة المصرية

على أثر نجاح الثورة التونسية وبوحي منها، انطلقت يوم 2011/1/25م مظاهرات شعبيّة في كافة أرجاء جمهورية مصر العربية، دعت لها فئات وشرائح مختلفة من أبناء الشّعب المصري تتصدرهم فئة الشباب، وكانت وسيلة التواصل بين الثوار شبكات التواصل الاجتماعية، وخصوصا موقعي الفيس بوك وتويتر على الشبكة الدولية، وعلى الرغم من محاولات الحكومة المصرية قمع هذه المظاهرات وإخمادها بالقوة، إلا أنّها لم تنجح، واشتدت حدة المواجهات بين الثوار السلميين، وقوات الأمن المصرية يوم 2011/1/28م، واستمرت الحشود الشّعبية بالتظاهر السلمي، والتجمّع في الميادين العامة، التي كان أشهرها وأكثرها استقطاباً للجماهير ميدان التحرير في القاهرة، وفي تاريخ 2011/2/11م أعلن الرئيس (محمد حسني مبارك) عن تخليه عن منصب رئيس الجمهورية، بعد أن اتّخذ خطوات عديدة من أجل تلبية مطالب المتظاهرين، تمثّلت في تغيير الحكومة وتعيين نائب للرئيس، إلا أنّها لم ترق إلى مستوى المطالب الشّعبية،

---

[89] انظر موقع الموسوعة الحرة، ويكيبيديا، على الشبكة الدولية على الرابط:
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%88%D8%B1%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي تصـــاعدت وتيرتها خلال أســـبوعين من الثورة، وقد كان موقف المجموعة الدولية مُســـانداً لهذه الثورة المشروعة، ترجمت ذلك تصريحات صدرت من عدة دول ومنظّمات دولية تُحذّر من قمع المتظاهرين، وتنتقد بشـــدة العـدد الكبير للقتلى والجرحى، الـذين بلغ عددهم (841) قتيلاً و(1365) جريحاً، وقد حققت الثورة المصرـية التي كان شـعارها " الشّـعب يريد" هدفها وغايتها، وتمكّن الشّـعب المصرـي من فرض إرادته، وإجراء انتخابات تشريعية ورئاسيّة، أفرزت الصوت الحقيقي للشعب المصري.[90]

الفرع الثالث

الثورة الليبية

شـــكّل نجاح الثورة المصرـــية مصـــدر إلهام للشـــعب الليبي ليعلن ثورته، التي بدأت بوادر انطلاقها يوم 2011/2/15م، في مدينة بنغازي وفي اليوم التالي انطلقت مظاهرات، تطالب بإسـقاط النظام في مدينة البيضاء، حيث واجهتها قوات الأمن الليبية بالقمع وإطلاق الرصـــاص، وتوالت الاحتجاجات في المدن الليبية، وفي تاريخ 2011/2/17م انطلقت انتفاضـة شـعبيّة شـملت المدن الشرقية الليبية، يقودها الشبان الليبيون، اتخذت طابعاً سـلمياً سرعان ما تحول إلى نزاع وقتال مسـلح، نتيجةً للأسـلوب القمعي الذي انتهجته السـلطات الليبية، وقد وقف المجتمع الدولي والشرـعية الدولية، وســـاند بقوة المطالب المشرـــوعة للشـــعب الليبي في التخلص من الاضـطهاد والاسـتبداد، الذي عاناه على مدى أربعين عاما تحت وطأة نظام قمعي وديكتاتوري، وذلك بموجب قرارات مجلس الأمن الـدولي أرقـام (1970) و(1973) لعـام 2011، التي تضـــمّنت العديد من الإجراءات، تم بموجبها تفويض حلف الناتو بتقديم المسـاعدات الإنسـانية والعسـكرية للمقاومة الشّعبية الليبية، التي مثّلها المجلس الانتقالي الليبي، وحاز هذا المجلس على اعتراف العديد من الدول،

---

[90] انظر موقع الموسوعة الحرة ، ويكيبيديا،على الشبكة الدولية، على الرابط:
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AB%D9%88%D8%B1%D8%A9_25_%D9%8A%D9%86%D8%A7%D9%8A%D8%B1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأدّت تلك التطوّرات سـواءً العمليّة منها أو القانونية إلى إنجاح الثورة، بعد أن أتم المعارضـون سـيطرتهم على الشرـق الليبي، وأعلنوا فيـه قيـام الجمهوريـة الليبية بقيادة المجلس الوطني الانتقالي، وفي يوم 2011/8/20م انتفضــت مدينة طرابلس العاصــمة آخر معاقل نظام (معمر القذافي) وفي 21 -22 /2011/8م تمكّن الثوار من دخول العاصـمة طرابلس، وحصـل الشّـعب الليبي على حقه في تقرير مصـيره، أملاً نحو الوصـول إلى قيام دولة ديمقراطية تعددية.[91]

[91] انظر موقع الموسوعة الحرة، ويكيبيديا، على الشبكة الدولية، على الرابط:
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AB%D9%88%D8%B1%D8%A9_17_%D9%81%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D9%8A%D8%B1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

بعد أن تم تأصيل التدرّج القانوني والعملي، لحق الشّعوب في تقرير مصيرها، من خلال تتبّع تطوّراته في الأدب النظري، بإتباع المنهج الوصفي التحليلي لتوصيف وتحليل موضوعه بكافّه أبعاده، وإتّباع المنهج التاريخي باستعراض نشأته وإبراز الأحداث والوقائع العمليّة التي أثّرت في تطوّره وارتقائه، توصّل الباحث إلى النتائج التالية:

1. لقد كان حق الشّعوب في تقرير مصيرها، وليد قيم الحرية والتحرر وصورةً من صور تجلّي الكرامة الإنسانية، التي أدّى الاستعباد والظلم بين البشر إلى نشر بذورها.
2. دخل حق الشّعوب في تقرير مصيرها، دائرة القانون كقيمة معنوية ومبدأ أخلاقي من خلال إعلان الاستقلال الأمريكي عام1776م وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام1789م، ومنذ ذلك الوقت بدأ التّنافر بين هذا الحق وبين اعتبارات السياسة والمصلحة، لتبقيه مبدأً أخلاقياً وقيمةً مثالية، ومع تطوّر التنظيم الدولي وإنشاء أول مؤسسة دولية كرّستها عصبة الأمم، التي لم تعترف بهذا الحق وأغفلته، إلا أن الظروف الدولية وممارسة الدول فرضته كمبدأ سياسي.
3. لعبت الظروف السياسية واعتبارات المصلحة التي فرضتها الحرب العالمية الثانية دوراً رئيساً في تحوّل هذا الحق من مبدأ سياسي إلى مبدأ قانوني، تبنّته المنظومة القانونية الدولية ونصّت عليه، بفضل جهود الاتحاد السوفيتي، الذي تمكّن من وضع الأساس القانوني لهذا الحق، لينطلق بعد ذلك في فضاء التنظيم الدولي، الذي تحكمه اعتبارات السياسة والمصلحة لمراكز القوى الدولية، التي حاولت أن تكيّف هذا الحق وفقاً لمصالحها وأهوائها، وتخفف من آثاره باللجوء إلى عموميته وعدم وضوح النصوص التي أقرّتها، لتسوّغ من خلالها عدم تطبيقه وإنكار إلزامه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ساعدت موجات الاستقلال التي طرأت على المجتمع الدولي، بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة، في إذكاء وتنشيط حق الشّعوب في تقرير مصيرها وتطوّره، من خلال استخدام سلاح الأغلبية في الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي كانت بمثابة برلمان عالمي، نشُط فيه صوت الدول النامية والدول الاشتراكية.

4. أفرز السّجال حول حق الشّعوب في تقرير مصيرها، دوّامة من التجاذبات والصراعات والخلافات، ترجمتها جملة من التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، حول توضيح مفهومه وبيان مضمونه والقيمة والطبيعة القانونية له، أثمرت عن إبراز مضمونه في شقين، أحدهما خارجي يتضمّن القضاء على الاستعمار، والآخر داخلي يتضمّن الانفصال والممارسة الحقيقية للديمقراطية داخل إطار الدولة المستقلة. وبفضل الممارسة العمليّة أصبح حق الشّعوب في تقرير مصيرها، قاعدة عرفية راسخة تحوّلت إلى حق ومبدأ قانوني أساسي ثابت في القانون الدولي، يتّخذ طبيعة عامة وجماعية.
5. حازت قيمة التخلّص من الاستعمار والقضاء عليه، أولويةً قصوى لدى الجماعة الدولية، مما أدّى إلى التركيز على الشق الخارجي والتمسّك به وإبرازه على حساب الشق الداخلي، حتى تمكّن المجتمع الدولي من حسمه بشكل نهائي.
6. أبرزت الممارسة العمليّة والسّجال القانوني حول حق الشّعوب في تقرير مصيرها، سيما توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة أرقام (1514) و(1541) لعام 1960م والتوصية رقم (2625) لعام 1970م، أشكالاً لممارسة حق الشّعوب في تقرير مصيرها في السياق الاستعماري، تمثّلت في تفكك وانفصال ووحدة واندماج العديد من الدول، وأفرزت تلك الأشكال أساليب لممارسة هذا الحق، انقسمت إلى نوعين أحدهما تقليدي من خلال الاقتراع أو الاستفتاء، والآخر غير تقليدي كالثورات الشّعبية السلمية أو المسلحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7. أظهر تطبيق هذا الحق، بعد تكريسه وثبوته كحق قانوني ملزم ومبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي، تعارضاً وتقاطعاً مع مبادئ قانونية أساسية أخرى، شكّلت في السابق حاجزاً لطالما أعاق إقرار هذا الحق وتطوّره، إلا أن القرارات الدولية التي سوّغت هذا الحق، أدّت إلى تخفيف هذا التعارض وحلّه، ساعدها في ذلك تطوّر حقوق الإنسان وحقوق الأقلّيات وتنامي الحماية القانونية لها، من خلال العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لعام1966م، والرّبط بين هذه الحقوق وحق الشّعوب في تقرير مصيرها، بجعله شرطاً أساسياً ومسبقاً لممارستها.
8. شكّلت موجات الانفصال والتفكك، التي اجتاحت الاتحاد السوفيتي وأوروبا الشرقية، في بداية تسعينيات القرن الماضي، تطوّرات مهمة، سجّلت ممارسات وسوابق عمليّة، تُعد بداية تغيّر إلى النظرة التقليدية، لمضمون ومفهوم حق الشّعوب في تقرير مصيرها فيما يتعلق بحق الانفصال.
9. عززت التطوّرات المتلاحقة التي طرأت على حقوق الإنسان وحمايتها بعد العام 1990م، تقلّص مبدأي السيادة والاختصاص الداخلي، وظهور حقوق جديدة كان أهمّها حق الديمقراطية والحكم الرشيد، وأصبحت حقوق الإنسان بمثابة حلقة وصل، أدّت إلى ارتباط وثيق بين حق الشّعوب في تقرير مصيرها وبين الديمقراطية، مما أعاد إحياء وتنشيط الصورة الثانية لمضمون الشق الداخلي له.
10. ساعدت تداعيات الحرب على الإرهاب وعولمة الاتصالات بشكل كبير، في نشر وتعزيز وترسيخ قيم الديمقراطية بين الشّعوب، لتُشكّل ثقافة عالمية موحدة إزاء الحكم الديمقراطي، وتزايد الإقبال عليه والمطالبة به.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: التوصيات

على ضوء النتائج التي توصّل إليها الباحث، فإنّه يوصي بما يلي:

1. ضرورة إعادة تعريف وصياغة حق الشّعوب في تقرير مصيرها، بإفراد مادة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة، تتضمّن الشق الداخلي بصورتيه، الانفصال والممارسة الحقيقية للديمقراطية، داخل الإطار الداخلي للدول المستقلة، من خلال صيغة واضحة ومحددة، وغير قابلة للاجتهاد والتأويل، تُحدد تعريف الشّعب بأنّه يشمل كافّة الشّعوب فيما يتعلق بالممارسة الديمقراطية، وحق الأقلّيات والجماعات القومية في المطالبة بحق الانفصال إمّا بصيغة حكم ذاتي أو بصيغة انفصال كامل، إذا توافرت شروط ومقومات، قيام دولة مستقلّة وقابلة للحياة، وتُوضّح آليات تطبيقه تحت مظلة الجمعية العامة للأمم المتحدة بشكل محدد وواضح.
2. ضرورة إعادة إنتاج المنظومة التشريعية الدولية لحقوق الإنسان، من خلال إصدار تشريع عالمي، يتضمّن كل ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966م، والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان التي طرأت بعد العام 1990م وفي مقدّمتها حق الديمقراطية.
3. ضرورة جعل عمليّة تبنّي تنفيذ وإقرار حق الشّعوب في تقرير مصيرها، تحت مظلة الأمم المتحدة باستحداث جهاز دولي خاص يتبع للجمعية العامة للأمم المتحدة، وليس لمجلس الأمن الدولي، حتى يتم تجنّب تدخّل اعتبارات السياسة والمصلحة، مراعاةً للحيادية والنزاهة.
4. العمل على تفعيل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، من خلال تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجعل صلاحياتها تشمل الملاحقة الجنائية، لمرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، دون انتظار إحالة من مجلس الأمن، كما ينص النظام الحالي، وتعديل جهة الإحالة بمنحها إلى مجلس حقوق الإنسان وأجهزته التنفيذية، إضافةً إلى تعديل الشروط المتعلقة بصلاحية القضاء الوطني، بإضافة شرط أن تكون الدولة دولة ديمقراطية وحكومتها تُمثّل شعبها من خلال صناديق الاقتراع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلزام الدول كافّة بتعديل دساتيرها من خلال معاهدة دولية شارعه، تتضمّن النص على الديمقراطية وحقوق الشّعوب في تقرير مصيرها الداخلي، وتعزيز حماية وسائل التعبير عن الرأي بحرية كاملة، والتأكيد على الارتباط الوثيق بين حق الشّعوب في تقرير مصيرها، في مضمونه ومفهومه الجديد، وبين الديمقراطية والحكم الرشيد، الذي يعتمد على قرار شعب الدولة، والنص على إشراك المنظمات والهيئات الدولية في مراقبة ومتابعة العمليّة الديمقراطية داخل الدولة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

- القرآن الكريم
- الجندي، غسان هشام (2012)، الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، عمان، المؤلف.
- الجندي، غسان هشام (2009)، قطوف اللؤلؤ الدانية للوضع القانوني للدول في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، عمان، المؤلف.
- الجندي، غسان هشام (2009) ، اللؤلؤة الأبتسمولوجية في الصدف المعرفية لقانون المنظمات الدولية ، الطبعة الأولى، عمان، المؤلف.
- زيدان، مسعد عبد الرحمن (2008) ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، القاهرة ، دار الكتب القانونية.
- الرابي، إبراهيم توفيق (2006)، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين.
- أبو الوفا، احمد (2005) ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الجندي، غسان (2005)، الجماليات البركانية في مبادئ القانون الدولي العام (المصادر)، دار وائل للنشر، عمان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الدراجي، إبراهيم زهير (2005) ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات دار الحلبي، بيروت.
- موسى، احمد خليل (2004) استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان.
- واصل، سامي جاد الله (2003)، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الزيباري، عبد الرحمن (2002) ، الوضع القانوني لإقليم كردستان العراق في ظل قواعد القانون الدولي العام، أربيل، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر.
- الفتلاوي، سهيل حسين (2002) ، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي.
- أبو النصر، عبد الرحمن (2000)، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1946م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- الجندي، غسان هشام (2000) ، اركيولوجيا عمليات حفظ السلام الدولية، الطبعة الأولى، عمان، المؤلف.
- إبراهيم، علي (1997)، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الخياط، عبد العزيز وآخرون (1997) ، نظام الحكم في الإسلام، الطبعة الأولى، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان.
- عكاوي، ديب (1997) ، حق الشّعوب في تقرير المصير توجيهات قانونية جديدة ، الطبعة الأولى، مؤسسة الأسوار، عكا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- اشدود، ماجد (1993) ، العلاقات السياسية الدولية، جامعة دمشق.
- الغنيمي، محمد طلعت (1993) ، الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام أو قانون الأمم في زمن السلم، منشاة دار المعارف، الإسكندرية.
- سرحان، عبد العزيز (1993) ، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية وأثره على العالم العربي، دراسة في ضوء النظريات العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عرفة، عبد السلام صالح (1993) ، المنظمات الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر، مصراته، ليبيا.
- حافظ، محمد شوقي عبد العال (1992) ، الدولة الفلسطينية، دراسات سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي، منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
- الجندي، غسان (1990)، المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، عمان.
- سرحان، عبد العزيز (1989) ، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- سرحان، عبد العزيز (1987) ، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي ،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عامر، صلاح الدين (1987)، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- سعد الله، عمر إسماعيل (1986)، تقرير المصير السياسي للشعوب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- القراعين، يوسف محمد (1983) ، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، دار الخليل، عمان.
- بن طلال، الحسن (1981) ، حق الفلسطينيين في تقرير المصير دراسة للضفة الغربية وقطاع غزة، مطبوعات كورونيت، لندن وملبورن نيويورك.
- النابلسي، تيسير شوكت (1981) ، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، الطبعة الثانية ، مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية ، بيروت.
- عبد الحميد، محمد سامي (1980)، أصول القانون الدولي-القاعدة الدولية، الطبعة الخامسة، مؤسسة الثقافة الجامعية.
- سلطان، أنور (1974)، المبادئ القانونية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- كرانستون، موريس (1973) ، حقوق الإنسان ما هي ؟، دار النهار، بيروت.
- تونيكين (1972) ، القانون الدولي العام ، قضايا نظرية، ترجمة احمد رضا، مراجعة عز الدين فوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- سلطان، حامد (1970)، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- راتب، عائشة (1970)، مشروعية المقاومة المسلحة، دراسات في القانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة.
- الحصري، ساطع (1959) ، ما هي القومية ؟، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بدون مكان نشر.

المجلات والرسائل الجامعية والأبحاث المنشورة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الرملاوي، نبيل، (2007) ، تقرير المصير القضية المحورية في الخطاب السياسي الفلسطيني ، مجلة سياسات ، العدد الثالث ، مؤسسة الأيام للنشر ، رام الله.
- أبو النصر، عبد الرحمن (2006)، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد الثامن، العدد الأول.
- الشريف، صالح (2000) ، تقرير المصير دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (ب) العلوم الإنسانية، تصدر عن عمادة البحث العلمي، جامعة النجاح، نابلسي- مجلد 14، عدد (2).
- حسن، هيثم موسى (1999)، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
- الشيباني، ياسين (1997) ، مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- نصر الدين، ريموش (1988) ، موقف القانون المعاصر من مشروعية استخدام القوة المسلحة في إطار المقاومة التحريرية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.
- رفعت، احمد محمد (1987)، الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي، بحث منشور في الجزء الثاني من أبحاث مؤتمر اتحاد المحامين العرب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع والأبحاث العربية المنشورة على الشبكة المعلوماتية الدولية

- سليمان، حسن سيد (2011)، ورقة عمل بعنوان حق تقرير المصير والاستفتاء، إطار نظري (المفهوم والنماذج)، منشورة على موقع الراصد للبحوث والعلوم متاح على الرابط:

http://www.arrasid.com/index.php/main/index/31/8/contents

- مقالة بعنوان الحرب على الإرهاب وتداعياتها على العالم (2011)، العدد رقم (15045) تاريخ 2011/1/6م ،موقع جريدة 14 أكتوبر اليمنية، متابعات، متاح على الرابط:

http://www.14october.com/news.aspx?newsno=8641

- محمد، خالد حسين (2010) ، حق تقرير المصير ومآلات الاستفتاء ، مقال منشور، موقع الفضائية السودانية ، متاح على الرابط:

http://www.sudantv.net/mag/submagadd.php?yy=MTY3NDk

- شـنكاو، هشـام (2010) ، حق تقرير المصير واستخدام القوة في العلاقات الدولية، بحث منشور على الرابط:

http://www.alankabout.com/articles/2010/08/10/23798.html

- محمد، آسو كريم (2009) ، حق تقرير المصير الدستور والاستفتاء، مؤسسة موكرياني للدراسات والنشر، أربيل، بحث منشور، متاح على الروابط:

http://kurdefrin.com/zip/books/Right_to_self-determination_the_Constitution_and_the_referendum.pdf

http://book.kurdefrin.com/book-164.html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عيسى، خالد (2008)، حق تقرير المصير- دراسة تحليلية، السودان، متاح على الرابط: http://rojava.net/X_ISSA_11.06.2008.htm
- العوزي، مصـطفى (2008) ، العولمة وتطوّرات العالم المعاصر، الحوار المتمدن، المحور: العدد رقم (2279) تاريخ 2008/5/12، موقع الحوار المتمدن، على الشبكة الدولية، متاح على الرابط:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=134312
- فاضل، صدقي يحيى (2008) مقالة حكاية يوغسلافيا، موقع صحيفة عكاظ، على الشبكة الدولية، كتاب ومقالات، العدد 2450، تاريخ 2008/3/2، على الرابط:

http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20080302/Con20080302177049.htm
- الثورة الجزائرية، قضايا المغرب العربي، السياسة والأخبار، موقع منتدى مكتوب، متاح على الرابط:http://forum.maktoob.com/t927020.html
- المهاتما غاندي ، في سبيل الحق أو قصة حياتي ، ترجمة محمد سامي عاشور، منشورات دار المعارف بمصر، نقلاً عن موقع مجلة الابتسامة <الموسوعة العلمية < تحميل كتب مجانية < كتب السيرة الذاتية والرحلات، متاح على الرابط:

http://www.ibtesama.com/vb/showthread-t_24727.html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المواقع الالكترونية على الشبكة المعلوماتية الدولية

- **موقع الأمم المتحدة، الميثاق (2012)على الشبكة الدولية على الرابط التالي :**

http://www.un.org/ar/documents/charter/

- **موقع الأمم المتحدة على الشبكة الدولية (2012)، قرارات مجلس الأمن متاح على الرابط:**

http://www.un.org/arabic/sc/archived/SCRes/SCRes02.htm

- **موقع الأمم المتحدة، القضايا العالمية، الديمقراطية و الأمم المتحدة متاح على الرابط:**

http://www.un.org/ar/globalissues/democracy/democracy_and_un.shtml

- **موقع جامعة منيسوتا، (2012) على الرابط:**

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html

- **موقع الموسوعة الحرة، (2012) ويكيبيديا على الشبكة الدولية، متاح على الرابط:**

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%81%D9%83%D9%83_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D9%81%D9%8A%D8%AA%D9%8A

- **موقع الصليب الأحمر (2011)، على الشبكة الدولية، متاح على الرابط:**

http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

- **موقع محكمة العدل الدولية، (2004) فتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية، (120 .2004 والصادر في 9 يوليو 2004 ، ص56 ، 57، 119،) الفقرة 118، متاح على رابط: www.icj-cij.org**

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الوثائق القانونية الدولية والمؤتمرات المنشورة على الشبكة المعلوماتية الدولية

- **حقوق الإنسان، (1993) مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، رقم المبيع1 A.94.XIV-Vol.1, Part، متاح على الرابط:**

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html

- **وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بالتنظيم الدولي(1984) -1/1/A/19-المجلد السادس- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم12، المادة1، الدورة الحادية والعشرون1984، متاح على الرابط:**

www1.umn.edu/humanrts/Arabic/hrc.gc12.htm19

- **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين 1947-1974، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، الطبعة الثالثة، المجلد الأول، متاح على الرابط:**

http://www.moqatel.com/openshare/Wthaek/UNDocs/GmeiaAmah/AGmeiaAmah157_8-1.htm_cvt.htm

- **نص التوصية (1803) تاريخ 1962/12/14 " السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية " متاح على الرابط:**

http://huquqalinsan.com/%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%87%D8%AF%D8%A7%D8%AA-%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9/%D8%AD%D9%82-%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

%D9%85%D8%B5%D9%8A%D8%B1/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%AF%D8%A7%D8%A6%D9%85%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%8A-%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%AF-%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D8%B9%D9%8A%D8%A9

- بروتوكول ماشاكوس (2004) حول السلام في السودان

(Machokas Protocol, "Secretariat on peace in the Sudan")

Available in:

http://www.irinnews.org/webspecials/sudan/sudanMachakos.htm

- مؤتمر اليونسكو(1998) حول مستقبل تقرير المصير

(UNESCO International Conference of Experts, Barcelona 1998, Future of Self-Determination)

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

- Falkowski, James, (2009) Secessionary Self-Determination: A Jefferson perspective, 9 B, U, International law journal.

- CASSESSE, (1995), Self- determination of people, legal reappraisal, Cambridge, Cambridge, university, press.

- Mccrquodale, Robert, (1994), Self-determination, A human Rights Approach (I, C, L, Q) Vol 43-October.

- Saladin, Claudia, (1991), Self-determination, minority rights and constitutional accommodation: The examples of the Czech and Slovak Federal Republic, 13 MICH. J.Int. Law.

- ALKis BN., (1983) The Helsinki Final Act. Athens.

- Ian, BROWNLIE, (1979), Principles of Public International Law Third Edition Oxford University Press London.

- Jennings R., (1963) The Acquisition of Territory in International Law, Manchester University Press.
A.COBBAN, (1945), National Self-Determination Oxford University press.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- Louis Belanger, Erick Duchesne and Jonathan Paquin, (2005) **Foreign Intervention and Secessionist Movements: The Democratic Factor**, Available in:http://www.fss.ulaval.ca/cms/upload/pol/fichiers/cjps_2005.pdf
- Roy, Audrey Jane (2001) **Sovereignty and decolonization**: Realizing indigenous self-determination at the United Nations and in Canada, , University of Victoria, Available in: http://web.uvic.ca/igov/research/audrey-roy-thesisfinal-pdf
- Crawford, James, (1997) **State Practice and International Law in relation to Unilateral Secession,** report to government of Canada concerning unilateral secession of Quebec (19 Feb. 1997), Para. 61, Available in: www.tamilnation.org/selfdetermination/97crawford.htm
- Lloyd, Angela M. (1994) **A compelling case for Self-determination**: The Southern Sudan, 32 Column J. transnational law, 419, 422, cited in: Halim Moris Self-determination: An affirmative Right or mere Rhetoric, Available in:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- www.tamilnation.org/selfdetermination/97Moris.htm
- L, Green,(1971), **Self-Defense and Settlement of Arab Israeli Conflict**, Proceedings,A.J.I.L., September, 1971.Available in:http://books.google.jo/books?id=AgrbCtWpV58C&pg=PA184&dq=Green+L,+Self-Defense+and+Settlement+of+Arab+Israeli+Conflict&hl=ar#v=onepage&q=Green%20L%2C%20Self-Defense%20and%20Settlement%20of%20Arab%20Israeli%20Conflict&f=false
- Clyde, Eagleton, (1953), **Self-Determination in The United Nations**, A.J.I.L, Vol.47, No I, January 1953, Available in:http://books.google.jo/books?id=6KbwDwueS6AC&printsec=frontcover&hl=ar#v=onepage&q&f=false

www.manaraa.com